شفاء الاسقام في زيارة خير الانام

دعاده توسل ايلك [illegible] جزوده
مذكوردر

شري من تركة كتب شرف الدين الانصاري

قد تشرف بتملكه الفقير الى الله الصمد
محمد ابن ابي احمد
عفا عنهما الواحد الاحد

كتاب شفاء السقام

في زيارة خير الأنام

تأليف العبد الفقير

إلى عفو ربه المعترف بذنبه علي

بن عبد الكافي بن علي بن تمام

السبكي رضي الله عنه

وأرضاه

الله الموفق

أما بعد حمد الله على نعمة الإسلام الذي ملأ نوره الآفاق وصلاته على نبيه محمد أفضل من أمه ركب أو زاره مشتاق وعلى آله وصحبه المبرأين من الزيغ والنفاق فقد قرأت كتاب شفاء السقام في زيارة خير الأنام من أوله إلى آخره على مصنفه الشيخ الإمام الحافظ العلامة جامع أشتات الفضائل العالم في نصرة السنة بالبراهين القاطعة والدلائل رحلة المحدثين عمدة الحفاظ أوحد المتكلمين سيف المناظرين بقية السلف قدوة الخلف حبر الأمة جمال الأئمة حجة العلماء إمام البلغاء تقي الدين أبي الحسن علي ابن المولى القاضي زين الدين عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي فسح الله في مدته من نسخة غير هذه وهو ممسك الأصل بيده خلا الميعاد الأول في منزله المحروس بالقاهرة المعزية وسمعه بقراءتي جماعة أثبت أسماءهم في النسخة المقروءة منهم فتاي طيدمر بن عبد الله الرومي وأجاز لنا أجمعين ما يجوز له تسميعه من كتب العلم الشريف من رواية ومصنفاته متلفظاً بذلك وصح وثبت في سادس شهر ربيع الآخر سنة سبع وثلثين وسبعمائة وقلت

لقول ابن تيمية زخرف أتى في زيارة خير الأنام

فجاءت نفوس الورى تشتكي إلى خير حبر وأزكى إمام

فصنف هذا وداواهم وكان يقيناً شفاء السقام

وكتب خليل بن أيبك بن عبد الله الفتى الصفدي حامداً الله ومصلياً على نبيه ومسلماً

صحيح ما ذكره الشيخ الإمام البارع الأوحد جمال العلماء سيد البلغاء جامع أشتات الفضائل وأساس عين الفاضل صلاح الدين [illegible] ناسه السائرين وافتنا زينه [illegible] ما سمع [illegible] والسماع والإلحان والتاريخ المدون [illegible] الكتاب وكتب علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي منّ علينا برسوله وهدانا الى سواء سبيله ⁂ وامرنا بتعظيمه
وتكريمه وتبجيله ⁂ وفرض على كل مومن ان يكون احب اليه من نفسه
وابويه وخليله ⁂ وجعل اتباعه سببا لمحبة الله وتفضيله ۝ ونصب
طاعته عاصمة من كيد الشيطان وتضليله ۝ ويغني عن جملة القول
وتفصيله ۝ رفع ذكره وما اثنى عليه في محكم الكتاب وتنزيله ۝ صلى
الله عليه وسلم صلاة دائمة بدوام طلوع النجم وافوله ۝ **اما بعد**
فهذا كتاب سميته شفا السقام في زيارة خير الانام ⁂ ورتبته على
عشرة ابواب ۝ الاول في الاحاديث الواردة في الزيارة ⁂ الثاني
في الاحاديث الدالة على ذلك وان لم يكن فيها لفظ الزيارة ⁂ الثالث
فيما ورد في السفر اليها ⁂ الرابع في نصوص العلما على استحبابها ⁂
الخامس في تقرير كونها قربة ۝ السادس في كون السفر اليها قربة
۝ السابع في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته ⁂ الثامن في التوسل
والاستغاثة ۝ التاسع في حياة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ۝
العاشر في الشفاعة لتعلقها بقوله من زار قبري وجبت له شفاعتي
وضمنت هذا الكتاب الرد على من زعم ان احاديث الزيارة كلها موضوعة
وان السفر اليها بدعة غير مشروعة ۝ وهذه المقالة اظهر فسادا
من ان يرد العلما عليها ولكني جعلت هذا الكتاب مستقلا في الزيارة وما
يتعلق بها مشتملا من ذلك على جملة يعز جمعها على طالبها وكنت
~~سميت هذا الكتاب شن الغارة على من انكر سفر الزيارة ثم اخترت~~
~~التسمية المتقدمة~~ واستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل ۝

الباب الأول

في الاحاديث الواردة في الزيارة نصا ۝

وكان الداعي الى وضع هذا الكتاب ان من اهم الواجبات الذب عن الدين ودفع شبه الزائغين والملحدين
والانتصار لحقوق الانبياء والمرسلين وكشف عوار من خلط الشك باليقين ولبس عليه او لبس ليضل
عن الطريق المستبين وان من اعظم القرب الى رب العالمين زيارة سيد المرسلين والسفر اليها من اقطار
الارضين كما هو معروف بين المسلمين مشارق الارض ومغاربها على ممر السنين وان مما القى الشيطان في هذا
الزمان على لسان بعض المخذولين التشكيك في ذلك وهيهات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين وانما هو زغل من
مخذول لا يرجع وبالها الا عليه ولا يترتب عليه الآثام التي تعود به اليه ويرجع الله محكه طاهرا وشبه الباطل
على شفا جرف هاير ولما شاعت هذه المقالة الفاحشة احتقرتها عن ان اهلها للرد عليها ورايتها اقل من
ان ينظر ناظر اليها ثم قلت لعل من في قلبه مرض يجد بها نفثة مصدور فيلقي الى بعض الضعفة ما يجهل
له به صدر او تضيق به الصدور فرايت ان الابتدار لردها مفترض متعين ابتداره وانها مما يجب على كل
عالم انكاره فشرعت في بيان فسادها وكشف زيفها بابين سدادها وما تضمنته من الاخلال واذنت
به من القطيعة والشقاق وما انطوت عليه من الامر الشنيع وعماها عن رتبة الشرف الرفيع وبلادت

الحديث الاول • من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني
والبيهقي وغيرهما • اخبرنا الحافظ ابو محمد عبد المومن بن خلف
بن ابي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى التوني الدمياطي رحمه الله تعالى
بجميع سنن الدارقطني سماعا • قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج
يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي • اخبرنا ابو الفتح ناصر بن محمد
بن ابي الفتح الويرج القطان • اخبرنا ابو الفتح اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد
السراج • اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن عبد الرحيم • اخبرنا
ابو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي الحافظ الدارقطني رحمه الله قال
حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن محمد الوراق • حدثنا موسى بن
هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي • هكذا في عدة نسخ
معتمدة من سنن الدارقطني • عبيد الله مصغرا منها نسخة كتبها عنه
احمد بن محمد بن الحرث الاصبهاني وعليها طباق كثيرة • على ابن عبد الرحيم
فمن بعده الى شيخنا وكذلك رواه الدارقطني في غير السنن واتفقت روايته
على ذلك في السنن وفي غيره من طريق ابن عبد الرحيم كما ذكرناه ومن طريق
محمد بن عبد الملك بن بشران • ومن طريق ابي النعمان تراب بن عبيد الضا
فاما رواية ابن بشران فاخبرنا بها عثمن بن محمد في كتابه الي من مكة
شرفها الله تعالى • قال اخبرنا الحافظ ابو الحسن يحيى بن علي
القرشي بمصر وابو اليمن بن عساكر بمكة بقراتي عليهما قالا اخبرنا ابو
البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي العدل وهو جد ابي اليمن بدمشق
قال ابو الحسن بقراتي عليه وقال ابو اليمن قراة عليه • قال اخبرنا
عمي ابو الحسين هبة الله بن الحسن بن هبة الله الفقيه الاصولي الحافظ
اخبرنا ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف

اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن بشران ۰ أخبرنا ابو الحسن علي بن
عمر بن مهدي الدارقطني الحافظ ۰ حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري وجبت له شفاعتي ۰ هكذا اورده ابو اليمن بن ابي الحسن بن الحسن
في كتاب اتحاف الزائر واطراف المقيم للسائر في زيارة سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو عندي عليه خط مصنفه ۰ وقراءة ابي عمرو عثمان
بن محمد التوزري لجميعه عليه ۰ وكذلك اورده الحافظ ابو الحسن القرشي
في كتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة وقد قراه عليه التوزري ايضا
وسمعه ايضا جماعة من شيوخنا على مصنفه المذكور رحمه الله تعالى

واما رواية ابي الغنائم تراب بن عبيد فذكرها القاضي ابو الحسن
علي بن الحسن الخلعي في فوائده وهي عشرون جزءا قرات منها بثغر
الاسكندرية في سنة اربع وسبعمائة على الشيخ الفاضل المقرئ ابي الحسين
يحيى بن ابي الفضل احمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الباقي ابن الصواف
الجزء الاول والثاني وبعض الثالث ۰ وحدثني بهذا القدر كله
فانه كان فقد عمي وثقل سمعه فصرت اقرا عليه لفظة لفظة ويعيدها
لا يحقق سماعه وناولني جميع الاجزاء الستة الاولى والسادس عشر والسابع
عشر والتاسع عشر بسماعه لذلك من ابن عماد سنة عشرين وستمائة
وقرات منها بدمشق على المسند ابي عبد الله محمد بن ابي العز بن مشرف
بن بيان الانصاري القدر الذي يرويه منها باتصال السماع وهو من اول
الجزء الثامن الى اخرها وذلك ثلثة عشر جزءا بسماعه من ابي صادق الحسن
بن يحيى بن صباح المخزومي المصري ۰ اخبرنا ابن رفاعة والحديث المذكور
في السابع من الفوائد المذكورة واخبرنا به شيخنا ابن الصواف المتقدم
ذكره والشريف ابو الحسن علي بن احمد بن عبد المحسن العراقي في كتابهما

الي من الثغر قالا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عماد بن محمد الحراني قال
ابن الصواف بقراءة والدي عليه وانا اسمع سنة عشرين وقال العراقي
بقراءة والدي عليه وانا اسمع سنة ثلثين وستمائة ۰ قال أخبرنا
ابو محمد عبد الله بن رفاعة بن غدير السعدي الفرضي ح وكتب الي عثمان
بن محمد من مكة شرفها الله تعالى انه قرا على الحافظ ابي الحسين يحيى بن علي
القرشي في تصنيفه المسمى بكتاب الدلائل المبينة في فضائل المدينة ۰ قال
اخبرنا القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد الشافعي بقراءتي عليه بمصر وابو
عبد الله محمد بن ابي المعالي الحراني بالاسكندرية ۰ قالا اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن ابي الحجر الشافعي الفرضي ۰ أخبرنا القاضي ابو الحسن
علي بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف بالخلعي ۰ اخبرنا ابو الغنائم تراب بن
عمر بن عبيد ۰ حدثنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني ۰ حدثنا ابو عبد الله
الحسين بن اسمعيل ۰ قال حدثنا عبيد بن محمد الوراق ۰ حدثنا موسى
بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ۰ وممن رواها من
طريق الخلعي الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخه في باب ان من زار قبره
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كان كمن زار حضرته في حال حيوته اخبرنا
بذلك عبد المومن بن خلف وعلي بن محمد وغيرهما مشافهة عن القاضي
ابي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي ۰ قال اخبرنا الحافظ ابو القسم بن عساكر
قال اخبرنا خالي ابو المعالي محمد بن يحيى القرشي القاضي بدمشق ۰ أخبرنا
ابو الحسن علي بن الحسن الخلعي اخبرنا تراب بن عمر بن عبيد ۰ حدثنا
ابو الحسن الدارقطني حدثنا ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل ۰ حدثنا عبيد
بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت

له شفاعتي وقد اتفقت الروايات عن الدارقطني عن المحاملي على عبيد الله
مصغرا ٥ وكذلك رواه غير الدارقطني عن غير المحاملي عن عبيد
بن محمد ٥ اخبرنا بذلك عبد المومن بن خلف وغيره اذنا عن ابي نصر
الشيرازي ٥ اخبرنا ابن عساكر ٥ اخبرنا ابو القسم الشحامي ٥ اخبرنا
ابو بكر البيهقي ٥ اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ٥ اخبرنا ابو الفضل محمد بن
ابرهيم ٥ حدثنا محمد بن نجويه القشيري حدثنا عبيد بن محمد بن القسم
بن ابي مريم الوراق وكان نيسابوري الاصل سكن بغداد ٥ حدثنا موسى
بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقد بينت عن
عبيد بن محمد روايته على المصغر وعبيد بن محمد ثقة قاله الخطيب ورواه
عن موسى بن هلال غير عبيد بن محمد جماعة منهم جعفر بن محمد البزوري
قال العقيلي في كتابه ٥ حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
جعفر بن محمد البزوري حدثنا موسى بن هلال البصري عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري فقد وجبت له شفاعتي ٥ هكذا رايته في النسخة عبد الله
ومنهم محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ٥ واختلف عليه فروى عنه مصغرا
كما رواه غيره ٥ اخبرنا بذلك عبد المومن وغيره اذنا عن ابي نصر اخبرنا
علي بن الحسن الحافظ ٥ اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ اخبرنا
احمد بن علي بن خلف اخبرنا ابو القسم بن حبيب ٥ حدثنا ابو بكر احمد
بن نصر بن بكار البخاري اخبرنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن عبيد الله
حدثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي عن موسى بن هلال عن عبيد الله وروى
عنه مكبرا ٥ اخبرنا بذلك اقبال بن محفوظ بن محمود بن بلال بقراتي
عليه سنة ست وسبع مائة ٥ اخبرنا ابو سعيد فاما ابن عبد الله المعطي

اخبرنا

4

اخبرنا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي ٥ اخبرنا ابو سعد احمد بن
الحسن بن احمد بن علي بن الخطيب الخانيبازي ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن
الحسن بن يوسف بن يعقوب الامام ٥ حدثنا عبيد الله بن محمد بن عبد
الكريم الرازي ٥ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي ٥ حدثنا موسى بن
هلال العبدي عن عبد الله بن عمر هكذا نقلته من خط الحافظ ابي
محمد عبد العظيم المنذري رحمه الله وهكذا قاله ابو احمد بن عدي في كتاب
الكامل كما انبانا عبد المومن واخرون عن ابي الحسن بن المقير عن ابي الكرم
بن الشهرزوري ٥ اخبرنا اسمعيل بن مسعدة الاسمعيلي ٥ وانبانا عبد
المومن وغيره ايضا عن ابن مميل ٥ اخبرنا علي بن الحسن الدمشقي ٥ اخبرنا
ابو القسم الشحامي ٥ اخبرنا ابو بكر البيهقي ٥ اخبرنا ابو سعد
الماليني ٥ قال الدمشقي واخبرنا ابو القسم السمرقندي
اخبرنا اسمعيل بن مسعدة اخبرنا حمزة بن يوسف قالا اخبرنا ابو احمد
بن عدي الحافظ ٥ حدثنا محمد بن موسى الحلواني ٥ قال الدمشقي
واخبرنا علي بن ابرهيم الخطيب ٥ اخبرنا رشا بن نظيف ٥ اخبرنا الحسن
بن اسمعيل حدثنا احمد بن مروان ٥ حدثنا محمد بن عبد العزيز
الدينوري ٥ قالا حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ٥ حدثنا موسى بن
هلال ٥ حدثنا عبد الله بن عمر ٥ وكذلك كتب الي عثمان بن محمد
من مكة شرفها الله تعالى انه قرا على الحافظ يحيى بن علي ٥ اخبرنا
الحافظ علي بن المفضل قراة عليه غير مرة والقاضي ابو القسم حمزة
بن علي بن عثمان المخزومي ٥ قالا اخبرنا الحافظ ابو طاهر السلفي
٥ وانبانا جماعة عن جماعة عنه ٥ اخبرنا ابو ابرهيم الخليل
بن عبد الجبار ٥ اخبرنا سلم بن ايوب اخبرنا محمد بن عبد الله المعدل
بالري ٥ اخبرنا عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي حدثنا محمد بن

اسمعيل الاحمسي حدثنا موسى بن هلال عن عبد الله بن عمر ومرض
الحافظ يحيى بن علي القرشي هذه الرواية وذكر ان الصواب عبد
الله بالتصغير ورايت في تاريخ ابن عساكر بخط ابي عبد الله البرزالي
المحفوظ عن ابن سمرة عبيد الله وقال ابو احمد بن عدي
في كتاب الكامل فيما انبانا جماعة بالاسناد المتقدم اليه عبد الله
اصح وفيما قاله نظر والذي يترجح ان يكون عبيد الله لنظافة روايات عبيد
بن محمد كلها وبعض روايات ابن سمرة ولما سنذكره من متابعة مسلمة
الجهني لموسى بن هلال كما سياتي في الحديث الثالث ويحتمل ان يكون
الحديث عن عبيد الله وعبد الله جميعا ويكون موسى سمعه منهما وتارة
حدث به عن هذا وتارة عن هذا وممن رواه عن موسى عن عبد الله
الفضل بن سهل فيما اخبرنا محمد الدمياطي وغيره اذنا عن ابي نصر اخبرنا
ابن عساكر اخبرنا ابو سعيد الصيرفي اخبرنا ابو عبد الله محمد
بن عبد الله بن احمد الصفار حدثنا ابو بكر بن ابي الدنيا حدثنا
الفضل بن سهل حدثنا موسى بن هلال حدثنا عبد الله بن عمر وهكذا
قاله ابو الحسين يحيى بن الحسين الحسيني في كتاب اخبار المدينة قال
حدثنا رجل من طلبة العلم حدثنا الفضل بن سهل فذكره قال حفيد
صاحب الكتاب الحسن بن محمد بن يحيى في موضع اخر منه يعني ابا بكر وكذلك
رواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ونقلته من خطه قال انبانا
الحريري اخبرنا الخياط اخبرنا ابن دوست حدثنا ابن صفوان
حدثنا ابو بكر القرشي وهو ابن ابي الدنيا فذكره وهذه الطريق ان
صحت تحمل على ان الحديث عنهما كما قدمناه فانه لا تنافي في ذلك على ان عبد
الله المكبر روى له مسلم مقرونا بغيره وقال احمد صالح وقال ابو
حاتم رايت احمد بن حنبل يحسن الثنا عليه وقال يحيى بن معين ليس به

بل

5

باس يكتب حديثه وقال انه في نافع صالح وقال ابن عدي
لا باس به صدوق وقال ابن حبان كان ممن غلب عليه الصلاح حتى
غفل عن ضبط الاخبار وجودة الحفظ للاثار يقع المناكير في روايته فلما
فحش خطاؤه استحق الترك وهذا الكلام من ابن حبان يعرفك انه لم
يتكلم فيه بجرح في نفسه وانما هو لكثرة غلطه واما حكمه باستحقاقه
الترك فمخالف لاخراج مسلم له في المتابعات وليس هذا الحديث في مظنة
ان يحصل فيه التباس لا في سنده ولا في متنه فانه في نافع كما سبق وحبيص
به ومتن الحديث في غاية القصر والوضوح فاحتمال خطائه فيه بعيد
والرواة جميعهم الى موسى بن هلال ثقات لا ريبة فيهم وموسى بن هلال قال
ابن عدي ارجو انه لا باس به واما قول ابي حاتم الرازي فيه انه مجهول فلا يضره
فاما ان يريد جهالة العين او جهالة الوصف فان اراد جهالة العين وهو
غالب اصطلاح اهل هذا الشان في هذا الاطلاق فذلك مرتفع عنه لانه
قد روى عنه احمد بن حنبل ومحمد بن جابر المحاربي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي
وابو امية محمد بن ابرهيم الطرسوسي وعبيد بن محمد الوراق والفضل بن
سهل وجعفر بن محمد البروري وبرواية اثنين تنتفي جهالة العين فكيف
برواية سبعة وان اراد جهالة الوصف فرواية احمد عنه ترفع من شانه
لا سيما مع ما قاله ابن عدي فيه وممن ذكره في مشايخ احمد ابو الفرج
ابن الجوزي وابو اسحق الصريفيني واحمد رحمه الله لم يكن يروي الا عن ثقة وقد
صرح الخصم بذلك في الكتاب الذي صنفه في الرد على البكري بعد عشر كراريس
منه قال ان القائلين بالجرح والتعديل من علماء الحديث نوعان منهم من
لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي
واحمد بن حنبل وكذلك البخاري وامثاله وقد كفانا الخصم بهذا الكلام
مؤونته تبين ان احمد لا يروي الا عن ثقة وحينئذ لا يبقى له مطعن فيه واما

قول العقيلي انه لا يتابع عليه وقول البيهقي سواء قال عبيد الله ام عبد
الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر لم يأت به غيره فهذا وما في معناه يدل
على انه لا علة لهذا الحديث عندهم الا تفرد موسى به وانهم لم يحتملوا له
لخفاء حاله والا فكم من ثقة ينفرد باشياء ويقبل منه ∴ واما بعد قول ابن
عدي فيه ما قال ووجود متابع فانه يتعين قبوله وعدم رده ∴ ولذلك والله
اعلم ذكره عبد الحق في الاحكام الوسطى والصغرى وسكت عنه وقد قال
في خطبة الاحكام الصغرى انه تخيرها صحيحة الاسناد معروفة عند
النقاد قد نقلها الاثبات وتداولها الثقات ∴ وقال في خطبة
الوسطى وهي المشهورة اليوم بالكبرى ان سكوته عن الحديث دليل على صحته
فيما نعلم وانه لم يتعرض لاخراج الحديث المعتل كله وانما اخرج منه يسيرا
مما عمل به او باكثره عند بعض الناس واعتمد وفزع اليه عند الحاجة اليه وانه
انما تعلل من الحديث ما كان فيه امر او نهي او يتعلق به حكم واما ما سوى ذلك
فربما في بعضها يسمح وليس منها شيء عن متفق على تركه ∴ وسبقه الحافظ ابو
علي بن السكن الى تصحيح الحديث الثالث كما سنذكره وهو متضمن لمعنى هذا
الحديث وقول ابن القطان ان قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى
بن هلال لا عن مباشرة احواله لا نص ايضا لان كثيرا من جرح المحدثين وتوثيقهم
على هذا التعويل هو اولى من ثبوت العدالة المجردة ممن عن نظر في حديثه وقد
وجدنا لرواية موسى بن هلال متابعة وشواهد من وجوه سنذكرها
وبذلك يتبين ان اقل درجات الحديث ان يكون حسنا ان نوزع في دعوى
صحته فان الحسن قسمان احدهما ما في اسناده مستور ولم تحقق اهليته
وليس مغفلا كثير الخطاء ولا ظهر منه سبب مفسق ومن الحديث مع ذلك
روي مثله او نحوه من وجه اخر واقل درجات موسى بن هلال ان يكون بهذه
الصفة وحديثه بهذه المثابة ∴ والقسم الثاني للحسن ان يكون راويه مشهورا

هذا ح

بالصدق والامانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ وهو
مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا وهذا الحد
قد يقتضي اطلاق اسم الحسن على بعض ما سنذكره من الاحاديث ايضا وليس
لقائل ان يقول ان هذا يقتضي سلب اسم الحسن عن الحديث الذي نحن فيه
فان ما ذكرناه ليس اختلافا في حد الحسن بل هو تقسيم له والحديث الحسن
صادق على كل من النوعين ثم ان الاحاديث التي جمعناها في الزيارة بضعة
عشر حديثا مما فيه لفظ الزيارة غير ما نستدل به لها من احاديث اخر وبعض
الاحاديث يزيدها قوة حتى ان الحسن قد ينتهي بذلك الى درجة الصحيح
والضعيف قسمان قسم يكون ضعف راويه ناشئا من كونه متهما بالكذب
ونحوه فاجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا الجنس لا يزيدها قوة ∴ وقسم
يكون ضعف راويه ناشئا من ضعف الحفظ مع كونه من اهل الصدق
والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم
يختل فيه ضبطه له هكذا قاله ابن الصلاح وغيره فاجتماع الاحاديث
الضعيفة من هذا النوع يزيدها قوة وقد ينتهي بذلك الى درجة الحسن
او الصحيح ولهذا لما تكلم النووي رحمه الله في ان ميقات ذات عرق
هل هو منصوص عليه او مجتهد فيه وصحح انه منصوص عليه ذكر عن جمهور
اصحابنا تصحيحه للاحاديث الواردة فيه وان كانت اسانيد مفرداتها
ضعيفة فمجموعها يقوي بعضها بعضا ويصير الحديث حسنا ويحتج به هكذا
ذكره في شرح المهذب في كتاب الحج فهذه مباحث في اسناد هذا الحديث
اولها تحقيق كونه من رواية عبيد الله المصغر وترجيح ذلك على من رواه عن
عبد الله المكبر ∴ **وثانيها** القول بانه عنهما جميعا ∴ **وثالثها**
على تقدير التنزل وتسليم انه عن عبد الله المكبر وحده فانه داخل في قسم
الحسن لما ذكرناه ∴ **ورابعها** على تقدير ان يكون ضعيفا من هذا الطريق

وحده وحاش لله فان اجتماع الاحاديث الضعيفة من هذا النوع يقويها
ويوصلها الى درجة الحسن وبهذا بل باقل منه يتبين افترا من ادعى ان جميع
الاحاديث الواردة في الزيارة موضوعة فسبحان الله اما استحيا من
الله ومن رسوله في هذه المقالة التي لم يسبقه اليها عالم ولا جاهل لا من اهل
الحديث ولا من غيرهم ولا ذكر احد موسى بن هلال ولا غيره من رواة حديثه
هذا بالوضع ولا اتهمه به فيما علمنا فكيف يستجيز مسلم ان يطلق على كل
الاحاديث التي هو واحد منها انها موضوعة ولم ينقل اليه ذلك عن عالم
قبله ولا ظهر على هذا الحديث شي من الاسباب المقتضية للمحدث للحكم
بالوضع ولا حكم متنه مما يخالف الشريعة فمن اي وجه يحكم بالوضع عليه
لو كان ضعيفا فكيف وهو حسن او صحيح ولنقتصر على هذا القدر مما
يتعلق بسند هذا الحديث الاول ٥ **واما متنه** فقوله وجبت
معناه حقت وثبتت ولزمت وانه لا بد منها بوعده صلى الله عليه وسلم
تفضلا منه ٥ **وقوله** له اما ان يكون المراد له بخصوصه بمعنى
ان الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا واما
ان يكون المراد انهم يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بهم بسبب الزيارة واما ان يكون المراد انه ببركة
الزيارة يجب دخوله في عموم من تناله الشفاعة وفائدة ذلك البشرى بانه
يموت مسلما وعلى هذا التقدير الثالث يجب اجرا اللفظ على عمومه لانا
لو اضمرنا فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى لان الاسلام
وحده كاف في نيل هذه الشفاعة وعلى التقديرين الاولين يصح هذا الاضمار
فالحاصل ان اثر الزيارة اما الوفاة على الاسلام مطلقا لكل زائر وكفى بها نعمة
واما شفاعة خاصة بالزائر اخص من الشفاعة العامة للمسلمين **وقوله**
شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لها فان الملائكة والانبيا والمومنين يشفعون

م

فائدة مهمة عظيمة

والزائر لقبره صلى الله عليه وسلم له نسبة خاصة منه فيشفع فيه هو
بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الشافع فكما ان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل من غيره كذلك شفاعته افضل من شفاعة غيره ويحتاج هنا الى ذكر
الشفاعة الاخروية ولكني اوخر الكلام فيها لئلا يمل الناظر قبل كمال المقصود
من الزيارة ٥ **الحديث الثاني** من زار قبري حلت له شفاعتي
رواه الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار في مسنده قال
حدثنا قتيبة • حدثنا عبد الله بن ابرهيم • حدثنا عبد الرحمن بن زيد
عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبري حلت له شفاعتي
وهذا هو الحديث الاول بعينه ولذلك عزاه عبد الحق الى الدارقطني والبزار
جميعا الا ان في الحديث الاول وجبت وفي هذا حلت فلذلك افردته وقد
نقلته من نسخة معتمدة سمعها الحافظ القاضي ابو علي الحسين بن محمد
الصدفي على الشيخ الفقيه صاحب الاحكام ابي محمد عبد الله بن محمد بن
اسمعيل بن فورتش في سنة ثمانين واربعمائة بسرقسطة وعليها خط ابي محمد
عبد الله بن فورتش بسماع الصدفي عليه وانه حدثه بها عن الشيخ ابي عمر
احمد بن محمد المقري الطلمنكي اجازة اخبرنا ابو عبد الله محمد بن
احمد بن يحيى بن مفرج • حدثنا ابو الحسن محمد بن ايوب بن حبيب بن يحيى الرقي
الصموت حدثنا ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار وعلى هذه النسخة
انها قوبلت باصل القاضي ابي عبد الله بن مفرج الذي فيه سماعه على الرقي محمد
ابن ايوب واكثر اصل ابن مفرج بخط الرقي وقد حدث القاضي ابو علي الصدفي
بهذه النسخة مرات وعليها الطباق عليه • وممن قراها على الصدفي محمد بن
خلف بن سليمن بن فتحون في سنة ثلث ~~وخمسين~~ وخمسمائة وقد حدث بهذه
النسخة ايضا الفقيه العالم المتقن ابو محمد بن حوط الله قراها عليه محمد بن
محمد بن سماعة في سنة ست وستمائة بمرسية وقوبلت بصم القاضي بعدها

واو ساكنة ثم زاي ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم شين معجمة وقد ذكره شيخ
البزار هو ابن المرزبان روى عنه احاديث غير هذا وعبد الله بن ابرهيم
هو الغفاري يقال انه من ولد ابي ذر روى له ابو داود والترمذي قال ابو
داود منكر الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات
وقال البزار عقب ذكره هذا الحديث عبد الله بن ابرهيم حدث
باحاديث لم يتابع عليها وانما يكتب من حديثه ما لا يحفظ الا عنه وعبد
الرحمن بن زيد بن اسلم روى له الترمذي وابن ماجة وضعفه جماعة وقال
ابن عدي ان له احاديث حسان وانه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم وانه
ممن يكتب حديثه وصحح الحاكم حديثا من جهته سنذكره في التوسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم واذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الاول به
وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين اذ ليس راجعا الى تهمة كذب ولا
فسق ومثل هذا احتمل في المتابعات والشواهد ٥ الحديث الثالث
من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا
يوم القيامة رواه الطبراني في معجمه الكبير والدارقطني في اماليه وابو بكر بن
المقري في معجمه وصححه سعيد بن السكن وهو من رواية مسلمة الجهني عن
عبيد الله العمري ففيه متابعة لموسى بن هلال في شيخه وسالم لانه لم ينفرد
بالحديث وكان ينبغي لاجل ذلك ان نذكره مع الاول لكن لما تضمن زيادة
معنى افردناه وقد ورد في بعض الروايات لا تعمله وفي بعضها لا ينزعه
واختلف على مسلمة في عبيد الله وعبد الله كما اختلف على موسى بن هلال
فرواه عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله مصغرا عن نافع
والعبادي بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة المنقوطة بواحدة وفي اخره
الدال نسبة الى عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي
بن بكر قاله ابو سعد بن السمعاني والمشهور بالنسبة اليهم عبد

المخففة

الله بن محمد العبادي يروي عن الحسين بن حبيب بن نديه حدث عنه عبدان
وغيره وقاله الصوري بتشديد الباء ٥ قال ابن ماكولا ما نعرفه
الا مخففا ٥ اخبرنا ابو الفضل اسحق بن ابي بكر ابن ابرهيم ابن النحاس
الاسدي بقراءتي عليه بجامع دمشق في عاشر صفر سنة ثمان وسبعمائة
قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي قراءة
عليه وانت تسمع اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي زيد بن حمد بن نصر الكراني
اخبرنا ابو منصور محمود بن اسمعيل بن محمد الصيرفي اخبرنا ابو الحسين احمد
بن محمد بن الحسين بن فاذشاه اخبرنا ابو القسم سليمان بن احمد بن ايوب بن
مطير اللخمي الطبراني حدثنا عبدان بن احمد حدثنا عبد الله بن محمد العبادي
البصري حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن
سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة ٥ واخبرنا
به ايضا علي بن احمد الغرافي في كتابه اخبرنا ابن رفاعة اخبرنا الخلعي وكتب
الي عمر بن محمد انه قرا على الحافظ يحيى بن علي القرشي ٥ اخبرنا عبد الله بن
محمد وابن عماد قالا اخبرنا ابن رفاعة ٥ اخبرنا الخلعي اخبرنا ابو النعمان
تراب بن عمر بن عبيد بن محمد بن عباس العسقلاني حدثنا ابو الحسن علي
بن احمد بن مهدي الدارقطني البغدادي املاء بمصر حدثنا محمد بن صاعد ٥
حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد العبادي من بني عباد بن ربيعة في بني مرة
بالبصرة سنة خمسين ومائتين حدثنا مسلمة بن سالم الجهني امام مسجد بني
حرام ومؤذنهم حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن سالم عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم ينزعه حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة ٥ واخبرنا ايضا عبد
المومن وغيره اذنا عن ابي نصر اخبرنا ابن عساكر اخبرنا خالي ابو المعالي محمد بن

ابن عماد اخبرنا مع

يحيى بن م

يحيى بن علي أخبرنا علي بن الحسين بن الحسين الحلبي فذكره بإسناده ومثله
وفي هذين الطريقين أعني طريق عبدان وطريق يحيى بن محمد بن صاعد نافع عن
سالم ورواه غيرهما فقال فيه عن نافع وسالم كذلك قرئ على أبي الفضل إسحق
بن أبي بكر بن إبراهيم بن هبة الله بن طارق بن سالم ابن النحاس الأسدي الحنفي في
معجم ابن المقرئ وأنا أسمع بدمشق أن الحافظ أبا الحجاج يوسف بن خليل
الدمشقي أخبره قراءة عليه وهو يسمع بحلب أخبرنا أبو مسلم المؤيد بن عبد
الرحيم بن أحمد بن الأخوة وزوجته عين الشمس بنت أبي سعيد بن الحسن قالا
أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجا الصيرفي قال المؤيد سماعا وقالت
زوجته إجازة قال أخبرنا الشيخان أبو طاهر أحمد بن محمود الثقفي وأبو الفتح
منصور بن الحسين بن علي بن القسم قالا أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم
ابن علي بن عاصم ابن المقرئ ح وأخبرنا عبد المؤمن بن خلف وغير واحد عن أبي نصر
أخبرنا علي بن الحسين بن هبة الله أخبرنا أبو الفرج سعيد بن أبي الرجا
الأصبهاني أخبرنا منصور بن الحسين وأبو طاهر بن محمود قالا أخبرنا أبو بكر
بن المقرئ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد الشطوي ببغداد حدثنا عبد
الله بن زيد الحنفي حدثنا عبد الله بن محمد حدثني مسلمة بن سالم الجهني
إمام مسجد بني حرام ومؤذنهم بالبصرة قال حدثني عبيد الله بن عمر العمري
عن نافع وسالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاءني زائرا لا تنزعه إلا زيارتي كان له حقا على الله عز وجل أن
أكون له شفيعا يوم القيمة ⁘ وفي رواية ابن عساكر حق بالرفع وهذه
الطرق كلها متفقة عن عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله
مصغرا ⁘ ورواه مسلم بن حاتم الأنصاري عن مسلمة عن عبد الله أخبرنا
بذلك ابن خلف وغير واحد عن ابن هبة الله أخبرنا الدمشقي أخبرنا أبو
علي الحداد في كتابه ثم حدثني عبد الرحيم بن علي أبو مسعود عنه أخبرنا أبو نعيم

الحافظ حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن أحمد بن سليمان الهروي حدثنا
مسلم بن حاتم الأنصاري حدثنا مسلمة بن سالم الجهني حدثني عبد الله يعني
العمري حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقا علي أن أكون
له شفيعا يوم القيمة ⁘ هذه طرق هذا الحديث ⁘ وقد ذكره
الإمام الحافظ أبو علي سعيد بن عثمن بن سعيد بن السكن البغدادي المصري
البزار في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كتاب محذوف الأسانيد قال في خطبته أما بعد فإنك سألتني أن أجمع
لك ما صح عندي من السنن المأثورة التي نقلها الأئمة من أهل البلدان الذين لا
يطعن فيهم طاعن فيما نقلوه فتدبرت ما سألتني عنه فوجدت جماعة من الأئمة
قد تكلفوا ما سألتني من ذلك وقد وعيت جميع ما ذكروه وحفظت عنهم أكثر ما
نقلوه واقتديت بهم وأجبتك إلى ما سألتني من ذلك وجعلته أبوابا في جميع
ما يحتاج إليه من أحكام المسلمين فأول من نصب نفسه لطلب صحيح الآثار البخاري
وتابعه مسلم وأبو داود والنسائي وقد تصفحت ما ذكروه وتدبرت ما نقلوه
فوجدتهم مجتهدين فيما طلبوه فما ذكرته في كتابي هذا مجملا فهو مما أجمعوا على صحته
وما ذكرته بعد ذلك مما يختاره أحد من الأئمة الذين سميتهم فقد
بينت حجته في قبول ما ذكره ونسبته إلى اختياره دون غيره وما ذكرته
مما تفرد به أحد من أهل النقل للحديث فقد بينت علته ودللت على انفراده
دون غيره وبالله التوفيق قال في هذا الكتاب في آخر كتاب الحج باب
ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان
حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيمة صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن
السكن في هذا الباب غير هذا وذلك منه حكم بأنه مجمع على صحته بمقتضى

الشرط الذي شرطه في الخطبة وابن السكن هذا امام حافظ ثقة كثير
الحديث واسع الرحلة سمع بالعراق والشام ومصر وخراسان وما وراء
النهر من خلايق وهو بغدادي سكن مصر ومات بها في النصف من المحرم سنة
ثلث وخمسين وثلثمايه وتبويب ابن السكن يدل على انه فهم منه ان المراد
بعد الموت او ان ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح ٥ الحديث
الرابع من حج فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي ؞ رواه
الدارقطني في سننه وغيرها ورواه غيره ايضا اخبرنا عبد المومن بن
خلف الحافظ اخبرنا يوسف بن خليل الحافظ اخبرنا ناصر بن محمد
الويرج اخبرنا اسمعيل بن الفضل بن الاخشيد اخبرنا ابو طاهر بن عبد الرحيم
اخبرنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز حدثنا ابو الربيع الزهراني وقرات على ابي محمد اسحق بن يحيى
ابن اسحق بن ابرهيم الامدي واللفظ له اخبرك يوسف بن خليل الحافظ اخبرنا
محمد بن ابي زيد الكراني اخبرنا محمود الصيرفي اخبرنا ابن فادشاه اخبرنا
الطبراني حدثنا الحسين بن اسحق التستري حدثنا ابو الربيع الزهراني
حدثنا حفص بن ابي داود عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي وكتب
الى عثمن بن محمد من مكة انه قرا على الحافظ ابي الحسين بمصر قال اخبرنا ابو
البركات الحسن بن محمد بن الحسن الشافعي اخبرنا ابو طاهر عبد الرحمن بن احمد
ابن عبد القادر بن يوسف البغدادي اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الملك بن
بشران اخبرنا ابو الحسن الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز حدثنا ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود عن ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
فزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي واخبرناه عبد المومن وغيره

ادنا عن السبراني اخبرنا الحافظ الدمشقي اخبرنا ابو عبد الله الخلال
اخبرنا ابرهيم بن منصور اخبرنا ابو بكر بن المقري اخبرنا ابو يعلى
الموصلي حدثنا ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود عن ليث عن مجاهد
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار
قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي ؞ وكذلك رواه ابو احمد
ابن عدي في الكامل اخبرناه ابو محمد الدمياطي واخرون اذنا عن ابي الحسن
النجار عن ابي الكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري اخبرنا اسمعيل بن
مسعدة الاسمعيلي اخبرنا حمزة بن يوسف السهمي اخبرنا ابو احمد عبد الله
ابن عدي الجرجاني اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر وحدثنا
عبد الله بن محمد البغوي حدثنا ابو الربيع الزهراني قال علي حدثنا
حفص بن سليمان وقال ابو الربيع حدثنا حفص بن ابي داود وقالا عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني واللفظ لابن
سفين ؞ وذكر ابو بكر البيهقي في السنن رواية ابن عدي هذه من الطريقين
عن ابي سعد الماليني عن ابن عدي وذكر ابن عدي ذلك في ترجمة حفص بن
سليمان الاسدي الغاضري القاري وذلك حكم منه بانه حفص بن ابي داود
المذكور في الاسناد وقال اعني ابن عدي ان ابا الربيع الزهراني يسميه حفص
بن ابي داود لضعفه وهو حفص بن سليمان وقال البيهقي تفرد به حفص
وهو ضعيف وكذلك حكم الحافظ ابن عساكر ورواه مسمى اخبرنا الدمياطي
اذنا انبانا ابن هبة الله السبراني اخبرنا ابن عساكر اخبرناه الخلال
اخبرنا ابرهيم بن منصور السلمي اخبرنا ابو بكر بن المقري اخبرنا ابو سعيد
المفضل بن محمد بن ابرهيم الجندي حدثنا سلمة وهو ابن شبيب حدثنا عبد الرزاق
حدثنا ابو عمر حفص بن سليمن قال ابن عساكر واخبرنا ابو القسم

السمرقندي اخبرنا ابو القسم اسمعيل بن مسعدة اخبرنا حمزة بن يوسف
السهمي قالا اخبرنا ابو احمد بن عدي اخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا
علي بن حجر . قال ابن عساكر واخبرنا ابو القسم الشحامي اخبرنا
ابو بكر البيهقي اخبرنا علي بن احمد بن عبدان حدثنا احمد بن عبيد حدثني
محمد بن اسحق الصفار حدثنا ابن بكار حدثنا حفص بن سليمن عن ليث
عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي زاد السهمي
وصحبني . ورواه البيهقي في السنن بدون هذه الزيادة عن عبد الله بن
يوسف اخبرنا محمد بن نافع الخزاعي حدثنا المفضل الجندي فذكره
مسندا ومتنا كما ذكره ابن عساكر من طريق ابن المقرى . وكتب الي محمد
عثمن بن محمد التوزري من مكة شرفها الله تعالى انه قرا على ابي اليمن بن
عساكر بها قال اخبرنا الحسن بن محمد اخبرنا علي بن الحسن اخبرنا
ابو القسم اسمعيل بن محمد اخبرنا احمد بن عبد الغفار بن اشته اخبرنا
ابو سعيد النقاش اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم الجوزجاني
حدثنا الحسن بن الطيب البلخي حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي . وقال ابن
النجار الحافظ البغدادي في كتاب الدرة الثمينة في اخبار المدينة انبانا
عبد الرحمن بن علي اخبرنا ابو الفضل الحافظ عن ابي علي انبانا ابو
القسم الازهري اخبرنا القسم بن الحسن حدثنا الحسن بن الطيب
حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد
موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني قال ابو اليمن بن عساكر

بالاسناد

بالاسناد المتقدم اليه وقد روى هذا الحديث الحسن بن الطيب عن علي
بن حجر فزاد فيه زيادة منكرة قال فيه من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن
زارني في حياتي وصحبني تفرد بقوله وصحبني الحسن بن الطيب وفيه نظر
قلت وقد ذكرنا هذه الزيادة من طريق الحسن بن سفيان
فلا تفرد فيها وعبد الرحمن الذي روى عنه ابن النجار هو ابن الجوزي وقد
رايته بخطه في كتابه مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن بالاسناد
المذكور وقد روي هذا الحديث من وجه اخر عن حفص بن سليمن عن كثير بن
شنظير عن ليث بن ابي سليم اخبرنا بذلك الحافظ ابو محمد الدمياطي اجازة
انبانا ابو نصر مكاتبة اخبرنا ابن عساكر سماعا اخبرنا الشحامي اخبرنا
الجنزرودي اخبرنا ابن حمدان اخبرنا ابو يعلى الموصلي حدثنا يحيى بن ايوب
حدثنا حسان بن ابرهيم حدثنا حفص بن سليمان عن كثير بن شنظير
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج فزارني بعد وفاتي عند قبري فكانما زارني في حياتي
واشار ابن عساكر الى ان الصواب الاول . واما كون حفص بن
سليمن القاري الغاضري هو حفص بن ابي داود فكذلك قال البخاري
وابن ابي حاتم وابن عدي وابن حبان وغيرهم . واما كونه هو الراوي
لهذا الحديث فكذلك قاله ابن عدي وابن عساكر واشار اليه البيهقي
وهو السابق الى الذهن لكن ابن حبان في كتاب الثقات ذكر ما يقتضي
التوقف في ذلك فانه قال حفص بن سليمن البصري المنقري
يروي عن الحسن مات سنة ثلثين ومائة وليس هذا بحفص بن سليمن
البزاز ابي عمر القاري ذاك ضعيف وهذا ثبت ثم قال في الطبقة التي
بعد هذه حفص بن ابي داود يروي عن الهيثم بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة
روى عنه ابو الربيع الزهراني هذا كلام ابن حبان ومقتضاه ان حفص بن ابي داود

المذكور في الطبقة الاخيرة ثقة وانه غير القاري الضعيف المذكور
في الطبقة التي قبله على سبيل التمييز بينه وبين المقرئ البصري ولعل ابا
الربيع الزهراني روى عنهما جميعا اعني حفص بن سليمان المقرئ وحفص
ابن ابي داود وان اختلفت طبقتهما وقد ذكر ابن حبان حفص بن سليمان
المقرئ في كتاب المجروحين وذكر ضعفه وقال إنه ابن ابي داود وبعد
القول بانه اشتبه عليه وجعلهما اثنين احدهما ثقة والاخر ضعيف
على ان هذا الاستبعاد مقابل بان ابن عدي ذكر في ترجمة حفص القاري
حديثا من رواية ابي الربيع الزهراني عن حفص بن ابي داود عن الهيثم
بن حبيب عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه وبعد ايضا ان يكونا اثنين ويشتبه
على ابن عدي فيجعلهما واحدا والموضع موضع نظر فان صح مقتضى كلام ابن حبان
زال الضعف فيه ولا باس في هذا كونه جا مسمى في رواية هذا الحديث
لجواز ان يكون قد وافق حفصا القاري في اسم ابيه ولكنه وان كان هو
القاري كما حكم به ابن عدي وغيره وهو ابن امراة عاصم فقد اكثر الناس الكلام
فيه وبالغوا في تضعيفه حتى نقل عن عبد الرحمن بن يوسف بن خراش انه كذاب
متروك يضع الحديث وعندي ان هذا القول سرف فان هذا الرجل امام
قراءة وكيف يعتقد انه يقدم على وضع الحديث والكذب ويتفق الناس على الاخذ
بقراءته وانما غايته انه ليس من اهل الحديث فلذلك وقعت المناكير والغلط
الكثير في روايته وقد قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالته يعني اباه عن
حفص بن سليمن المقرئ فقال هو صالح وروى عثمان بن احمد الدقاق عن
حنبل بن اسحق قال قال ابو عبد الله ما كان بحفص بن سليمن المقرئ باس
وحسبك بهذين القولين من احمد وهما مقدمان على من روى عن احمد خلاف
ذلك فيه ولو ثبت ضعفه كما هو المشهور فانه لم ينفرد بهذا الحديث وقول

البيهقي

البيهقي انه تفرد به بحسب ما اطلع عليه وقد جا في معجمي الطبراني الكبير
والاوسط متابعة اخبرنا به في المعجم الكبير ابو محمد اسحق بن يحيى الامدي
بقراءتي عليه بسفح قاسيون في يوم السبت رابع عشر صفر سنة ثمان وسبعين
قلت له اخبرك الحافظ ابو الحجاج قراءة عليه وانت تسمع اخبرنا ابن ابي
زيد الكراني اخبرنا محمود الصيرفي اخبرنا ابن فاذشاه اخبرنا الطبراني رحمه
الله حدثنا احمد بن رشدين حدثنا علي بن الحسين بن هارون
الانصاري حدثنا الليث ابن بنت الليث بن ابي سليم قال حدثتني جدتي
عائشة بنت يونس امراة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
بعد موتي كان كمن زارني في حياتي واخبرناه ايضا عبد المومن وغيره
اذنا عن ابن مميل اخبرنا الحافظ علي بن الحسين اخبرنا ابو الفتح احمد بن محمد
بن احمد بن سعيد الحداد في كتابه اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن حفص
الهمداني حدثنا سليمن بن احمد بن ايوب وهو الطبراني فذكره وقد روى
بعضهم هذا الحديث فقال فيه جعفر بن سليمن الضبعي كذلك وقع في
جزء ابي بكر محمد بن السري اخبرنا به عبد المومن الحافظ اذنا عن يوسف
ابن خليل الحافظ اخبرنا ابو الفتوح نصر بن ابي الفرج بن علي الحصري
اخبرنا ابو محمد محمد بن احمد بن عبد الكريم التميمي اخبرنا ابو نصر محمد بن محمد
بن علي الزينبي وانبانا عبد المومن ايضا قال انبانا ابو نصر اخبرنا ابن عساكر
اخبرنا ابو الفرج عبد الخالق بن احمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف اخبرنا
الزينبي وانبانا عاليا ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن سالم السلمي المردا
ابن الموازيني مكاتبة ومشافهة قال انبانا ابو القسم الحسين بن هبة الله
ابن محفوظ بن صصرى انا عبد الخالق بن يوسف وابو المظفر الزكي كلاهما
عن الزينبي ووجدته بخط اسمعيل بن الانماطي اخبرنا محمد بن علوان اخبرنا

سعيد بن محمد ٥ حدثنا ابو سعد بن السمعاني املاء بهراه اخبرنا المطهر
بن احمد ومحمد بن القسم قالا اخبرنا الرضى ٥ اخبرنا ابو بكر محمد
ابن عمر بن خلف بن زنبور الكاغدي ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن السري بن
عثمن التمار حدثنا نصر بن شعيب مولى العبديين ٥ حدثنا ابي حدثنا
جعفر بن سليمن الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج بعد وفاتي وزار
قبري كان كمن زارني في حيوتي ٥ قال ابن عساكر كذا قال جعفر
بن سليمن الضبعي وهو وهم وانما هو حفص بن سليمن ابو عمر الاسدي الغاضري
القاري ٥ **الحديث الخامس** من حج البيت ولم يزرني فقد
جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره ٥ اخبرناه اذنا ومشافهة عبد
المومن واخرون عن ابي الحسن بن المقير البغدادي عن ابي الكرم ابن
الشهرزوري ٥ اخبرنا اسمعيل بن مسعدة الاسمعيلي ٥ اخبرنا حمزة
بن يوسف السهمي ٥ اخبرنا ابو احمد بن عدي ٥ حدثنا علي بن اسحق ٥ حدثنا
محمد بن محمد بن النعمن حدثني جدي قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني
فقد جفاني ٥ وذكر ابن عدي لحاديث النعمن ثم قال هذه الاحاديث
عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمن بن شبل عن مالك ولا اعلم رواه عن
مالك غير النعمن بن شبل ولم ار في احاديثه حديثا غريبا قد جاوز الحد
فاذكره وروى في صدر ترجمته عن عمران بن موسى الزجاجي انه ثقة
وعن موسى بن عمران انه متهم وهذه التهمه غير مفسرة فالحكم بالتوثيق
مقدم عليها ٥ وذكر ابو الحسن الدارقطني هذا الحديث في احاديث مالك
بن انس الغرايب التي ليست في الموطا وهو كتاب ضخم قال حدثنا ابو عبد الله
الابلي وعبد الباقي قالا حدثنا محمد بن النعمن بن شبل حدثنا جدي حدثنا

بلغ العرض

هرون م

محمد

مكرر

ملك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج البيت
ولم يزرني فقد جفاني قال الدارقطني تفرد به هذا الشيخ وهو منكر
هذه عبارة الدارقطني والظاهر ان هذا الانكار منه بحسب تفرده وعدم
احتماله بالنسبة الى الاسناد المذكور ولا يلزم من ذلك ان يكون المتن في
نفسه منكرا ولا موضوعا وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وهو
يسرف منه ويكفي في الرد عليه ما قاله ابن عدي وقال ابن الجوزي عن الدار
ان الحمل فيه على محمد بن النعمن لا على جده وكلام الدارقطني الذي ذكرناه محتمل
لذلك ولان يكون المراد تفرد النعمن كما قاله ابن عدي واما قول ابن حبان ان
النعمن ياتي عن الثقات بالطامات فهو مثل كلام الدارقطني الا انه بالغ في
الانكار وقد روى ابن حبان في كتاب المجروحين عن احمد بن عبيد عن محمد بن
محمد وقول ابن الجوزي في كتاب الضعفا ان الدارقطني طعن في محمد بن محمد
بن النعمن فالذي حكيناه من كلام الدارقطني هو الانكار لا التضعيف ويحصل
من هذا ابطال الحكم عليه بالوضع لكنه غريب كما قال الدارقطني وهو لاجل
كلام ابن عدي صالح لان يتعضد به غيره وهذا الحديث كان ينبغي تقديمه
بعد الاول لكونه من طريق نافع ولكنا اخرناه لاجل ما وقع فيه من الكلام ومما يجب
ان يتنبه له ان حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك
الطريق فلا يلزم من ذلك رد متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه ان الحديث موضوع
فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني ورددنا كلام
ابن الجوزي وحديث اخر من رواية ابن عمر ذكره الدارقطني في العلل في مسند
ابن عمر في حديث من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل ٥ قال حدثنا
جعفر بن محمد الواسطي ٥ حدثنا موسى بن هرون ٥ حدثنا محمد بن الحسن
الختلي ٥ حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ٥ حدثنا عون بن موسى عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني الى

قطني

بن محمد

المدينة كنت له شفيعا وشهيدا قيل للختلي انما هو سفين بن موسى قال
احفظوه عن ابن موسى قال موسى بن هرون ورواه ابرهيم بن الحجاج
عن وهيب عن ايوب عن نافع مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري
اسمعه من ابرهيم بن الحجاج اولا وانما لم افرد هذا الحديث بترجمة لان نسخة
العلل للدارقطني التي نقلت منها سقيمة ٥ **الحديث السادس**
من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا وشهيدا رواه ابو داود الطيالسي في
مسنده وقد سمعت المسند المذكور كله مفرقا على اصحاب ابن خليل ٥ اخبرنا
ابو بكر احمد بن محمد بن ابي القسم بن بدران بن ابان الدشتي بقراءتي عليه بالشام
سنة سبع وسبعماية ٥ قال اخبرنا الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل بن
عبد الله الدمشقي بحلب سنة ثلث واربعين وستماية ٥ قال اخبرنا القاضي
ابو المكارم احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن
قيس اللبان قراءة عليه وانا اسمع غير مرة باصبهان في سنة احدى وسبعين
وخمسماية فقيل له اخبركم ابو علي الحسن بن احمد بن الحسن الحداد
المقرى قراءة عليه وانت تسمع في محرم سنة ثنتي عشرة وخمسماية فاقر به
قال اخبرنا الامام ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن اسحق الحافظ
قراءة عليه وانا اسمع ٥ اخبرنا ابو محمد عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ٥
حدثنا ابو بشر يونس بن حبيب ٥ حدثنا ابو داود الطيالسي ٥ حدثنا سوار
بن ميمون ابو الجراح العبدي ٥ قال حدثني رجل من ال عمر عن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال
من زارني كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بعثه الله
عز وجل في الامنين يوم القيامة ٥ وذكر البيهقي هذا الحديث في
السنن الكبير من جهة الطيالسي ٥ وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته
انبأناه عبد المومن وغيره عن ابن الشيرازي ٥ اخبرناه ابو علي الحسن اجازة

اخبرنا ... علي

ثم اخبرنا ابن السمرقندي ٥ اخبرنا يوسف بن الحسن التفكري ٥ قالا
اخبرنا ابو نعيم حدثنا ابن فارس ح وبه الى ابن عساكر ٥ قال واخبرنا
الشحامي ٥ اخبرنا ابو بكر البيهقي ٥ اخبرنا ابن فورك ٥ اخبرنا ابن فارس فذكره
وسوار بن ميمون روى عنه شعبة لما سنذكره في الحديث السابع ورواية
شعبة عنه دليل على ثقته عنده فلم يبق في الاسناد من ينظر فيه الا الرجل الذي
من ال عمر والامر فيه قريب لا سيما في هذه الطبقة التي هي طبقة التابعين
واما قول البيهقي هذا اسناد مجهول فان كان سببه جهالة الرجل
الذي من ال عمر فصحيح وقد بينا قرب الامر فيه وان كان سببه عدم علمه
بحال سوار بن ميمون فقد ذكرنا رواية شعبة عنه وهي كافية
وقد روى البيهقي ايضا رواية شعبة عنه في غير السنن كما سنذكره
في الحديث السابع وذكر البيهقي في موضع اخر انه اختلف فقيل
سوار بن ميمون وقيل ميمون بن سوار من رواية وكيع عنه ٥ **الحديث
السابع** من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة رواه
ابو جعفر العقيلي وغيره من رواية سوار بن ميمون المتقدم على وجه اخر
غير ما سبق ٥ اخبرنا الحافظ ابو محمد اذنا ٥ انبانا ابن الشيرازي في كتابه
اخبرنا ابن عساكر سماعا ٥ اخبرنا الشحامي ٥ اخبرنا البيهقي ٥ اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ ٥ اخبرني علي بن عمر الحافظ ٥ حدثنا احمد بن محمد
الحافظ ٥ حدثني داود بن يحيى ٥ قال ابن عساكر واخبرنا ابو البركات
ابن الانماطي ٥ اخبرنا ابو بكر الشامي ٥ اخبرنا ابو الحسن العتيقي ٥ اخبرنا
ابن الدخيل ٥ حدثنا ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٥ حدثنا محمد بن موسى
قالا حدثنا احمد بن الحسن الترمذي ٥ حدثنا عبد الملك بن ابرهيم الجدي
حدثنا شعبة عن سوار بن ميمون عن و في حديث الشحامي ٥ حدثنا هارون
ابن قزعة عن رجل من ال الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني

معمدا كان في جواري يوم القيمة زاد السجامي ومن سكن المدينة وصبر
على بلايها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وقالا ومن مات في احد
الحرمين بعثه الله في وقال السجامي من الامنين يوم القيمة ∴ وهرون
بن قزعة ذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي لما ذكره في كتابه لم يذكر فيه
اكثر من قول البخاري انه لا يتابع عليه فلم يسق فيه الا الرجل المبهم وارساله
وقوله فيه من ال الخطاب كذا وقع في هذه الرواية وهو يوافق قوله في رواية
الطيالسي من ال عمر كما سبق لكني اخشى ان يكون الخطاب تصحيفا من حاطب
فان البخاري لما ذكره في التاريخ قال هرون ابو قزعة عن رجل من
ولد حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين روى
عنه ميمون بن سوار لا يتابع عليه وقال ابن حبان ان هرون بن قزعة
يروي عن رجل من ولد حاطب المراسيل وعلى كلا التقديرين فهو مرسل جيد
واما قول الازدي ان هرون متروك الحديث لا يحتج به فلعل
مستنده فيه ما ذكره البخاري والعقيلي وبالغ في اطلاق هذه العبارة
لانها انما تطلق حيث يظهر من حال الرجل ما يستحق به الترك وقد عرف ان ابن
حبان ذكره في الثقات وابن حبان اعلم من الازدي واثبت وقد روى عن هرون
بن قزعة ايضا مسندا بلفظ آخر وهو **الحديث الثامن**
من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره ∴ اخبرناه
الحافظ ابو محمد الدمياطي سماعا عليه في كتاب السنن للدارقطني قال اخبرنا
الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل اخبرنا البوزيج اخبرنا الاخشيد
اخبرنا ابن عبد الرحيم اخبرنا الدارقطني حدثنا ابو عبيد والقاضي ابو
عبد الله وابن مخلد قالوا حدثنا محمد بن الوليد البسري حدثنا وكيع حدثنا
خالد بن ابي خالد وابو عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون
ابن قزعة عن رجل من ال حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه

[هامش: وقد اسنده الطيالسي عن عمر]
[هامش: عن حاطب]

وسلم

وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن مات باحد
الحرمين بعث من الامنين يوم الامنين هكذا هو في سنن الدارقطني وانبانا
به ايضا عبد المؤمن انبانا ابن السنرابي اخبرنا ابن عساكر اخبرنا
قراتكين التركي اخبرنا الجوهري اخبرنا علي بن محمد بن لولو اخبرنا زكريا
الساجي قال ابن عساكر واخبرنا احمد بن محمد البغدادي ∴ اخبرنا
ابن شكرويه ومحمد بن احمد السمسار قالا اخبرنا ابرهيم بن عبد الله اخبرنا
المحاملي قالا حدثنا محمد بن الوليد البسري حدثنا وكيع حدثنا خالد
بن ابي خالد وابن عون عن الشعبي والاسود بن ميمون عن هرون بن ابي
قزعة به وانباه عبد المؤمن ايضا انبانا ابو نصر اخبرنا ابن عساكر اخبرنا
علي بن ابرهيم الحسيني اخبرنا رشا بن نظيف المقرئ اخبرنا علي بن ابرهيم الحسن
بن اسمعيل الضراب حدثنا احمد بن مروان المالكي حدثنا زكريا بن عبد
الرحمن البصري حدثنا محمد بن الوليد حدثنا وكيع بن الجراح عن خالد
وابن عون عن هرون بن ابي قزعة مولى حاطب عن حاطب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي ومن
مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة من الامنين كذا وقع في رواية احمد بن
مروان المالكي وهو صاحب المجالسة عن هرون عن حاطب والذين رووا
عن رجل عن حاطب كما تقدم اولى بان يكون الصواب معهم ○ **الحديث
التاسع** من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في
بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه ∴ رواه الحافظ ابو الفتح
الازدي في الثاني من فوائده اخبرنا به ابو النجم شهاب بن علي المحسني قراءة
عليه وانا اسمع بالقرافة الصغرى في سنة سبع وسبعمائة وابو الفتح بن ابرهيم
بقراءتي عليه سنة ثلث وعشرين قالا اخبرنا ابو محمد عبد الوهاب بن ظافر
ابن علي بن فتوح الازدي المعروف بابن رواج قال الاول سماعا وقال الثاني

[هامش: القيمة]
[هامش: نا]
[هامش: على]

محمد

اجازة • قال اخبرنا الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد بن ابرهيم
بن سلفه السلفي الاصبهاني قراءة عليه وانا اسمع • اخبرنا ابو طالب
عبد القادر بن محمد بن يوسف ببغداد • حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن عمر بن
احمد البرمكي • اخبرنا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الحافظ حدثنا
النعمن بن هرون بن ابي الدهاث • حدثنا ابو سهل بدر بن عبد الله المصيصي
حدثنا الحسن بن عثمان الزيادي • حدثنا عمار بن محمد • حدثني خالي سفين
عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى علي في بيت
المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه •• عمار بن محمد ابن اخت
سفين الثوري • روى له مسلم • والحسن بن عثمان الزيادي قال الخطيب
كان احد العلما الافاضل من اهل المعرفة والثقة والامانة ولي قضا الشرقية
في خلافة المتوكل • وروى عن طلحة بن محمد بن جعفر • وذكره غير
الخطيب ايضا وكان صالحا دينا فهما قد عمل الكتب وكانت له معرفة بايام الناس
وله تاريخ حسن وكان كريما واسعا مفضالا • وابو سهل بدر بن عبد الله
المصيصي ما علمت من حاله شيئا • والنعمن بن هرون بن ابي الدهاث حدث
ببغداد عن جماعة كثيرين وروى عنه محمد بن المظفر وعلي بن عمر السكري قال
الخطيب وما علمت من حاله الا خيرا •• وصاحب الجزء ابو الفتح محمد بن الحسين
بن احمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمن الازدي الموصلي من اهل العلم
والفضل كان حافظا صنف كتابا في علوم الحديث ذكره الخطيب في التاريخ
وابن السمعاني في الانساب اثنى عليه محمد بن جعفر بن علان وذكره بالحفظ
وحسن المعرفة بالحديث وقال ابو النجيب الارموي رايت اهل الموصل يوهنونه
جدا ولا يعدونه شيئا وسئل البرقاني عنه فاشار الى انه كان ضعيفا وذكر
عنه كلاما اشد من هذا • **الحديث العاشر** من زارني

انا

بلغ مقابلة بالاصل

بعد موتي فكانما زارني وانا حي • رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل
اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمايل سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره وهذا الجزء
رواية المحدث اسمعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانصاري المالكي المشهور بابن
الانماطي ونقلت من خطه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن علوان بن هبة الله
بن زنجان الحوطي التكريتي الصوفي قراءة عليه وانا اسمع بالحرم الشريف على دكة
الصوفية بجانب باب بني شيبة تجاه الكعبة المعظمة زادها الله شرفا • قال
حدثنا ابو الفتوح سعيد بن محمد بن اسمعيل اليعقوبي في ربيع الاول سنة اثنين
وخمسين وخمسماية قال حدثني الامام ابن السمعاني • حدثنا ابو سعد
احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الحافظ املاء في الروضة بين قبر النبي صلى الله عليه
وسلم ومنبره في الزورة الثانية • اخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد
الرحمن الذكواني • اخبرنا احمد بن موسى بن مردويه الحافظ حدثنا
الحسن بن محمد السوسي • حدثنا احمد بن سهل بن ايوب • حدثنا خالد بن
ايوب يزيد • حدثنا عبد الله بن عمر العمري قال سمعت سعيدا المقبري يقول سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
زارني بعد موتي فكانما زارني وانا حي ومن زارني كنت له شهيدا وشفيعا
يوم القيمة • خالد بن يزيد ان كان هو العمري فقد قال ابن حبان انه منكر
الحديث واحمد بن سهل بن ايوب اهوازي قال الصريفيني مات بالاهواز يوم
التروية سنة احدى وتسعين ومائتين • **الحديث الحادي عشر**
من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا • وفي رواية من زارني
محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيمة •• انبانا الدمياطي وابن هرون
وغيرهما قالوا انبانا محمد بن هبة الله •• قال اخبرنا علي بن الحسن الحافظ
سماعا اخبرنا زاهر • اخبرنا البيهقي • اخبرنا ابو سعيد بن ابي عمرو • قال

قال الحافظ واخبرنا ابو سعد بن البغدادي اخبرنا ابو نصر محمد بن احمد
بن شيشويه اخبرنا ابو سعيد الصيرفي اخبرنا محمد بن عبد
الله الصفار حدثنا ابن ابي الدنيا حدثني سعيد بن عثمن الجرجاني
حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك اخبرني ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي
وفي حديث زاهر العتكي قال الحافظ واخبرنا ابن السمرقندي
اخبرنا ابن مسعدة اخبرنا حمزة حدثنا ابو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل
بجرجان حدثنا ابو عوانه موسى بن يوسف القطان حدثنا عباد
بن موسى الختلي حدثنا ابن ابي فديك عن سليمان بن يزيد الكعبي عن انس بن
مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زارني بالمدينة
محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي حديث عبادة كنت له شهيدا
او شفيعا وقالا يوم القيمة وذكره ابن الجوزي في مثير العزم
الساكن ومن خطه نقلت بسنده الى ابن ابي الدنيا باسناده المذكور وبالاسناد
الى البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن عيسى حدثنا
احمد بن عبدوس بن حمدويه الصفار النيسابوري حدثنا ايوب بن
الحسن حدثنا محمد بن اسمعيل ابن ابي فديك بالمدينة حدثنا سليمان
بن يزيد الكعبي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات في احد الحرمين بعث من الامنين يوم القيامة ومن
زارني محتسبا الى المدينة كان في جواري يوم القيامة هذه الاسانيد
الثلثة دارت على محمد بن اسمعيل بن ابي فديك وهو مجمع عليه وسليمان
بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم الرازي انه منكر
الحديث ليس بقوي ٥

الحديث الثاني عشر

ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر قال الحافظ
ابو عبد الله محمد بن محمود بن النجار في كتاب الدرة الثمينة في اخبار

المدينة انبانا ابو محمد بن علي اخبرنا ابو يعلى الازدي اخبرنا
ابو اسحق الحبلي اخبرنا سعيد بن ابي سعيد النيسابوري اخبرنا ابرهيم
بن محمد المؤدب اخبرنا ابرهيم بن محمد حدثنا محمد بن محمد حدثنا
محمد بن مقاتل حدثنا جعفر بن هرون حدثنا سمعان بن المهدي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني ميتا فكانما زارني
حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيمة وما من احد من امتي له سعة
ثم لم يزرني وليس له عذر ٥

الحديث الثالث عشر

من زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا ذكره الحافظ
ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفا في ترجمة فضالة بن سعيد بن زميل المازني
قال حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي حدثنا فضالة بن سعيد بن زميل
المازني حدثنا محمد بن يحيى المازني عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زارني في مماتي كان كمن
زارني في حيوتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال
شفيعا وذكره الحافظ ابن عساكر من جهته ايضا انبانا به ابو محمد
الدمياطي عن ابن هبة الله سماعا منه اخبرنا ابو البركات عبد الوهاب
بن المبارك الانماطي اخبرنا ابو بكر محمد بن المظفر الشامي اخبرنا ابو الحسن
احمد بن محمد العتيقي اخبرنا ابو يعقوب بن يوسف بن احمد الصيدلاني حدثنا
ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فذكره باسناده الا انه قال من راني في المنام
كان كمن راني في حيوتي والباقي سوا ووقع في روايته ايضا محمد بن شعيب
الحضرمي ولعله تصحيف وفضالة بن سعيد قال العقيلي في ترجمته حديثه
غير محفوظ لا يعرف الا به هكذا رايته في كتاب العقيلي وذكر الحافظ
بن عساكر عنه انه قال لا يتابع على حديثه من جهة تثبت ولا يعرف الا به ومحمد
بن يحيى المازني ذكره ابن عدي في الكامل وقال ان احاديثه مظلمة منكرة ولم

يذكر ابن عدي هذا الحديث في احاديثه ولم يذكر فيه ولا العقيلي في
ضعفائه شيئا من الجرح سوى التفرد والنكارة ۵ **الحديث**
الرابع عشر من لم يزر قبري فقد جفاني ۵ قال ابو
الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في كتاب اخبار المدينة ۵ حدثنا
محمد بن اسمعيل ۵ حدثني ابو احمد الهمذاني ۵ حدثنا النعمن بن شبل حدثنا
محمد بن الفضل مديني سنة ست وسبعين عن جابر عن محمد بن علي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار
قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومن لم يزرني فقد جفاني
وقال الحافظ ابو عبد الله بن النجار في الدرة الثمينة روى عن علي
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يزر
قبري فقد جفاني وقال ابو سعيد عبد الملك بن محمد بن ابرهيم
النيسابوري الخركوشي الواعظ في كتاب شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم
روى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبري بعد موتي فكانما زارني في حيوتي ومن لم يزر قبري
فقد جفاني وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ومصنفه عبد الملك
النيسابوري صنف في علوم الشريعة كتبا توفي سنة ست واربعماية
بنيسابور وقبره بها مشهور يزار ويتبرك به ۵ وشيخه في الفقه ابو الحسن
الماسرجسي وقد روى حديث علي رضي الله عنه من طريق اخرى ليس فيها
تصريح بالرفع ذكرها ابن عساكر ۵ انبانا عبد المؤمن واخرون عن ابن
الشيرازي ۵ اخبرنا ابن عساكر ۵ اخبرنا ابو العز احمد بن عبيد الله اخبرنا
ابو محمد الجوهري ۵ اخبرنا علي بن محمد بن احمد بن نصير بن عرفه ۵ حدثنا
محمد بن ابرهيم الصلحي ۵ حدثنا منصور بن مدامة الواسطي ۵ حدثنا المضا
بن ابي الجارود ۵ حدثنا عبد الملك بن هرون بن عنترة عن ابيه عن جده

كتاب شرف المصطفى في ثمان مجلدات

18

عن علي بن ابي طالب قال من سال لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدرجة
الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيمة ومن زار قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الملك بن هرون
بن عنترة فيه كلام كثير رماه يحيى بن معين وابن حبان وقال البخاري منكر
الحديث وقال احمد ضعيف ۵ **الحديث الخامس عشر**
من اتى المدينة زائرا ۵ قال يحيى الحسيني في اخبار المدينة في باب
ما جاء في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي السلام عليه ۵ حدثنا
محمد بن يعقوب ۵ حدثنا عبد الله بن وهب عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اتى المدينة زائرا الي وجبت له شفاعتي
يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعث امنا وقد وردت احاديث
اخر في ذلك فيها من لم يمكنه زيارتي فليزر قبر ابرهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام وساذكر ذلك ان شا الله في الكلام على زيارة ساير الانبيا والصالحين
الباب الثاني فيما ورد من الاخبار والاحاديث
دالا على فضل الزيارة وان لم يكن فيه لفظ الزيارة ۵ روينا في سنن ابي داود
السجستاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى ارد عليه السلم ۵ اخبرنا بذلك
وبجميع سنن ابي داود شيخنا الحافظ ابو محمد الدمياطي بقراتي عليه لبعضها
وقراه عليه وانا اسمع لباقيها ۵ قال انا بجميعها ابو الحسن بن ابي عبد الله
بن ابي الحسن البغدادي قراة عليه وانا اسمع عن ابي المعالي ۵ الفضل بن
سهل بن بشر الاسفرايني عن الخطيب ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الحافظ ۵ قال
شيخنا وانا ايضا ابو الحسن عن الحافظ ابي الفضل محمد بن ناصر بن محمد بن علي
الفارسي الاصل السلامي قال انا الشيخان ابو عبد الله محمد بن احمد بن عمر بن
السمرقندي المقري والعدل الفقيه ابو الحسن محمد بن محمد بن الحسين بن

محمد الفرا الحنبلي ٥ قالا انا الخطيب وقرات بن السمرقندي الجزء السابع
والعشرون في رواه عن الخطيب بالاجازة قال بن ناصر وقرات هذا الكتاب
مرارا على الشيخ الصالح ابي غالب محمد بن الحسن بن علي البصري الماوردي
قالا انا ابو علي علي بن احمد بن علي التستري ٥ قالا اخبرنا ابو عمر القسم
بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ٥ انا ابو علي محمد بن احمد بن عمرو
اللولوي ٥ نا ابو داود سليمن بن الاشعث بن اسحق السجستاني ٥ قال
نا محمد بن عوف ٥ نا المقرى ٥ نا حيوه عن ابي صخر حميد بن زياد
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة فذكره بلفظه وهذا اسناد
صحيح فان محمد بن عوف شيخ ابي داود جليل لا يسأل عنه وقد رواه
معه عن المقرى عباس بن عبد الله الترقفي رواه من جهته ابو بكر البيهقي
والمقرى وحيوه ويزيد بن عبد الله بن قسيط متفق عليهم ٥ وحميد بن
زياد روى له مسلم ٥ وقال احمد ليس به باس ٥ وكذلك قال ابو حاتم
وقال يحيى بن معين ثقة ليس به باس وروى عن ابن معين فيه رواية انه ضعيف
ورواية التوثيق يترجح عليها لموافقتها احمد وابا حاتم وغيرهما وقال بن
عدي هو عندي صالح الحديث وانما انكرت عليه حديثين المومن مالف وفي القدرية
وسائر حديثه ارجوا ان يكون مستقيما واما قول الشيخ زكي الدين فيه
انه انكر عليه شي من حديثه فقد بينا عن ابن عدي تعيين ما انكر عليه وليس منه
هذا الحديث ومقتضى هذا يكون هذا الحديث صحيحا ان شا الله وقد اعتمد
جماعة من الايمة على هذا الحديث في مسئلة الزيارة وصدر به ابو بكر
البيهقي ٥ باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اعتماد صحيح واستدلال
مستقيم لان الزاير المسلم على النبي صلى الله عليه وسلم يحصل له فضيلة رد النبي
صلى الله عليه وسلم السلام عليه وهي رتبة شريفة ومنقبة عظيمة ينبغي التعرض
لها والحرص عليها لينال بركة سلامه صلى الله عليه وسلم عليه ٥ فان

قيل ليس في الحديث تخصيص بالزاير فقد يكون هذا حاصلا
لكل مسلم قريبا كان او بعيدا وحينيذ يحصل هذه الفضيلة بالسلام من غير
زيارة والحديث عام ٥ قلت قد ذكره بن قدامة من رواية
احمد ولفظه ما من احد يسلم علي عند قبري وهذه زيادة مقتضاها
التخصيص فان ثبت فذاك وان لم يثبت فلا شك ان القريب من القبر يحصل
له ذلك لانه في منزلة المسلم بالتحية التي تستدعي الرد كما في حال الحيوة فهو
حضوره عند القبر قاطع بنيل هذه الدرجة على مقتضى الحديث متعرض لخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم له برد السلام عليه وفي المواجهة بالخطاب فضيلة
زائدة على الرد على الغايب ٥ واعلم ان السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
على نوعين احدهما المقصود به الدعا كقولنا صلى الله عليه وسلم فهذا
دعا منا له بالصلاة والتسليم من الله تعالى ويقال للعبد مسلم لدعائه
بالسلام كما يقال له مصلي اذا دعي بالصلاة قال الله تعالى ان الله وملايكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وسيل
صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما قيل قد عرفنا السلام عليك
فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال العلما معناه قد
علمتم في التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد ياتي
هذا القسم بلفظ الغيبة كما روي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت المسجد فقولي بسم الله والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واغفر
لنا وسهل لنا ابواب رحمتك فاذا فرغت فقولي مثل ذلك غير ان قولي وسهل
لنا ابواب فضلك رواه القاضي اسمعيل بهذا اللفظ ٥ ورواه بن ماجه

السلام على النبي عليه السلام على نوعين

كما

عليه السلام حمد الله على نعمه والسلام

في سننه عن فاطمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد يقول بسم الله وعلى رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك والاسناد الى فاطمة من الطريقين فيه انقطاع والمختار
ان يقول في ذلك السلام عليك ايها النبي كما في التشهد والمقصود من
هذه الاحاديث بيان هذا النوع من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الخطاب والغيبة جميعا ولا فرق في ذلك بين الغائب عنه والحاضر عنده
صلى الله عليه وسلم وهذا النوع الذي قيل باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم
عن الامة حتى لا يسلم على غيره من الامة الا تبعا له كما لا يصلى على غيره من الامة
الا تبعا له ٥ **النوع الثاني ما يقصد به التحية** كسلام
الزائر اذا وصل الى حضرته الشريفة عليه صلى الله عليه وسلم في حياته
وبعد وفاته وهذا غير مختص بل هو عام لجميع المسلمين ولهذا كان عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ياتي الى القبر ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ورد عنه بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اذا
عرف هذان النوعان ٥ فالنوع الثاني لا شك في اسبد عاية الرد وان النبي
صلى الله عليه وسلم يرد على المسلم عليه كما اقتضاه الحديث سوا اوصل المسلم
بنفسه الى القبر ام ارسل رسولا كما كان عمر بن عبد العزيز يرسل البريد من
الشام الى المدينة ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذين القسمين من هذا
النوع يحصل الرد من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو عادة الناس في السلام د
واما النوع الاول فالله اعلم فان ثبت الرد فيه ايضا وحينئذ لنسلمنا بركة
ذلك كلما سلمنا فلا شك ان الحاضر عند القبر له مزية القرب والخطاب
وان كان الرد مختصا بالنوع الثاني حرم من لم يرزق هذه الفضيلة لا حرم الله
مومنا خيرا وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ملكا فقال

م

له

يا محمد ربك يقول اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت
عليه عشرا ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرا رواه القاضي اسمعيل
والظاهر ان هذا في السلام بالنوع الاول ٥ **فصل** في علم النبي
صلى الله عليه وسلم بمن يسلم عليه ٥ روى عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي
السلام ٥ رواه النسائي واسمعيل القاضي وغيرهما من طرق مختلفة
باسانيد صحيحة لا ريب فيها الى سفين الثوري عن عبد الله بن السايب عن زاذان
عن عبد الله وصرح الثوري بالسماع فقال حدثني عبد الله بن السايب هكذا
في كتاب القاضي اسمعيل وعبد الله بن السايب وزاذان روى لهما مسلم
ووثقهما ابن معين فالاسناد اذن صحيح ٥ ورواه ابو جعفر محمد بن الحسن
الاسدي عن سفين الثوري عن عبد الله بن السايب عن زاذان عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة يسيحون في الارض يبلغوني صلاة
من صلى علي من امتي قال الدارقطني المحفوظ عن زاذان عن ابن مسعود يبلغوني
عن امتي السلام ٥ وقال بكر بن عبد الله المزني قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حياتي خير لكم تحدثوني ويحدث لكم فاذا مت كانت وفاتي خيرا لكم
تعرض علي اعمالكم فان رايت خيرا حمدت الله وان رايت غير ذلك استغفرت الله
لكم ٥ وقال ايوب السختياني بلغني والله اعلم ان ملكا موكل بكل
من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للقاضي اسمعيل عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث كنتم فسيبلغني سلامكم
وصلاتكم وهذا الحديث في سنن ابي داود من غير ذكر السلم وفي هذه الرواية
زيادة السلام ٥ وروى ابن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم بن ضمضم العابري وعن عمران
بن حميري الجعفي قال سمعت عمار بن ياسر يقول قال رسول الله صلى الله

ثالث

المقصود
مقابلة بالاصل
بلغ

وقد ورد تفسير الحديث عن الامام الجليل
ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري
بما يوافق النوع الثاني اخبرنا ابو الملك
سليمان بن حمزة قاضي القضاة الحنبلي السام
بقراتي عليه سنة قال اخبرنا ابو جعفر الهمذاني
انا السلفي انا السراج انا ابو محمد الحسن
بن محمد الخلال الحافظ نا ابو عبد الله
محمد بن الحسن بن محمد البراجي قدم علينا قال
سمعت ابا عبد الله محمد بن خالد الخرزوري
قال سمعت ابا عبد الله محمد بن يزيد يقول
سمعت المقري عبد الله بن يزيد يقول في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم
علي الا رد الله علي روحي حتى ارد
عليه السلام قال هذا في الزيارة اذا زارني
فسلم علي رد الله علي روحي حتى ارد عليه

الحق للنسخ هذه الزيادة سنه
٧٣٦

عليه وسلم ان الله اعطاني ملكا من الملايكة يقوم على قبري اذا امت فلا يصلي علي
احد صلاة الا قال يا احمد فلان بن فلان يصلي عليك يسميه باسمه واسم ابيه
فيصلي الله عليه مكانها عشرا ٥ وفي رواية ان الله اعطى ملكا من الملايكة
اسماع الخلايق وفي رواية اسماع الخلايق فهو قايم على قبري الى يوم القيامة
وذكر الحديث ٥ وعن ابن عباس قال ليس احد من امة محمد صلى الله عليه
وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا
وكذا صلاة ٥ وما تضمنته هذه الاحاديث والاثار من تبليغ الملايكة للنبي صلى
الله عليه وسلم شيء ما ورد من كون الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تعرض
عليه كما جاء ذلك في احاديث منها في سنن ابي داود والنساي وابن ماجة
عن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قال فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال
يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء ٥ قال
الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري رحمه الله وله علة دقيقة اشار اليها
البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء والحديث المذكور من رواية
حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن
اوس بن اوس وهولاء ثقات مشهورون وعلته ان حسين بن علي الجعفي
لم يسمع من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وانما سمع من عبد الرحمن بن يزيد
بن تميم وهو ضعيف فلما حدث به الجعفي غلط في اسم الجد فقال عن ابن جابر
قلت وقد رواه احمد في مسنده عن حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
هكذا بالعنعنة وروى حديثين اخرين بعد ذلك قال فيهما حسين حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وذلك لا ينافي الغلط الصحيح انه لم يسمع منه وروى
بن ماجة الحديث المذكور من طريق اخر ذكره في اخر كتاب الجنايز وفي متنه

عبد

له الملك

حرم على الارض اجساد الانبياء عليهم السلام

زيادة

زيادة اخبرنا اقضى القضاة ابو بكر محمد بن عبد العظيم بن علي الشافعي المعروف
بابن السفطي بقراتي عليه لجميع سنن ابن ماجة ٥ قال انا ابو بكر عبد العزيز بن
احمد بن ابي الفتح بن باقا اجازة ٥ قال انا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر
المقدسي سماعا الا ما عين في الكتاب باجازته من ابي زرعة وهذا الحديث من
المسموع ٥ قال انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد بن الهيثم المقومي اجازة
ان لم يكن سماعا ثم ظهر سماعه منه ٥ انا ابو طلحة القسم بن ابي المنذر الخطيب
انا ابو القسم علي بن ابرهيم بن سلمة بن بحر القطان ٥ نا ابو عبد الله محمد بن يزيد بن
ماجة حدثنا عمرو بن سواد المصري ٥ حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن
الحرث عن سعيد بن ابي هلال ٥ عن زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي عن ابي
الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي
يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملايكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي
صلاته حين يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم
على الارض ان تاكل اجساد الانبيا عليهم السلام فنبي الله حي يرزق هذا لفظ ابن
ماجة وفيه زيادة قوله حين يفرغ منها وفي الاصل حتى التي هي حرف غاية وعليه
تضبيب وفي الحاشية حين التي هي ظرف زمان فان كانت هي الثابتة استفيد
منها ان وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام حين الفراغ من
غير تاخير وان كان الثابت حتى كما في الاصل دل على عدم التاخير ايضا وفيه
زيادة ايضا وهي قوله وبعد الموت بحرف العطف وذلك يقتضي ان
عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحيوة والموت جميعا وفي
اسناد الحديث زيد بن ايمن عن عبادة بن نسي مرسل الا انه يتقوى باعتضاده
بغيره ٥ وقد روينا من جهة القاضي اسمعيل عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا قال اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانها تعرض علي وروى
الامام ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق بن السني في كتاب عمل يوم وليلة عن انس بن

عرضها عليه وقت
قوله فيدل على

مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا
الصلاة علي يوم الجمعة ٥ وانبانا عبد المومن واخرون ٥ انبانا الشيرازي
انا ابن عساكر ٥ انا ابو الحسن ٥ انا جدي ٥ انا ابو بكر البيهقي ٥ انا علي بن احمد
الكاتب ٥ ثنا احمد بن عبيد ٥ ثنا الحسين بن سعيد ٥ ثنا ابراهيم بن الحجاج ٥ ثنا
حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا علي الصلاة في كل يوم جمعة فان صلاة
امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة
وهذا اسناد جيد ٥ وعن حسين بن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال ان
ملكا موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يبلغ النبي يقول
ان فلانا من امتك صلى عليك وعن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال بشر امتك من صلى عليك صلاة كتب
الله له بها عشر حسنات وكفر عنه بها عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات
ورد الله عليه مثل قوله وعرضت علي يوم القيامة ٥ رواه ابن عساكر ولا تنافي
بين هذه الاحاديث فقد يكون العرض عليه مرات وقت الصلاة ويوم
الجمعة ويوم القيامة وحديث ابي هريرة وحديث ابن مسعود مصرحان
بانه يبلغه سلام كل من يسلم عليه وهما صحيحان ان شاء الله وحديث اوس بن
اوس وما في معناه يدل على ان الموت غير مانع من ذلك وكان مقصودنا
بجمع هذه الاحاديث بيان العرض على النبي صلى الله عليه وسلم وان المراد به
التبليغ من الملائكة صلى الله عليه وسلم كما تضمنه حديث ابي هريرة وحديث
ابن مسعود وهذا في الغائب بلا اشكال واما في حق الحاضر عند القبر فهل
يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير واسطة ٥ ورد في ذلك
حديثان ٥ احدهما من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
وفي رواية نائيا منه ابلغته ٥ وفي رواية نائيا من قبري وفي رواية عن قبري

وكلت

والحديث الثاني ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل بها ملك يبلغني
وكفي امر اخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفي رواية
من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر اخرته وكنت له
شهيدا وشفيعا ٥ وفي رواية ما من عبد صلى علي عند قبري الا وكل الله به
ملكا يبلغني وكنت له يوم القيامة شفيعا وشهيدا ٥ وهذان الحديثان من رواية محمد بن مروان السدي
الصغير وهو ضعيف عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اما الحديث الاول الذي فيه من صلى علي عند قبري سمعته فرواه
احمد بن علي الخزاز ويوسف بن الضحاك الفقيه ومحمد بن عثمان بن ابي شيبة
واحمد بن ابراهيم بن ملحان وعيسى بن عبد الله الطيالسي وليث بن نصر الصاغاني
والحسين بن عمر بن ابراهيم الثقفي كلهم عن العلاء بن عمرو الحنفي عن محمد بن
مروان السدي بالسند المذكور ٥ وفي رواية عيسى الطيالسي ٥ ثنا العلاء بن عمرو
الحنفي ٥ ثنا ابو عبد الرحمن عن الاعمش قال ابن عساكر قال انا جدي ابو بكر ابو
عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما ارى وفيه نظر القائل
وفيه نظر هو البيهقي هكذا رايته في جزء حياة الانبياء من تصنيفه
واما الحديث الثاني فرواه محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وابو الحسين
احمد بن عثمان الادمي وابو عبد الله الصفار ومحمد بن عمر بن حفص البيسا
كلهم عن محمد بن يونس بن موسى الكديمي وفي بعضها عن محمد بن موسى نسبه
الى جده عن الاصمعي عبد الملك بن قريب عن محمد بن مروان السدي عن الاعمش
بالسند الاول وهذا الحديث اضعف من الاول لانه انضم فيه ضعف
الكديمي الى ضعف السدي والاول ليس فيه الا ضعف السدي خاصة فان
ثبت ذلك يكفي بها شرفا وان لم يثبت فهو مرجو فينبغي الحرص عليه والتعرض
لاستماعه صلى الله عليه وسلم وذلك بالحضور عند قبره والقرب منه
وسنذكر من الاحاديث والاثار والادلة ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم

بكلامه

انا ابو الحسن نا البيهقي قال

للبيهقي جزء في حياة الانبياء عليهم السلام

بوري

يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالمًا بحضوره عنده وكفى بهذا
فضلا حقيقا ان يفوق فيه ملك السما حتى يتوصل اليه من اقطار الارض ٥
وسنفرد بابا لحيوة الانبيا عليهم السلام بعد تمام المقصود من اقامة
الدلايل على الزيارة وباثبات الحيوة تتاكد الزيارة ولكني رايت ذكره
بعد ليلا يجادل فيه مجادل فيتطرق الى الجحاد له في الزيارة ٥ وعن سليمان
بن سحيم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله
هولا الذين ياتونك ويسلمون عليك اتعلم سلامهم قال نعم وارد عليهم
٥ وعن ابرهيم بن يسار قال حججت في بعض السنين فجيت المدينة فقدمت
الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة
وعليك السلام فان قيل ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا رد الله على روحي ٥ قلت فيه جوابان ٥ احدهما ذكره

مبحث لطيف في معنى إلا رد الله علي روحي

الحافظ ابو بكر البيهقي ان المعنى الا وقد رد الله علي روحي يعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما مات ودفن رد الله عليه روحه لاجل سلام من
يسلم عليه واستمرت في جسده صلى الله عليه وسلم ٥ ٥ والثاني يحتمل ان
يكون ردا معنويا وان تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة
الالهية والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه اقبلت روحه الشريفة
على هذا العالم فتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ٥

الباب الثالث

فيما ورد في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم صريحا وبيان ان
ذلك لم يزل قديما وحديثا وممن روى ذلك عنه من الصحابة بلال بن
رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر من الشام الى المدينة
لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم روينا ذلك باسناد جيد اليه وهو نص
في الباب وممن ذكره الحافظ ابو القسم بن عساكر بالاسناد الذي

حكاية عجيبة بلال في اذان بعد موته عليه السلام

سنذكره ٥ وذكره الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله في الكمال
في ترجمة بلال فقال ولم يوذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما
روي الا مرة واحدة في قدمة قدم المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم يتم الاذان ٥ ٥ وقيل انه اذن
لابي بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته ٥ وممن ذكر ذلك ايضا
الحافظ ابو الحجاج المزي ابقاه الله وها انا اذكر اسناد ابن عساكر في ذلك
٥ انبانا عبد المومن بن خلف وعلي بن محمد بن هرون وغيرهما قالا انا القاضي
ابو نصر محمد بن هبة الله بن محمد بن مميل الشيرازي اذنا ٥ ٥ انا الحافظ ابو
القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي قراة عليه وانا اسمع
قال انا ابو القسم زاهر بن طاهر ٥ قال انا ابو سعد محمد بن عبد الرحمن
قال انا ابو احمد محمد انا ابو الحسن محمد بن الفيض الغساني بدمشق ٥ قال انا
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن ابي الدرداء حدثني محمد بن سليمان
عن ابيه سليمن بن بلال عن ام الدردا عن ابي الدردا قال لما دخل عمر بن
الخطاب من فتح بيت المقدس فصار الى الجابية سال بلال ان يقره بالشام
ففعل ذلك قال واخي ابو رويحة الذي اخى بيني وبينه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل داريا في خولان فاقبل هو واخوه الى قوم من خولان فقال
لهم قد اتيناكم خاطبين وقد كنا كافرين فهدانا الله ومملوكين فاعتقنا الله
وفقيرين فاغنانا الله فان تزوجونا فالحمد لله وان تردونا فلا حول ولا قوة
الا بالله فزوجوهما ثم ان بلالا راى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني يا بلال
فانتبه حزينا وجلا خايفا فركب راحلته وقصد المدينة فاتى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فاقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما
ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي نسمع اذانك الذي كنت توذن به لرسول الله

صلى الله عليه وسلم في المسجد فعل فعلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان
يقف فيه فلما ان قال الله اكبر الله اكبر ارتجت المدينة فلما ان قال اشهد
ان لا اله الا الله ازداد رجتها فلما ان قال اشهد ان محمدا رسول الله خرجت
العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رئي
يوما اكثر باكيا ولا باكية بالمدينة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك اليوم كذا ذكره ابن عساكر في ترجمة بلال وذكره ايضا في ترجمة
ابرهيم بسند اخر الى محمد بن الفيض ٥ انبانا جماعة عن جماعة عن ابن عساكر
قال انا ابو محمد بن الاكفاني ٥ نا عبد العزيز بن احمد ٥ نا تمام بن محمد
٥ نا محمد بن سليمن ٥ نا محمد بن الفيض فذكره سوا الا انه سقط منه من قدمت
المقدس ٥ وقال اخي بينه وبيني ولم يقل خاطبين ٥ ابو رويحة اسمه عبد الله
بن عبد الرحمن الخثعمي وفي الطبقات ان مواخاته لبلال لم يثبتها محمد بن عمر
واثبتها ابن اسحق وغيره واختار انس ان يحمل ديوانه معه فضمه عمر اليه وضم
ديوان الحبشة خثعم لمكان بلال منهم روى عنه ابنه محمد وايوب ابن مدرك
الحنفي ذكره ابن عساكر ٥ حدثنا ولم يذكر فيه تجريحا وابنه محمد بن سليمان
بن بلال ذكره مسلم في الكنى وابو بشر الدولابي والحاكم ابو احمد وابن عساكر
كنيته ابو سليمن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ما بحديثه باس
وابنه ابرهيم بن محمد بن سليمن ابو اسحق ذكره الحاكم ابو احمد وقال كناه لنا
محمد بن الفيض توفي سنة اثنين وثلثين وماتين ومحمد بن الفيض بن محمد بن الفيض
ابو الحسن الغساني الدمشقي روى عن خلائق روى عنه جماعة منهم ابو احمد بن عدي
وابو احمد الحاكم وابو بكر بن المقري في معجمه ٥ وذكره ابن زبر وابن عساكر
في التاريخ توفي سنة خمس عشرة وثلثمائة ومولده سنة تسع عشرة وماتين
ومدار هذا الاسناد عليه فلا حاجة الى الاسنادين اللذين رواهما ابن عساكر
بهما وان كان رجالهما معروفين مشهورين وليس اعتمادنا في الاسناد لاجل

وذكر ابن عساكر
وذكر حديثه ثم قال
قال ابن الفيض

هذا الحديث على رويا المنام فقط بل على فعل بلال وهو صحابي لا سيما في خلافة
عمر رضي الله عنه والصحابة متوافرون ولا يخفى عنهم هذه القصة ومنام
بلال ورؤياه للنبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما
يخالف ما ثبت في اليقظة فتاكد به فعل الصحابي وقد استفاض عن عمر بن عبد
العزيز انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٥ وممن ذكر ذلك ابن الجوزي ونقلته من خطه في كتاب مثير العزم
الساكن وقد ضبطه باسكان الباء الموحدة وكسر الراء المخففة وهو كذلك
يقال ابرد فهو مبرد ٥ ٥ وذكره ايضا الامام ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي
عاصم النبيل وفاته سنة سبع وثمانين وماتين في مناسك له لطيفة جردها
من الاسانيد ملتزما فيها الثبوت قال فيها وكان عمر بن عبد العزيز يبعث
بالرسول قاصدا من الشام الى المدينة ليقرئ النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يرجع وهذه المناسك رواية شيخنا الدمياطي ٥ انا ابن خليل ٥ انا الطرسوسي
والكراني انا الصيرفي ٥ نا ابو بكر محمد بن عبد الله بن شاذان ٥ نا القباب
نا ابن ابي عاصم فسفر بلال في زمن صدر الصحابة ورسول عمر بن عبد
العزيز في زمن صدر التابعين من الشام الى المدينة لم يكن الا للزيارة والسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن الباعث على السفر غير ذلك لا من امر الدنيا
ولا من امر الدين لا من قصد المسجد ولا من غيره وانما قلنا ذلك لئلا يقول بعض
من لا علم له ان السفر المجرد للزيارة ليس بسنة وسنتكلم على بطلان ذلك
في موضعه واما من سافر الى المدينة لحاجة وزار عند قدومه او اجمع في
سفره قصد الزيارة مع قصد اخر فكثير وقد ورد عن زيد بن ابي سعيد مولى
المهري قال قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما ودعته قال لي اليك حاجة
اذا اتيت المدينة سترى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاقرئه مني السلام
٥ ٥ وورد هذا عن عمر بن عبد العزيز ايضا قال ابو الليث السمرقندي الحنفي
في نجوم

في الفتاوى في باب الحج قال ابو القسم لما اردت الخروج الى مكة قال الهيثم
بن غسان لي اليك حاجة اذا اتيت قبر النبي عليه السلام فاقرئه مني السلام
فلما وضعت رجلي في المدينة ذكرت قال الفقيه ففيه دليل ان من لم يقدر
على الخروج فامر غيره ليسلم عنه فانه ينال فضيلة السلام ان شاء الله تعالى
انتهى ۞ وفي فتوح الشام انه لما كان ابو عبيدة منازلا بيت المقدس ارسل كتابا
الى عمر مع ميسرة بن مسروق يستدعيه للحضور فلما قدم ميسرة مدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخلها ليلا ودخل المسجد وسلم على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى قبر ابي بكر وفيه ايضا ان عمر لما صالح اهل
بيت المقدس وقدم عليه كعب الاحبار واسلم وفرح عمر باسلامه قال له
عمر هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وتتمتع بزيارته فقال نعم يا امير المومنين انا افعل ذلك ۞ ولما قدم عمر
المدينة اول ما بدا بالمسجد وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
المورخون والمحدثون منهم ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب واحمد
بن يحيى البلاذري في تاريخ الاشراف وابن عبد ربه في العقد ان زياد بن
ابيه اراد الحج فاتاه ابو بكرة وهو لا يكلمه فاخذ ابنه فاجلسه في حجره ليخاطبه
ويسمع زياد فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوجة رسول
الله صلى الله عليه وسلم هناك فان اذنت له فاعظم بها مصيبة وخيانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان هي حجبته فاعظم بها حجة عليه فقال
زياد ما تدع النصيحة لاخيك وترك الحج تلك السنة هكذا حكاها البلاذري
وحكى ابن عبد البر ثلثة اقوال ۵ احدها انه حج ولم يزر من اجل
قول ابي بكرة ۵ والثاني انه دخل المدينة واراد الدخول على ام حبيبة
فذكر قول ابي بكرة فانصرف عن ذلك ۵ والثالث ان ام حبيبة حجبته
ولم تاذن له والقصة على كل تقدير تشهد لان زيارة الحاج كانت معهودة

من

من ذلك الوقت والا فكان زياد يمكنه ان يحج من غير طريق المدينة بل هي
اقرب اليه لانه كان بالعراق والاتيان من العراق الى مكة اقرب ولكن
كان اتيان المدينة عندهم امرا لا يترك واختلف السلف في ان الافضل
البداءة بالمدينة قبل مكة او بمكة قبل المدينة ۞ وممن نص على هذه المسئلة
وذكر الخلاف فيها الامام احمد في كتاب المناسك الكبير من تاليفه
وهذه المناسك رواها الحافظ ابو الفضل محمد بن ناصر عن الحاجب ابي الحسن
علي بن محمد بن العلاف عن ابي الحسن علي بن احمد بن عمر الحمامي عن اسمعيل
بن علي الخطبي عن عبد الله بن احمد عن ابيه في هذه المناسك سئل عمن يبدا
بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطا ومجاهد قالوا
اذا اردت مكة فلا تبدا بالمدينة وابدا بمكة فاذا قضيت حجك فامرر
بالمدينة ان شئت ۞ وذكر باسناده عن الاسود قال احب ان تكون
نفقتي وجهازي وسفري ان ابدا بمكة وعن ابراهيم النخعي قال اذا اردت
مكة فاجعل كل شي لها تبعا وعن مجاهد اذا اردت الحج والعمرة فابدا بمكة
واجعل كل شي لها تبعا ۞ وعن ابراهيم قال اذا حججت فابدا بمكة ثم مر بالمدينة
بعد ۞ وذكر الامام احمد ايضا باسناده عن عدي بن ثابت ان نفرا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدون بالمدينة اذا حجوا
يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ وذكر ابن
ابي شيبة في مصنفه هذا الاثر ايضا ۞ وذكر باسناده عن علقمة والاسود
وعمرو بن ميمون انهم بدوا بالمدينة قبل مكة وقال الموفق بن قدامة قال
يعني احمد واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يدخل على طريق
المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي ان يقصد مكة من اقصر الطرق
ولا يتشاغل بغيره ۵ قلت وهذا في الحجة متجه لانه يمكنه
فعلها متى وصل الى مكة واما الحج فله وقت مخصوص فاذا كان الوقت متسعا

لم يوت عليه بمرور بالمدينة شيء وممن نص على هذه المسألة من الائمة
ابو حنيفة وقال الاحسن ان يبدأ بمكة روى ذلك الحسن بن زياد عنه
فيما حكاه ابو الليث السمرقندي فانظر كلام السلف والخلف في اتيان المدينة
اما قبل مكة واما بعدها ومن اعظم ما يوتى له المدينة الزيارة ؞ الا ترى
ان بيت المقدس لا ياتيه الا القليل من الناس وان كان مشهودا له بالفضل
والصلاة فيه مضاعفة فتوفر الهمم خلفا عن سلف على اتيان المدينة انما هو
لاجل الزيارة وان اتفق معها قصد عبادات اخر فهو مغمور بالنسبة اليها واما
ما نقل من تعليل بعض الصحابة بالاهلال من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم
فذلك امر مقصود وليس هو كل المقصود ولعلهم رضي الله عنهم راوا انه ميقاتهم
الاصلي لما كانوا بالمدينة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم فاحبوا ان لا يغيروا
ذلك والا فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل كل بلد ميقاتا ولعل الاحرام
منه اولى الا ان يعارضه معارض والتابعون والكوفيون الذين اختاروا البداءة
بالمدينة لم ينقل عنهم تعليل فلعل سببه عندهم ايثار الزيارة ولو كانت العلة
الاحرام من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم لم ياتوها اذا اتفق لهم البداءة بمكة
لفوات الاحرام فلما اتفقوا على اتيانها وانما اختلفوا في البداءة دلت على ان
العلة غيره وهي ما فيها من المشاهد واعظمها الزيارة فهي اما كل المقصود او
معظمه وغيرها مغتفر فيها ؞ وممن اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة
والقبر الامام ابو حنيفة كما سنحكيه عنه في الباب الرابع وقال ابو بكر
محمد بن الحسين الآجري في كتاب الشريعة في باب دفن ابي بكر وعمر
مع النبي صلى الله عليه وسلم ما احد من اهل العلم قديما ولا حديثا ممن رسم
لنفسه كتابا نسبه اليه من فقهاء المسلمين فرسم كتاب المناسك الا وهو يامر
كل من قدم المدينة ممن يريد حجا او عمرة او لا يريد حجا ولا عمرة واراد زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والمقام بالمدينة لفضلها الا وكل العلماء قد امروه

ويسمونه في كتبهم وعلموه كيف يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يسلم
على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما علماء الحجاز قديما وحديثا وعلماء اهل
العراق قديما وحديثا وعلماء اهل الشام قديما وحديثا وعلماء اهل خراسان
قديما وحديثا ؞ وعلماء اهل اليمن قديما وحديثا ؞ وعلماء اهل مصر قديما
وحديثا فلله الحمد على ذلك وقال قريبا من هذا الكلام ابو عبد الله عبيد الله
بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري الحنبلي في كتاب الابانة عن شريعة
الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة في باب دفن ابي بكر وعمر مع النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا قال بحسبك دلالة على اجماع المسلمين واتفاقهم
على دفن ابي بكر وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ان كل عالم من علماء المسلمين
وفقيه من فقهائهم الف كتابا في المناسك ففصله فصولا وجعله ابوابا يذكر
في كل باب فقهه ولكل فصل علمه وما يحتاج الحاج الى علمه والعمل به قولا وفعلا
من الاحرام والطواف والسعي والوقوف والنحر والحلق والرمي وجميع ما لا
يسع الحاج جهله ولا غنى بهم عن علمه حتى يذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصف ذلك فيقول ثم ياتي القبر فيستقبله ويجعل القبلة وراء ظهرك
وتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حتى يصف السلام والدعاء
ثم يقول ويتقدم على يمينك قليلا وتقول السلام عليك يا ابا بكر وعمر وان
الناس يحجون من كل فج عميق وبلد سحيق فاذا اتوا البيت لا يسكون انه بيت
الله المحجوج اليه وكذلك ما ياتونه من اعمال المناسك وفرائض الحج
وفضائله يتلوا بعضه بعضا حتى ياتوا قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلموا
عليه وعلى صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولقد ادركنا الناس
ورايناهم وبلغنا عمن لم نره ان الرجل اذا اراد الحج فسلم عليه اهله وصحابته
قالوا له ويقرا على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر منا السلام
فلا ينكر ذلك احد ولا يخالفه احد هذا كلام ابن بطة وقد اتانا جماعة

البيت؟

من شيوخنا عن الحافظ أبي الحجاج يوسف بن خليل بسنده إلى ابن بطة
ومقصوده ومقصود الآجري الرد على بعض الملحدة في إنكار دفن أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم ● وأما زيارته صلى الله عليه
وسلم فلم ينكرها أحد وإنما جاءت في كلامهما على سبيل التبع لأنه لم ينظر أحد
أن يقع فيها أو في السفر لها نزاع في قرن الثمانمائة واستفيد من كلامهما أن
سفر الحج السالم ترك في السلف والخلف وإنها تابعة للمناسك وأبو بكر الآجري
هذا قديم توفي في المحرم سنة ستين وثلثمائة وكان ثقة صدوقا دينا وله
تصانيف وحدث ببغداد قبل سنة ثلثين وثلثمائة ثم انتقل إلى مكة فسكنها حتى
كثيرة
توفي بها وابن بطة المذكور توفي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة بعكبرا
من فقهاء الحنابلة كان إماما فاضلا عالما بالحديث وفقهه أكثر من الحديث
وصنف التصانيف المفيدة وهكذا قال غيرهما قال القاضي عياض قال
إسحق بن إبراهيم الفقيه ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد
إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته
ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي
كان يستند إليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة
وأئمة المسلمين والاعتبار بذلك كله وقد ذكرنا في باب نصوص العلما
على استحباب الزيارة ● قول الباجي المالكي إن الغرباء قصدوا لذلك يعني
قصد المدينة من أجل القبر والتسليم ● ذكر هذا في معرض الفرق
بين أهل المدينة والغرباء المسافرين ومالك رحمه الله يعنيهم كما سبق وسنذكر
المشي
في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح الرسالة أن السفر إلى المدينة
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة ومن بيت المقدس وأكثر
عبارات الفقها أصحاب المذاهب ممن حكينا كلامهم في باب الزيارة يقتضي استحباب
السفر لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة ومن ضرورتها السفر

وحكاية الأعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم وفي
بعض طرقها أن الأعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل أنه كان
مسافرا والحكاية المذكورة ذكرها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفين صخر بن حرب
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفين
بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى أبا عبد الرحمن وذكرها
ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما بأسانيدهم
إلى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فزرته وجلست بحذاه فجاء أعرابي فزاره ثم قال يا خير
الرسل إن الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما
وإني جئتك مستغفرا ربك من ذنوبي مستشفعا فيها بك وفي رواية
وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي ● ثم بكا وأنشا يقول

● يا خير من دفنت بالقاع أعظمه … فطاب من طيبهن القاع والأكم ●
● نفسي الفدا لقبر أنت ساكنه … فيه العفاف وفيه الجود والكرم ●

ثم استغفر وانصرف فرقدت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في نومي وهو
يقول الحق الرجل وبشره بأن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت
حث
أطلبه فلم أجده وقد نظم أبو الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسي
وسأله بعضهم الزيادة على هذين البيتين ونظمها فقال ورواها ابن عساكر
عنه ● ●●

● أقول والدمع من عيني منسجم … لما رأيت جدار القبر يستلم ●
● والناس يغشونه باك ومنقطع … من المهابة أو داع بملتزم ●
● فما تمالكت أن ناديت من حرق … في الصدر كادت لها الأحشاء تضطرم ●

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ۝ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ۝ فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وفيه شمس التقى والدين قد غربت ۝ من بعد ما اشرقت من نورها الظلم
حاشى لوجهك ان يبلى وقد هديت ۝ في الشرق والغرب من انواره الامم
وان تمسك ايدي الترب لامسة ۝ وانت بين السموات العلى علم
لقيت ربك والاسلام صارمه ۝ ماض وقد كان بحر الكفر يلتطم
فقمت فيه مقام المرسلين الى ۝ ان عز فهو على الاديان يحتكم
لئن رايناه قبرا ان باطنه ۝ لروضة من رياض الخلد تبتسم
طافت به من نواحيه ملائكة ۝ تغشاه في كل ما يوم وترتدحم
لو كنت ابصرته حيا لقلت له ۝ لا تمش الا على خدي لك القدم
هدى الله به قوما فقال فانهم ۝ بيطن يثرب لما ضمه الرجم
ان مات احمد فالرحمن خالقه ۝ حي ونعبده ما اورق السلم

قال الجوهري الرجم بالتحريك القبر ۝

الباب الرابع

في نصوص العلماء على استحباب زيارة قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۝ وبيان ان ذلك مجمع عليه بين المسلمين ۝ قال القاضي عياض رحمه الله زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها ۝ وقال القاضي ابو الطيب ويستحب ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان يحج ويعتمر ۝ وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج اذا فرغ من مكة ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وقال ابو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي في كتابه المسمى بالمنهاج في شعب الايمان في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر جملة من ذلك ثم قال وهذا كان من الدين زيارة المشاهد

الحليمي بالحاء المهملة هو الحسين بن الحسن ولد بجرجان سنة ثمان وثلثين وثلثمائة وحمل صغيرا الى بخارا وصار رئيس اصحاب الحديث توفي سنة ثلث واربعمائة كتبه عن العقائد العقيم صاحب التعريف احمد عزام النعمة

وصحته فاما السوم ممن نعظمه زيارته ۝ وقال الماوردي في الحاوي اما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فما مور بها ومندوب اليها وذكر الماوردي في الاحكام السلطانية بابا في الولاية على الحجيج قال ولاية الحج ضربان ۝ احدهما على تسيير الحج والثاني على اقامة الحج فاما الاول فشرط المتولي ان يكون مطاعا ذا راي وشجاعة وعليه في هذه الولاية عشرة اشياء فذكرها ثم قال فاذا قضى الناس حجهم امهلهم الامام التي جرت عادتهم بها فاذا رجعوا سار بهم على طريق مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية لحرمته وقياما بحقوق طاعته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحسنة وقال صاحب المهذب ويستحب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي حسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يقف بالملتزم ويدعو ثم يشرب من ماء زمزم ثم ياتي المدينة ويزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الروياني يستحب اذا فرغ من حجه ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة الى تتبع كلام الاصحاب في ذلك مع العلم باجماعهم واجماع ساير العلماء عليه والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من افضل المندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات ممن صرح بذلك منهم ابو منصور محمد بن مكرم الكرماني في مناسكه وعبد الله بن محمود بن بلدجي في شرح المختار وفي فتاوى ابي الليث السمرقندي في باب اداء الحج روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال الاحسن للحاج ان يبدا بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بها جاز فياتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقوم بين القبر والقبلة مستقبل القبلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويترحم عليهما ۝ وقال ابو العباس السروجي في الغاية اذا انصرف الحاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا

الى طيبة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره فانها من انجح
المساعي وكذلك نص عليه الحنابلة ايضا قال ابو الخطاب محفوظ بن احمد
بن الحسين الكلوذاني الحنبلي في كتاب الهداية في اخر باب صفة الحج واذا فرغ
من الحج استحب له زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه وقال
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين بن احمد بن القسم بن ادريس السامري في
كتاب المستوعب باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واذا
قدم مدينة الرسول عليه السلم استحب له ان يغتسل لدخولها ثم ياتي مسجد
الرسول عليه السلام ويقدم رجله اليمنى في الدخول ثم ياتي حايط القبر فيقف
ناحيته ويجعل القبر تلقا وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره وذكر
كيفية الدعا والسلام الى اخره ومنه اللهم انك قلت لنبيك في كتابك
عليه السلام ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك الاية واني قد اتيت نبيك مستغفرا
فاسلك ان توجب لي المغفرة كما اوجبتها لمن اتاه في حيوته اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك صلى الله عليه وسلم وذكر دعا طويلا ثم
قال واذا اراد الخروج عاد الى قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فودع وانظر هذا المصنف من الحنابلة الذين الخصم منهم مذهب
بمذهبهم كيف نص على التوجه بالنبي صلى الله عليه وسلم ٥ وكذلك ابو
منصور الكرماني من الحنفية قال ان كان احد اوصاك بتبليغ السلام
تقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى
ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع له وسنعقد لذلك بابا في هذا الكتاب
ان شا الله ٥ وقال نجم الدين بن حمدان الحنبلي في الرعاية الكبرى
ويسن لمن فرغ نسكه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه
رضي الله عنهما وله ذلك بعد فراغ حجه وان شا قبل فراغه وقد عقد
ابن الجوزي في كتابه المسمى مثير العزم الساكن الى اشرف الاماكن بابا في

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه حديث ابن عمر وحديث
انس رضي الله عنهما ٥ وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة
المقدسي في كتابه المغني وهو من اعظم كتب الحنابلة التي يعتمدون عليها
فصل يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
حديث بن عمر من طريق الدارقطني ومن طريق سعيد بن منصور عن حفص
وحديث ابي هريرة من طريق احمد ما من احد يسلم علي عند قبري
وكذلك نص عليه المالكية وقد تقدم حكاية القاضي عياض الاجماع
وفي كتاب تهذيب الطالب لعبد الحق الصقلي عن الشيخ ابي عمران
المالكي ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من
السنن الواجبة وقال عبد الحق ايضا في الكتاب وايت في بعض المسايل
التي سيل عنها الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وسيل له في رجل استوجر بمال
ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع تلك السنة ان يزور لعذر منعه
من ذلك قال يرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة قال الحاكي عنه ذلك
وقال غيره من شيوخنا عليه ان يرجع ثانية حتى يزور قال عبد
الحق انظر ان استوجر للحج لسنة بعينها فها هنا يسقط من الاجرة ما
يخص الزيارة وان استوجر على حجة مضمونة في ذمته فها هنا يرجع ويزور
وقد اتفق النقلان و عبد الحق هذا هو عبد الحق بن محمد بن هرون السهمي
القروي صقلي تفقه بشيوخ القيروان وتفقه بالصقليين ايضا منهم ابو
عمران وغيره وحج ولقي عبد الوهاب وحج ثانيا ولقي امام الحرمين فباحثه
في اشيا وساله عن مسايل اجابه عنها وكان مليح التاليف الف كتبا كثيرة
في مذهب مالك توفي بالاسكندرية سنة ست وستين واربعمائة
وهذا الفرع الذي ذكره في الاستيجار على الزيارة لا يصح لانه عمل غير
مضبوط ولا مقدر بشرع والجعالة ان وقعت على نفس الوقوف لم يصح ايضا

فرع حسن والذي ذكره اصحابنا
ان

لان ذلك مما لا يصح فيه النيابة عن الغير وان صح الجعالة على الدعا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صحيحة لان الدعا مما يصح النيابة فيه والجهل بالدعاء لا يبطلها قال الماوردي في الحاوي في كتاب الحج وبعد ما قررناه لم يذكره الماوردي وهو ابلاغ السلام ولا شك في جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل والظاهر ان مراد المالكية هذا والا لمجرد الوقوف من الاجير لا يحصل للمستاجر غرضا وسيأتي عن كتاب ابن المواز من نص مالك ما يقتضي انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل عند وداع البيت وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد بعد ان حكى في زيارة القبور من كلام ابن حبيب ومن المجموعة عن مالك ومن كلام ابن القرطي ثم قال عقبه ويوتى قبور الشهدا ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى صجعيه وفيه ايضا من كلام ابن حبيب وذلك على التسليم على اهل القبور وما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر مقبورين **وقال** ابو الوليد محمد بن رشد المالكي في شرح العتبية المسمى بكتاب البيان والتحصيل في كتاب الجامع في سلام الذي يمر بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن المار بقبر النبي صلى الله عليه وسلم اترى ان يسلم كلما مر قال نعم ارى ذلك عليه ان يسلم اذا مر به وقد اكثر الناس من ذلك فاما اذا لم يمر به فلا ارى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فقد اكثر الناس من هذا فاذا لم يمر عليه فهو في سعة من ذلك قال وسئل عن الغريب يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم فقال ما هذا من الامر ولكن اذا اراد الخروج قال محمد بن رشد المعنى في هذا انه يلزمه ان يسلم عليه كلما مر به متى ما مر وليس عليه ان يمر

به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج ويكره له ان يكثر المرور به والسلام عليه والاتيان كل يوم اليه لئلا يجعل القبر بفعله ذلك كالمسجد الذي يوتى كل يوم للصلاة فيه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انتهى كلام ابن رشد وانظر كيف جعل عليه ان ياتيه للوداع ويطريق الاولى السلام وانما كراهيته الاكثار لما ذكره واصل الاستحباب متفق عليه وقد روى القاضي عياض في الشفا قال نا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الاشعري وابو القسم احمد بن بقي وغير واحد فيما اجازونيه قالوا نا احمد بن عمر بن دلهاث نا علي بن فهر نا محمد بن احمد بن الفرج نا عبد الله بن المنتاب نا يعقوب بن اسحق بن ابي اسرايل نا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك يا امير المومنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ومدح قوما فقال ان الذين يغضون الآية وذم قوما فقال ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لها ابو جعفر وقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية فانظر هذا الكلام من مالك رحمه الله وما اشتمل عليه من الزيارة والتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وحسن الادب معه **وقال** القاضي عياض قال ابن حبيب ويقول اذا دخل مسجد الرسول بسم الله وسلام على رسول الله السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان الرجيم ثم اقصد الى الروضة

وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر ثم تقف بالقبر
متواضعا متوقرا فتصلي عليه وتثني بما يحضرك وتسلم على ابي بكر وعمر وتدعو
لهما ولا تدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهدا وقال مالك في كتاب محمد ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل وخرج يعني في المدينة وفيما بين ذلك وقال
محمد واذا خرج جعل اخر عهده الوقوف بالقبر ٥ وكذلك من خرج مسافرا
وقال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من
اهل المدينة الوقوف بالقبر ٥ وانما ذلك للغربا وقال فيه ايضا لا باس لمن
قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر ٥ قيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون
من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في
الجمعة او في الايام المرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة
فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح اخر
هذه الامة الا ما اصلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا
يفعلون ذلك ويكره الا لمن جا من سفر او اراده قال ابن القسم
ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك
رايي ٥ قال الباجي ففرق بين اهل المدينة والغربا لان الغربا قصدوا
لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من اجل القبر والتسليم انتهى
ما حكاه القاضي عياض وانظر قول الباجي ان الغربا قصدوا لذلك ودلالته
على ان الغربا قصدوا المدينة من اجل القبر والتسليم والمتلخص من مذهب
مالك ان الزيارة قربة ولكنه على عادته في سد الذرايع يكره منها الاكثار
الذي قد يفضي الى محذور ٥ والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها
واستحباب الاكثار منها لان الاكثار من الخير خير وكلهم مجمعون على
استحباب الزيارة ٥ وفي كتاب النوادر ويوتى قبور الشهدا باحد ويسلم

عليهم

عليهم كما تسلم على قبره صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه ٥ وقال ابو
محمد عبد الكريم بن عطا الله بن محمد بن عيسى بن الحسن المالكي في مناسكه التي
التزم فيها مشهور مذهب مالك ٥ **فصل** اذا كمل لك حجك
وعمرتك على الوجه المشروع لم يبق بعد ذلك الا اتيان مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا عنده
والسلام على صاحبيه والوصول الى البقيع وزيارة ما فيه من قبور الصحابة
والتابعين والصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للقادر
على ذلك تركه وقال العبدي في شرح الرسالة واما النذر للمشي الى المسجد
الحرام والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو الحج والعمرة والى المدينة لزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت المقدس وليس عنده حج
ولا عمرة فاذا نذر المشي الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة متفق عليها ويختلف اصحابنا
وغيرهم في المسجدين هذه تقول المذاهب الاربعة ٥ وكذلك غيرهم من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فقد صح من وجوه كثيرة عن عبد الله بن عمر انه كان ياتي القبر
فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ اخبرنا عبد المومن بن خلف
انا ابرهيم بن الخير وابو عبد الله محمد بن المني منفردين في الرحلة الاولى ٥ قالا
انا شهده ٥ انا الحسن بن احمد بن سلمان ٥ انا الحسن بن احمد
ابن شاذان ٥ انا دعلج ٥ انا محمد بن علي بن زيد الصايغ ٥ نا سعيد
بن منصور ٥ نا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال دعلج هذا
الحديث في الموطا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واخبرنا به اسحق
بن الخابس من طريق اخر الى سعيد بن منصور ٥ نا مالك به وروي عن ابن عون
قال سال رجل نافعا هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد
رايته مائة مرة او اكثر من مائة مرة كان ياتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام
على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ٥ وفي الموطا من رواية يحيى بن

بلغت مقابلة بالاصل المقروء على عبد الرحمن

الرسول

المشي

الاخرين ملك الخلاف الذي اشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في الزيارة

انه كان ياتي القبر فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر

يحيى الليثي ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر وعند ابن القسم والقعنبي
ويدعو لابي بكر وعمر ** وقال مالك في رواية ابن وهب
يقول المسلم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته • قال في
المبسوط ويسلم على ابي بكر وعمر ٥ قال القاضي ابو الوليد
الباجي وعندي انه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ولابي بكر
وعمر كما في حديث ابن عمر من الخلاف ٥ وقال عبد الرزاق في
مصنفه باب السلام على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه
اثارا منها باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابتاه ** وروى عبد الرزاق في هذا الباب ايضا ان سعيد
بن المسيب راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في
الارض اكثر من اربعين يوما • ثم روى عبد الرزاق فيه قوله صلى الله عليه وسلم
مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره كانه قصد بذلك رد
ما روي عن ابن المسيب وهو رد صحيح وما ورد عن ابن المسيب ورد فيه حديث
نذكره في باب حيوة الانبيا ** وقد روي عن عثمان بن عفان انه لما
حصر اشار بعض الصحابة عليه ان يلحق بالشام فقال لن افارق دار هجرتي
ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهو مخالف لما قاله ابن المسيب
وهو الصحيح وكذلك ما ذكرناه عن ابن عمر ثم لو صح قول ابن المسيب لم
يمنع من استحباب زيارة القبر لشرفه بحلوله فيه ونسبته اليه كما قال
الشاعر **

• امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا •
• وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا •

وابن

فوقف ورفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

وابن المسيب رحمه الله لم ينكر التسليم وانما ذكر عنده هذه القابلة
وقال القاضي عياض في الشفا قال بعضهم رايت انس بن
مالك اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف وفي مسند الامام ابي حنيفة
رحمه الله تصنيف ابي القسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل • قال نا
ابن مخلد • حدثني محمد بن يعقوب بن اسحق بن حكيم • حدثني احمد بن الخليل
• حدثني الحسن • نا ابن المبارك • نا وهيب عن ابي حنيفة قال جا
ايوب السختياني فدنى من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة
واقبل بوجهه الى القبر وبكا بكا غير متباكي وقال ابرهيم الحربي في
مناسكه تولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر وتقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال ابن بطال في شرح البخاري في
قوله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة بعد ان
حكى القولين المشهورين • قال واستدل الثاني بقوله ارتعوا في
رياض الجنة يعني حلق الذكر والعلم قال ويكون معناه التحريض على زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجده انتهى ولو استوعبنا الاثار
واقاويل العلماء في ذلك لخرجنا الى حد الطول والملل ٥ فان قلت
قد كره مالك رحمه الله ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قلت قال القاضي عياض قد اختلف في معنى ذلك فقيل
كراهة الاسم لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات
القبور وهذا يرده قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها • وقوله
من زار قبري فقد اطلق اسم الزيارة • وقيل لان ذلك لما قيل ان الزائر
افضل من المزور وهذا ايضا ليس بشي اذ ليس كل زائر بهذه الصفة وليس
عموما وقد ورد في حديث اهل الجنة لن يارتهم لربهم ولم يمنع هذا
اللفظ في حقه والاولى عندي ان منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر

النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرنا النبي صلى الله عليه وسلم لم نكرهه
لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فحمى اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل
اولئك قطعا للذريعة وحسما للباب والله اعلم هذا كلام القاضي وما
اختاره تشكل عليه قوله من زار قبري فقد اضاف الزيارة الى القبر الا ان
يكون هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحينئذ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار
عنه لا في اثبات هذا الحكم في نفس الامر ولعله يقول ان ذلك من قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا محذور فيه والمحذور انما هو في قول غيره وقد قال عبد
الحق الصقلي عن ابي عمران المالكي انه قال انما كره مالك ان يقال زرنا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان الزيارة من شاء فعلها ومن شاء تركها وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال عبد الحق يعني من السنن
الواجبة ينبغي ان لا يذكر الزيارة فيه كما يذكر في زيارة الاحياء الذين من شاء
زارهم ومن شاء ترك والنبي صلى الله عليه وسلم اشرف واعلى من ان يسمى انه يزار
وهذا الجواب بينه وبين جواب القاضي بون في شيئين احدهما انه يقتضي ناكر
نسبة معنى الزيارة الى القبر وان تجنب لفظها وجواب القاضي يقتضي عدم نسبتها
الى القبر والثاني انه يقتضي التسوية في كراهة اللفظ بين قوله زرت
القبر وقوله زرت النبي صلى الله عليه وسلم وجواب القاضي يقتضي الفرق
بينهما وقد قال ابو الوليد محمد بن رشد في البيان والتحصيل قال
مالك اكره ان يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام واكره ما يقول الناس
زرت النبي واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار قال محمد
بن رشد ما كره مالك هذا والله اعلم الا من وجه ان كلمة اعلا من كلمة
فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع كره
ان يذكر مثل هذه العبارة في النبي صلى الله عليه وسلم كما كره ان يقال ايام التشريق

واستحب

واستحب ان يقال الايام المعدودات كما قال الله تعالى وكما كره ان يقال
العتمة ويقال العشاء الاخرة ونحو هذا ، وكذلك طواف الزيارة كانه استحب ان
يسمى بالافاضة كما قال الله تعالى في كتابه فاذا افضتم من عرفات
فاستحب ان يشتق له الاسم من هذا وقيل انه كره لفظ الزيارة في الطواف
بالبيت والمضي الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لان المضي الى قبره عليه السلام
ليس ليصله بذلك ولا لينفعه به وكذلك الطواف بالبيت وانما يفعل تأدية
لما يلزمه في فعله ورغبة في الثواب على ذلك من عند الله عز وجل وبالله التوفيق
انتهى كلام ابن رشد وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس زرت النبي
وهو يرد ما قاله القاضي عياض فاما كراهة اسناد الزيارة الى القبر
فيحتمل ان يكون العلة فيه ما قاله القاضي عياض ويحتمل ان يكون العلة ما
قاله ابو عمران وابن رشد ، واما اضافة الزيارة الى النبي صلى الله عليه
وسلم ان ثبت ذلك عن مالك فيتعين ان يكون العلة فيه ما قاله ابو عمران
وابن رشد والمختار في تأويل كلام مالك رحمه الله ما قاله ابن رشد
دون ما قاله القاضي عياض لان ابن المواز حكى في كتابه في كتاب الحج
في باب ما جاء في الوداع قال اشهب قيل لمالك فمن قدم معتمرا
~~ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد الوداع وليس هو من الصواب وانما~~
~~هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني~~ ثم اراد ان يخرج الى رباط اعليه ان
يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال انه لا يعجبني ان يقول احد الوداع وليس
هو من الصواب وانما هو الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق قال واكره ان يقال الزيارة واكره ما يقول الناس زرت
النبي صلى الله عليه وسلم واعظم ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
يزار ، وقال مالك في وداع البيت ما نعرف في كتاب الله ولا
سنة نبيه عليه السلام الوداع انما هو الطواف بالبيت ، قلت

اراد ان يخرج الى الرباط اعليه ان يودع قال هو من ذلك في سعة ثم قال

لملك افرأ هذا الطواف الذي يودع به اهو الالتزام قال بل الطواف
وانما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت قبل لملك فالذي
يلتزم اترى له ان يتعلق باستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف
ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
انتهى ما اردت نقله من الموازية وهي من اجل كتب المالكية القديمة
المعتمد عليها وسياقه حكاية اشهب عن مالك ترشد الى المراد وان مالكا
رحمه الله انما كره اللفظ كما كرهه في طواف الوداع افترى يتوهم
مسلم او عاقل ان مالكا كره طواف الوداع وانظر في آخر كلام مالك
كيف اقتضى انه يقف ويدعو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما يقف ويدعو
عند الكعبة في طواف الوداع فاي دليل ابين من هذا في ان اتيان قبر النبي
صلى الله عليه وسلم والوقوف والدعاء عنده من الامور المعلومة التي لم تزل
قبل مالك وبعده ولو عرف مالك رحمه الله ان احدا يتوهم عليه
ذلك من هذا اللفظ لما نطق به ولا لوم على مالك فان لفظه لا ايهام فيه
وانما يلتبس على جاهل او متجاهل والمختار عندنا انه لا يكره اطلاق هذا
اللفظ ايضا لقوله من زار قبري وقد تقدم الاعتذار عن مالك فيه
ولا يرد عليه قوله زوروا القبور لان زيارة قبور غير الانبيا لينفعهم ويصلهم
بها وبالدعاء والاستغفار ولهذا قال ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد
المالكي المعروف بالشارمساحي في كتابه تلخيص محصول المدونة من الاحكام
الملقب نظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر ان قصد
الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور
المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي ذكره في الانتفاع
بقبور المرسلين صحيح وكذلك سائر الانبيا واما ما ذكره في غير الانبيا
فسنتكلم عليه ان شاء الله في زيارة قبور غير الانبياء واما زيارة اهل الجنة

لله تعالى فان صح الحديث فيها فلا يرد على شيء من المعاني التي قالها عبد
الحق وابن رشد لانها السنة واجبة فان الآخرة ليست دار تكليف وقد انقطع
الالحاق زيارة الموتى في توهم الكراهة فقد بان لك بهذا وجه كلام مالك
رحمه الله وانه على جواب القاضي عياض انما كره زيارة القبر لا زيارة
النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواب غيره انما كره اللفظ فيهما دون المعنى
وكذلك اكثر ما حكيناه من كلام اصحابه انما قيد بمعنى الزيارة دون لفظها
فمن نقل عن مالك ان الحضور عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة المصطفى
والسلام عليه والدعاء عنده ليس بقربة فقد كذب عليه ومن فهم عنه
ذلك فقد اخطا في فهمه وضل وحاشى مالكا وسائر علماء الاسلام
بل عوامهم ممن وقر الايمان في قلبه **فان قلت** فقد روى عبد
الرزاق في مصنفه بسنده الى الحسن بن الحسن بن علي انه راى قوما عند
القبر فنهاهم وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري
عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلوتكم تبلغني
قلت قد روى القاضي اسمعيل في كتاب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بسنده الى علي بن الحسين بن علي وهو زين العابدين ان رجلا
كان ياتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي عليه ويصنع
من ذلك ما اشتهره عليه علي بن الحسين فقال له علي بن الحسين ما يحملك على
هذا قال احب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له علي بن الحسين هل لك
ان احدثك حديثا عن ابي قال نعم فقال له علي بن الحسين اخبرني ابي عن
جدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري
عيدا ولا تجعلوا بيوتكم قبورا وصلوا علي وسلموا حيث ما كنتم فسيبلغني
سلامكم وصلاتكم وهذا الاثر يبين لنا ان ذلك الرجل زاد في الحد وخرج
عن الامر المشروع فيكون كلام علي بن الحسين موافقا لما تقدم عن مالك

فصل

وليس انكارا لاصل الزيارة او يكون اراد تعليمه ان السلام يبلغ من الغيبة لما رآه يتكلف الاكثار من الحضور وعلى ذلك يحمل ما ورد عن حسن بن حسن وغيره من ذلك ولم نذكر هذا الاثر لنحتج به بل للتنبيه بامر يحمل في ذلك الاثر المطلق وابدا وجه من وجوه التاويل وكيف يتخيل في احد من السلف منعهم من زيارة المصطفى وهم مجمعون على زيارة الموتى وسنذكر ذلك وما ورد من الاحاديث والآثار في زيارتهم فالنبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء الذين ورد فيهم انهم احياء كيف يقال فيهم هذه المقالة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا فرواه ابو داود السجستاني وفي سنده عبد الله بن نافع الصايغ روى له الاربعة ومسلم قال البخاري تعرف حفظه وتنكر وقال احمد بن حنبل لم يكن صاحب حديث كان ضيقا فيه ولم يكن في الحديث بذاك وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين تعرف حفظه وتنكر ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة لا باس به ⁂ وقال ابن عدي روى عن مالك غرايب وهو في رواياته مستقيم الحديث فان لم يثبت هذا الحديث فلا كلام وان ثبت وهو الاقرب فقال الشيخ زكي الدين المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وان لا يهمل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالعيد الذي لا ياتي في العام الا مرتين قال ويؤيد هذا التاويل ما جاء في الحديث نفسه لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا تصلى فيها قلت ويحتمل ان يكون المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يكون الزيارة الا فيه كما ترى كثيرا من المشاهد لزيارتها يوم معين كالعيد وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم ليس لها يوم بعينه بل اي يوم كان ويحتمل ايضا ان يراد ان يجعل كالعيد في العكوف

عليه واظهار الزينة والاجتماع وغير ذلك مما يعمل في الاعياد بل لا يوتى الا للزيارة والسلام والدعا ثم ينصرف عنه ٥ والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم ٥

الباب الخامس ٥ في تقرير كون الزيارة قربة

وذلك بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ٥ اما الكتاب فقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت الآية على الحث على المجي الى الرسول صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وذلك وان كان ورد في حال الحياة فهي رتبة له صلى الله عليه وسلم لا تنقطع بموته تعظيما له ٥ **فان قلت** المجي اليه في حالة الحياة ليستغفر لهم وبعد الموت ليس كذلك ٥ **قلت** دلت الآية على تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بثلثة امور المجي واستغفارهم واستغفار الرسول فاما استغفار الرسول فانه حاصل لجميع المومنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر للمومنين والمومنات ولهذا قال عاصم بن سليمن وهو تابعي لعبد الله بن سرجس الصحابي استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك ثم تلا هذه الآية رواه مسلم فقد ثبت احد الامور الثلاثة وهو استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم لكل مومن ومومنة فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته وليس في الآية ما يعين ان يكون استغفار الرسول بعد استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يقتضي بالنسبة الى استغفار الرسول انه سوا تقدم ام تاخر فان المقصود ادخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم وانما يحتاج الى المعنى المذكور اذا جعلنا واستغفر لهم الرسول معطوفا على فاستغفروا الله اما ان جعلناه معطوفا

[margin] لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات

على جاؤك لم يجيء اليه هذا كله ان سلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يستغفر بعد الموت ونحن لا نسلم ذلك لما سنذكره من حيوته صلى الله عليه
وسلم واستغفاره لامته بعد موته واذا امكن استغفاره وقد علم كمال
رحمته وشفقته على امته فنعلم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه
تعالى فقد ثبت على كل تقدير ان الامور الثلثة المذكورة في الاية حاصلة
لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حيوته وبعد مماته والاية وان
وردت في اقوام معينين في حالة الحيوة فتعم بعموم العلة كل من وجد فيه
ذلك الوصف في الحيوة وبعد الموت ولذلك فهم العلما من الاية العموم
في الحالتين واستحبوا لمن اتى الى قبره صلى الله عليه وسلم ان يتلو هذه
الاية ويستغفر الله تعالى وحكاية العتبي في ذلك مشهورة ۵ وقد
حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمورخون وكلهم
استحسنوها وراوها من اداب الزائر ومما ينبغي له ان يفعله وقد ذكرناها
في اخر الباب الثالث ۵ واما السنة فما ذكرناه في الباب
الاول والثاني من الاحاديث وهي ادلة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
بخصوصه وفي السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور قال
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقال صلى
الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة ۵ وقال الحافظ
ابو موسى الاصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور ورد الامر بزيارة القبور
من حديث بريدة وانس وعلي وابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وعائشة
وابي بن كعب وابي ذر رضي الله عنهم ۵ انتهى كلام ابي موسى الاصبهاني
فقبر النبي صلى الله عليه وسلم سيد القبور وداخل في عموم القبور بزيارتها
واما الاجماع فقد حكاه القاضي عياض على ما سبق في الباب
الرابع ۵ واعلم ان العلما مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور

بل قال بعض الظاهرية بوجوبها للحديث المذكور ۵ وممن حكى اجماع
المسلمين على الاستحباب ابو زكريا النووي ۵ وقد رايت في مصنف
ابن ابي شيبة عن الشعبي قال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
زيارة القبور لزرت قبر ابنتي وهذا ان صح محمول على ان الشعبي لم يبلغه الناسخ
مع ان الشعبي لم يصرح بقوله ومثل هذا لا يقدح ۵ وقد رايت فيه عن
ابرهيم قال كانوا يكرهون وهذا لم يثبت عندنا ولم يبين ابرهيم الكراهة
عمن ولا لاي شي هي وقد تكون محمولة على نوع من الزيارة مكروهة ولم اجد
شيا يمكن ان يتعلق به الخصم غير هذين الامرين ومثلهما لا يعارض
الاحاديث الصريحة الصحيحة والسنن المستفيضة المعلومة من سير
الصحابة والتابعين ومن بعدهم بل لو صح عن الشعبي والنخعي التصريح
بالكراهة لكان ذلك من الاقوال الشاذة التي لا يجوز اتباعها والتعويل
عليها فانا نقطع ونتحقق من الشريعة بجواز زيارة القبور للرجال وقبر
النبي صلى الله عليه وسلم داخل في هذا العموم ولكن مقصودنا اثبات
الاستحباب له بخصوصه للادلة الخاصة خلافا لغيره ممن لا يستحب زيارة
قبره بخصوصه بل لعموم زيارة القبور وبين المعنيين فرق لما لا يخفى فزيارته
صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم والخصوص بل اقول انه لو
ثبت خلاف في زيارة قبر غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم من ذلك
اثبات خلاف في زيارته لان زيارة القبر تعظيم وتعظيم النبي صلى
الله عليه وسلم واجب واما غيره فليس كذلك ۵ ولهذا المعنى
اقول والله اعلم انه لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم
بين الرجال والنساء لذلك ولعدم المحذور في خروج النساء
اليه ۵ واما سائر القبور فمحل الاجماع على استحباب زيارتها
للرجال ۰ واما النساء ففي زيارتهن للقبور اربعة اوجه في مذهبنا

اشهرها مكروهة جزم به الشيخ ابو حامد والمحاملي وابن الصباغ
والجرجاني ونصر المقدسي وابن ابي عصرون وغيرهم ٭ وقال
الرافعي ان الاكثرين لم يذكروا سواه ٭ وقال النووي
قطع بها الجمهور وصرح بانها كراهة تنزيه ٭ والثاني انها لا تجوز
قاله صاحب المهذب وصاحب البيان ٭ والثالث لا تستحب
ولا تكره بل تباح قاله الروياني ٭ والرابع ان كانت لتجديد الحزن
والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فهو حرام
وعليه يحمل الخبر وان كانت للاعتبار بغير تعديد ولا نياحة كره الا
ان تكون عجوزا لا تشتهى فلا تكره كحضور الجماعة في المساجد قاله
الشاشي وفرق بين الرجل والمراة ان الرجل معه من الضبط والقوة بحيث
لا يبكي ولا يجزع بخلاف المراة واحتج المانعون بقوله صلى الله عليه وسلم
لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من حديث ابي هريرة
وقال حسن صحيح ٭ ورواه ابن ماجة من حديث حسان بن ثابت
٭ واحتج المجوزون باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٭ واجاب المانعون بان
هذا خطاب الذكور ٭ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي
راها عند قبر تبكي اتقي الله واصبري ولم ينهها عن الزيارة وهو اسناد لا
صحيح ٭ ومنها قول عايشة كيف اقول يا رسول الله قال قولي
السلام على اهل الديار من المومنين ٭ وسنذكره في خروج النبي صلى
الله عليه وسلم للبقيع وهو اسناد لا ال صحيح ٭ وقد خرجنا عن المقصود
فنرجع الى غرضنا وهو الاستدلال على ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم قربة ومما يدل على ذلك الفيناس وذلك على زيارة النبي صلى الله
عليه وسلم البقيع وشهدا احد ٭ وسنبين ان ذلك غير حاصر به صلى
الله عليه وسلم بل مستحق لغيره واذا استحب زيارة غير قبره صلى الله
عليه وسلم فقبره اولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ٭ فان قلت
الفرق ان غيره يزار للاستغفار له لاحتياجه الى ذلك كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم في زيارته اهل البقيع والنبي صلى الله عليه وسلم مستغن
عن ذلك ٭ قلت زيارته صلى الله عليه وسلم انما هي لتعظيمه
والتبرك به ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه كما انا مامورون
بالصلاة عليه والتسليم وسؤال الوسيلة وغير ذلك مما يعلم انه حاصل
له صلى الله عليه وسلم بغير سؤالنا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ارشدنا
الى ذلك لنكون بدعائنا له متعرضين للرحمة التي رتبها الله على ذلك
فان قلت الفرق ايضا ان غيره لا يخشى فيه محذور وقبره
صلى الله عليه وسلم يخشى الافراط في تعظيمه ان يعبد ٭ قلت
هذا كلام تقشعر منه الجلود ولولا خشية اغترار الجهال لما ذكرته
لان فيه تركا لما دلت عليه الادلة الشرعية بالاراء الفاسدة الخيالية
وقد تقدم على تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وعلى
ترك قوله من زار قبري وجبت له شفاعتي وعلى مخالفة اجماع السلف
والخلف بمثل هذا الخيال الذي لم يشهد به كتاب ولا سنة بخلاف
النهي عن اتخاذه مسجدا وكون الصحابة احترزوا عن ذلك للمعنى المذكور
لان ذلك قد ورد النهي فيه وليس لنا نحن ان نشرع احكاما من قبلنا
ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فمن منع زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله وقوله مردود
عليه ولو فتحنا باب هذا الخيال الفاسد لتركنا كثيرا من السنن بل
ومن الواجبات والقران كله والاجماع المعلوم من الدين بالضرورة
وسير الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين والسلف الصالحين على وجوب

وهذا ع

تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والمبالغة في ذلك ومن تأمل القرآن
العزيز وما تضمنه من التصريح والايماء الى وجوب المبالغة في تعظيمه
وتوقيره وبالادب معه وما كانت الصحابة يعاملونه به من ذلك امتلأ
قلبه ايمانا واحتقر هذا الخيال الفاسد واستنكف ان يصغي اليه
والله تعالى هو الحافظ لدينه ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا
هادي له وعلماء المسلمين متكفلون بان يبينوا للناس ما يجب من الادب
والتعظيم والوقوف عند الحد الذي لا يجوز مجاوزته بالادلة الشرعية
وبذلك يحصل الامن من عبادة غير الله تعالى ومن اراد الله ضلاله
من افراد من الجهال فلن يستطيع احد هدايته فمن ترك شيئا من التعظيم
المشروع لمنصب النبوة زاعما بذلك الادب مع الربوبية فقد كذب على الله
تعالى وضيع ما امر به في حق رسله كما ان من افرط وجاوز الحد الى جانب
الربوبية فقد كذب على رسل الله وضيع ما امروا به في حق ربهم سبحانه
وتعالى والعدل حفظ ما امر الله به في الجانبين وليس في الزيارة المشروعة
من التعظيم ما يفضي الى محذور ۝ واعلم ان زيارة القبور على اقسام

احدها ان يكون لمجرد تذكر الموت والآخرة وهذا يكفي فيه
رؤية القبور من غير معرفة باصحابها ولا قصد امر آخر من الاستغفار لهم
ولا من التبرك بهم ولا من اداء حقوقهم وهو مستحب لقوله صلى الله عليه
وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة وذلك لان الانسان اذا
شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار وهذا
المعنى ثابت في جميع القبور ودلالة القبور على ذلك متساوية كما ان المساجد
غير المساجد الثلاثة متساوية لا تتعين شيء منها بالتعيين بالنسبة الى
هذا الغرض ۝ **القسم الثاني** زيارتها للدعاء لاهلها كما ثبت
من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت

من المسلمين ۝ **الثالث** للتبرك باهلها اذا كانوا من اهل الصلاح
والخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الانتفاع
بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقبور المرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين وهذا الذي استثناه من قبور الانبياء
والمرسلين صحيح واما حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا
هنا الى تحقيق الكلام فيه لان مقصودنا ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وغيره من الانبياء والمرسلين للتبرك بهم مشروعة وقد صرح به ۝
القسم الرابع لاداء حقهم فان من كان له حق على الشخص ينبغي له
بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة البر لما فيها من الاكرام
ويشبه ان يكون زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه من هذا القبيل كما
روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال زار قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في ان
ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم
ويدخل في هذا المعنى الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنيسا فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال آنس ما يكون الميت في قبره اذا زاره
من كان يحبه في دار الدنيا ۝ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام ذكره جماعة وقال القرطبي
في التذكرة ان عبد الحق صححه ۝ ورويناه في الخلعيات من حديث
ابي هريرة ايضا والآثار في انتفاع الموتى بزيارة الاحياء وما يصل اليهم
منهم وادراكهم لذلك لا تحصر اذا عرف هذا فنقول زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم ثبت فيها هذه المعاني الاربعة ۝ اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانا مامورون بالدعاء له صلى الله عليه وسلم وان كان هو

عنّا بفضل الله عن دعائنا ❁ وأما الثالث والرابع فلأنه لا أحد
من الخلق أعظم بركة منه ولا أوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة
قبره لا يوجد في غيره ولا يقوم غيره مقامه كما أن المسجد الحرام لا يقوم
غيره مقامه ومن هاهنا يُنزع فضله بخصوصيته ويتعين خلاف غيره
من القبور هذا لو لم يرد في زيارته دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته
بخصوصه ما سبق من الأحاديث وغيره لم يرد فيه إلا الأدلة العامة
فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم مستحبة بعينها لما ثبت فيها من الأدلة
الخاصة ولما فيها من المعاني العامة التي لا تجتمع في غيره وأما زيارة قبر
غيره فهي مستحبة بالإطلاق وقد تقدم من النصوص الدالة على استحباب
زيارة القبور وحكاية الإجماع على ذلك وأن من الناس من قال بوجوبها
❁ وفي كتاب النوادر لابن أبي زيد من كتاب ابن حبيب ولا
بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها وقد
فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات
أخوه عاصم فذهب إلى قبره فدعا له واستغفر ❁ وفي غير كتاب ابن
حبيب ورثاه فقال ❁

❁ فإن تك أحزان وفائض دمعة جرين دما من داخل الجوف منقعا ❁
❁ تجرعتها من عاصم واحتسبتها فأعظم منها ما احتسى وتجرعا ❁
❁ فليت المنايا كن خلفن عاصما فعشنا جميعا أو ذهبن بنا معا ❁
❁ دفعنا بك الأيام حتى إذا أتت تريدك لم نسطع لها عنك مدفعا ❁

قال ابن حبيب وفعلته عائشة لما مات أخوها عبد الرحمن
وهي غائبة فلما قدمت أتت قبره فدعت له واستغفرت قال وقد خرج
النبي صلى الله عليه وسلم إلى البقيع يستغفر لهم وكان صلى الله عليه وسلم إذا
سلم على أهل القبور يقول السلام عليكم يا أهل الديار من [المؤمنين] والمسلمين يرحم الله

المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم ارزقنا
أجرهم ولا تفتنا بعدهم والقول في ذلك واسع بقدر ما يحضره من بدل
على التسليم على أهل القبور وما جاء من السنة في التسليم على النبي صلى الله عليه
وسلم وأبي بكر وعمر مقبورين وقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قبور شهداء
أحد فسلم عليهم ودعا لهم ومن المجموعة عن مالك أنه سئل عن زيارة
القبور فقال قد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم أذن فيه فلو فعله
إنسان ولم يقل إلا خيرا لم أر به بأسا وليس من عمل الناس وروي عنه أنه كان
يضعّف زيارتها قال ابن القرطي وإنما أمر بذلك ليعتبر بها
[هامش: أذن في ذلك]
والقادم من سفر وقد مات وليه في غيبته فليدعو له ويترحم عليه
وتؤتى قبور الشهداء بأحد ويسلم عليهم كما يسلم على قبره صلى الله عليه
وسلم وعلى ضجيعيه انتهى كلام ابن أبي زيد في النوادر وما وقع في كلام
ابن حبيب من قوله ولا بأس قد يوهم أنه مباح ولكن ذلك لا ينافي كونه
سنة ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المرضى ونحوها من القربات
التي لم يوضع بأصلها عبادة على ما سيأتي عند الكلام في نذر الزيارة وإذا
أريد هذا المعنى فلا تبعد الموافقة عليه فإن زيارة الموتى كزيارة
الأحياء وزيارة الأحياء لا نقول بأنها وضعت عبادة على قصد التقرب
[هامش: بل تُفعل]
تارة فيثاب عليها وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب ويكون إما
مباحة أو غير مباحة بحسب قصده وهكذا زيارة القبور وجهة
القربة فيها على أنواع منها الاعتبار وهو مستحب لكل أحد ومنها
الترحم والدعاء وهو متأكد لمن مات قريبه في غيبته كما فعل ابن عمر
حين قدم بعد موت أخيه عاصم وكان ابن عمر إذا قدم وقد مات
بعض ولده قال دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم
عليه ويدعو له ❁ رواه ابن أبي شيبة وكما فعلته عائشة حين مات

اخوها عبد الرحمن وكان قد مات بالحبشي والحبشي على اثني عشر
ميلا من مكة هكذا في كتاب ابن ابي شيبة عن ابن جريج فحمل حتى دفن بمكة
فقدمت عائشة من المدينة فاتت قبره فوقفت عليه فتمثلت بهذين
البيتين ٥

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

اما والله لو شهدتك ما زرتك ولو شهدتك ما دفنتك الا في مكانك
الذي مت فيه ٥ وروى ابن سعد في الطبقات بسنده الى ابن ابي مليكة
قال رحت من منزلي وانا اريد منزل عائشة فتلقتني على حمار فسالت بعض
من كان معها قال زارت قبر اخيها عبد الرحمن وفي السير الكبير لمحمد
بن الحسن تصنيف شمس الائمة السرخسي الحنفي انها جاءت من المدينة
حاجة او معتمرة فزارت قبره وقالت في قولها لو شهدتك ما زرتك
انما قالت ذلك لاظهار التاسف عليه حين مات في الغربة ولاظهار عذرها
في زيارته فان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور
يمنع النساء من زيارة القبور قال والحديث وان كان منا ولا
فالحسنة ظاهرة قال ما قالت انتهى ٥ ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر
النبي صلى الله عليه وسلم مما يثاب الشخص على فعله وقد يتاكد بحسب بعض
الاحوال فزيارة القريب اكد من غيره وتطلب لمعنى فيه يختص به وهو
القرابة وزيارة غير القريب ايضا مستحبة للاعتبار والترحم والدعا
وذلك عام في كل المسلمين وسياتي من نصوص المالكية في زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم جملة اخرى في الباب السابع واذا ازفر امعنا
يكون مودبا للسنة بما تضمنه من زيارة جنس القبور ولا نقول ان زيارة
ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتى يرد فيها فضل خاص او يعرف صلاحه

فان

40

فان زيارة جميع الصالحين قربة كما نقول ان الصلاة في المسجد مطلوبة
ولا نقول الصلاة في مسجد بعينه مطلوبة الا في الثلثة التي شهد الشرع
بها ويقوم ما هو الافضل منها كالمسجد الحرام عن غيره واذا ظهر لك
سطير زيارة القبور بايتان المساجد فمتى كان المقصود بالزيارة تذكر
الموت لا يشرع فيها قصد قبر بعينه وان صح عن احد من العلما انه منع
من شد الرحال الى زيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح
مسلم فليحمل على هذا القسم ٥ وكذلك اذا كان المقصود التبرك بمن لا
نقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة وترك
التبرك بزيارتها اكثر مما نستحب زيارة مطلق القبور واما من نقطع
ببركته كقبور الانبياء ومن شهد الشرع له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب
قصده ثم هم في ذلك على مراتب اعظمها المسجد الحرام ولا تشد
الرحال في هذا القسم الى قبر احد غير الانبياء واذا كان المقصود الدعا
من غير حق خاص لذلك الميت فلا يتعين ايضا نعم لو تكن للميت بعينه ممن يجوز
الدعا له وجب الوفا بالدعاء لتعلق حقه به ولا يقوم غيره مقامه كما لو
نذر الصدقة على فقير بعينه وفي وجوب الوفا بالزيارة مع الدعاء كما نذر نظر
والاقرب وجوب الوفا لان الدعا عند القبور مقصود كما في الدعا لاهل
البقيع وحينئذ يجوز شد الرحال لاداء هذا الواجب بعد لزومه
بالنذر ولا يستحب شد الرحال لهذا الغرض قبل النذر فان الدعا
لذلك الميت بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع ولا تعلق به حق الميت واما
الزيارة لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين فيظهر ان قصد ذلك بعينه
مشروع ويجوز بل يستحب شد الرحال اليه تادية لهذا الحق واعظم الحقوق
حق النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم فيستحب شد الرحال اليه لذلك هذا
لو لم يرد فيه دليل خاص فكيف وقد قام الاجماع خلفا عن سلف ٥ فان

جوا

النبي صلى الله عليه وسلم كان ... المساجد المشهود لها بالفضل على مراتب اعظمها ح

قلت ما قولكم فيمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
هل ينعقد ذلك ويلزمه ذلك ام لا فان مقتضى قولكم باستحبابها ان يلزم
بالنذر ٥ **قلت** نعم نقول بانعقاد نذره ولزوم الزيارة به وبه
صرح القاضي ابن كج من اصحابنا ولم نر لغيره من الاصحاب خلافه وقد
قدمنا في الباب الرابع عن العبدري المالكي لزومه على انه لا يلزم ان كل
مستحب او قربة تلزم بالنذر فان القربات نوعان ٥ احدهما قربة لم
توضع لكونها عبادة وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع
فيها لعموم فائدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى فينال الثواب كعيادة
المرضى وزيارة القادمين وافشاء السلام وغير ذلك فهذا المحكي في لزومه
بالنذر وجهان اصحهما اللزوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن هذا النوع تشييع الجنائز وتشميت العاطس ٥
والنوع الثاني العبادات المقصودة وهي التي وضعت للتقرب
بها وعرف من الشرع الاهتمام بتكليف الخلق بايقاعها عبادة كالصلاة
والصوم والصدقة والحج فهذا النوع يلزم بالنذر بالاجماع الا فيما يستثنى
ومنهم من يعبر عن النوع الاول بما لم يوجبه الشرع ابتداء ٥ وعن الثاني بما
اوجبه وادرجوا الاعتكاف في النوع الثاني وان كان لم يجب ابتداء وقالوا
الاعتكاف لبث في مكان مخصوص ومن جنسه ما هو واجب شرعا وهو
الوقوف بعرفات وجعلوا من النوع الاول تجديد الوضوء فانه ليس
في الشرع وضوء واجب بغير حدث وليس الوضوء مقصودا لنفسه بل
للصلاة والاصح لزوم تجديده بالنذر والمستثنى مما اجمع عليه صور منها
ما اذا افرد صفة الواجب بالالتزام كتطويل القراءة واقامة الفرائض
في جماعة ففي لزومه بالنذر وجهان اصحهما اللزوم ٥ ومنها ما فيه
ابطال رخصة شرعية كنذر صوم رمضان في السفر ففي لزومه وجهان

اصحهما

اصحهما المنع وكذلك نذر المريض القيام بتكلف المشقة في الصلاة ونذر
صوم بشرط ان لا يفطر في المرض فلا يلزم بالشرط على الاصح واجرى الرافعي الو
في من نذر القيام في النوافل او استيعاب الراس بالمسح او التثليث في الوضو
او ان يسجد للتلاوة والشكر ونحو ذلك وجعل نذر فعل السنة الراتبة كالوتر
وسنة الفجر على الوجهين فيما اذا افرد الصفة بالنذر والذي يتجه التسو
بين هذا وبين استيعاب الراس بالمسح ونحوه واذا نذر التيمم لا ينعقد
نذره على المذهب لانه انما يؤتى به عند الضرورة ولو نذر الصلاة في موضع
لزمه الصلاة قطعا وهل يتعين ذلك الموضع ان كان المسجد الحرام تعين
وان كان مسجد المدينة تعين على الاصح هو او المسجد الحرام وان كان المسجد
الاقصى تعين على الاصح هو او المسجدان وان كان ما سواها من المساجد
والمواضع لم يتعين ٥ ولو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه الا على وجه ضعيف
ولو نذر اتيان مسجد المدينة والمسجد الاقصى ففيه قولان للشافعي اظهرهما
عند الشافعية عدم اللزوم **قال** الشافعي في الام لان البر باتيان
بيت الله فرض والبر باتيان هذين نافلة واستدلوا لهذا القول بما روى
ابو داود في سننه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم
الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس ركعتين فقال صل هاهنا ثم اعاد فقال صل هاهنا ثم اعاد
عليه فقال صل هاهنا ثم اعاد عليه فقال شانك اذا ٥ وعن عمر
بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الخبر زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت
هاهنا لاجزا عنك صلاة في بيت المقدس ٥ **واعلم** ان الصلاة
في مكة تجزي عن الصلاة في بيت المقدس كما قدمناه بلا خلاف وان قلنا
بتعينه فقد يقال ان الحديث محمول على ذلك وانه لا دلالة فيه على الدعي

من عدم لزوم الاتيان ٭ ووجه الدلالة ان الصلاة في مكة تقوم
مقام الصلاة في بيت المقدس لانهما جنس واحد والصلاة في مكة افضل
فالتضعيف الذي التزمه في بيت المقدس يحصل له في مكة وزيادة واما
واما المشي فامر زايد على الصلاة وهو عبادة اخرى فلو لزم لما قامت
الصلاة بمكة مقامه ممن لزمه الصلاة ببيت المقدس من غير مشي بان كان
وقت النذر ببيت المقدس فلا شك ان الصلاة تجزيه ومن نذر المشي الى بيت
المقدس والصلاة فيه فهما عبادتان فان قلنا بعدم لزوم اتيانه لم يبق
الا الصلاة فتجزئه الصلاة بمكة وان قلنا يجب اتيانه فظهر ان الصلاة لا تقوم
مقامه وانه لو مشى الى مكة من مسافة مثل المسافة التي بينه وبين بيت
المقدس اجزاه وصيغة الحديث كما رويناه لم يصرح فيه باتيان بيت المقدس
فيحتمل ان يقال انما التزم الصلاة فلذلك قامت الصلاة في مكة مقامها
ويحتمل ان يقال ان الناذر لما لم يكن في بيت المقدس وهو يريد الصلاة
فيه يلتزم اتيانه بناء على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وحينئذ
يكون الاتيان ملتزما كما لو صرح به فلما افتاه النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلاة في مكة دل على عدم لزوم الاتيان بالنذر كما استدل به الشافعي
والاصحاب وقد اطلنا في هذا الفصل اكثر مما يحتمله هذا المكان
وظهر لك منه ان القربات منها ما يلزم بالنذر بلا خلاف ٭ ومنها
ما يلزم على الصحيح ومنها ما لا يلزم على الصحيح وظهر لك ماخذ كل قسم منها
والصحيح عندنا انه لا يشترط في المنذور ان يكون جنسه واجبا وهو مذهب
مالك والوجه الثاني لاصحابنا اشتراطه وينقل عن الحنفية اذا عرفت
هذا فزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قربة لحث الشرع عليها وترغيبه
فيها وقد قدمنا ان فيها جهتين جهة عموم وجهة خصوص فاما من جهة
الخصوص وكون الادلة الخاصة وردت فيها بعينها فيظهر القطع بلزو

بمكة ثم

بالنذر

بالنذر الحاقا بالعبادات المقصودة التي لا يوتى بها الا على وجه العبادة
كالصلاة والصدقة والصوم والاعتكاف ولهذا المعنى والله اعلم
قال القاضي ابن كج رحمه الله اذا نذر ان يزور قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فعندي انه يلزمه الوفا وجها واحدا ولو نذر ان يزور
قبر غيره ففيه وجهان ٥ قلت وما قاله من القطع بلزوم
الوفا بها هو الحق لما قدمناه من الادلة الخاصة وتردده في قبر غيره يحتمل
ان يكون محله عند الاطلاق او سواء عين ام لا تشبيها لذلك بزيارة القادمين
وافشا السلام ونحو ذلك مما لم يوضع قربة مقصودة وان كان قربة وعلى هذا
يكون الاصح لزومه بالنذر كما في تلك المسايل ويحتمل ان يكون محله عند
التعيين فان زيارة قبر معين من غير الانبيا لا قربة فيها بخصوصها كما سبق عند
الكلام في اغراض الزيارة واما اذا نظرنا الى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
من جهة العموم خاصة واجتماع المعاني التي تقصد بالزيارة فيه فيظهر ان
يقال ايضا انه يلزم بالنذر قولا واحدا ويحتمل على بعد ان يقال انه كما لو نذر
زيارة القادمين وافشا السلام فيجري في لزومها بالنذر ذلك الخلاف مع
كونها قربة في نفسها قبل النذر وبعده وقد بان لك بهذا انها تلزم بالنذر
وانه على تقدير ان يقال لا تلزم بالنذر لا يخرجها ذلك عن كونها قربة ومن
يشترط في المنذور ان يكون مما وجب جنسه بالشرع ويقول ان الاعتكاف
كذلك لوجوب الوقوف فقد يقول ان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وجب
جنسها وهي الهجرة اليه في حيوته فقد ظهر بهذا ان كل ما يلزم بالنذر قربة وليس
كل قربة يلزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القرب التي تلزم بالنذر
ولو ثبت عن احد من العلما انه يقول لا تلزم بالنذر لم يكن في ذلك ما يقتضي
انه يقول انها ليست بقربة وقد وقفت على كلام لبعض المتعصبين للباطل قال
فيه ان القاضي اسمعيل قال في المبسوط انه روي عن مالك انه سئل عن من نذر

ان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان اراد مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما اراد القبر فلا يفعل للحديث
الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد وهذه الرواية ان صحت عن مالك يجب
تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قربة جمعا بينها وبين ما ثبت عنه وعن
جميع العلماء وعن جميع المسلمين وهذه الرواية تحتمل وجوها . احدها
ان تكون من القرب التي لا يلزم بالنذر كاتيان مسجد قبا لمن كان في المدينة
او قريبا منها قربة عند جميع العلماء ولا يلزم بالنذر عند جمهور العلماء الا ما
روي عن محمد بن مسلم المالكي انه قال يلزمه بالنذر الثاني الجواب
المذكور ولكن بالنسبة الى التعبد خاصة كما دل عليه بقية الكلام من الاستدلال
بالحديث الذي جاء لا تعمل المطي الا الى ثلثة مساجد فيكون المراد به اذا نذر
السفر اليه لا يلزم ولا يمنع ذلك كون السفر اليه قربة بغير النذر كمسجد قبا
في حق القريب عند غير مسلم ولا يمنع ايضا من لزوم الزيارة في حق القريب
كما قاله محمد بن مسلم في مسجد قبا وهذا الوجه هو اقرب التأويلات
على قول قواعد مالك رحمه الله فان في التهذيب لمسائل المدونة من قال
علي ان آتي المدينة او بيت المقدس او المشي الى المدينة او بيت المقدس فلا
يأتيهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما او يسميهما فيقول الى مسجد الرسول او
الى مسجد ايليا وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتيهما راكبا ولا هدي عليه وكأنه لما
سماهما قال لله علي ان اصلي فيهما ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد
الامصار صلى بموضعه ولم يأته ومن نذر ان يرابط او يصوم بموضع يتقرب
باتيانه الى الله كعسقلان والاسكندرية لزمه ذلك فيه وان كان من اهل
مكة والمدينة ولا يلزم المشي الا من قال علي المشي الى مكة او بيت الله
او المسجد الحرام او الكعبة او الحجر او الركن انتهى كلام التهذيب وهو يدل
على انه انما يلزم اتيان المدينة اذا سمى مسجدها او نوى الصلاة فيه فما

عدا

عدا هذا لا يلزم بالنذر وان كان قربة ٥ **والثالث** انا قدمنا
ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالخصوص للاحاديث التي
صدرنا بها هذا الكتاب ولعمل السلف والخلف ومطلوبة بالعموم لاندراجها
تحت الاحاديث الصحيحة المشهورة في زيارة القبور واللزوم بالنذر
ظاهر من الجهة الاولى واما من الجهة الثانية فقد قدمنا ان مقاصد
الزيارة متعددة وزيارة القبور من حيث الجملة كزيارة القادمين
وقد قدمنا في لزوم زيارة القادمين بالنذر خلافا مع القطع بكونها
قربة ، وزيارة القبور من حيث الجملة مثله وزيارة قبر معين ان قصد بها
الدعاء له او اداء حقه ظهر اللزوم لحق الميت وان قصد التبرك ظهر اللزوم
ايضا في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتعينه دون غيره وان قصد الاتعاظ
لم يتعين وكان لزوم اصل الزيارة على الخلاف وان لم يقصد شيئا فابعد عن
اللزوم والسائل لمالك رحمه الله انما ذكر مجرد الاتيان فلعل مالكا
لم يلزمه لذلك ولعل مالكا رحمه الله لم يبلغه الاحاديث الخاصة
الواردة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم على الخصوص وانما اندرجت
تحت الاحاديث الواردة في زيارة القبور وان كان هو اشرفها واحقها
بالزيارة ولا يلزمه بالنذر لذلك في حقه ولا في حق غيره ٥ **الرابع** ان
اتيان القبر قد يقصد به زيارة من فيه وهو الذي يقول بانه قربة وهو الذي
يقصده الناس غالبا وقد يقصد زيارة المكان في نفسه لشرفه وهذا لا
نقول بانه قربة الا فيما شهد الشرع به فلعل مالكا رحمه الله اجاب
على ذلك ويدل على ان هذا مراده استدلاله بالحديث الذي جاء لا تعمل
المطي الا الى ثلثة مساجد وسنبين بيانا واضحا ان الحديث انما هو في السفر
للامكنة لا للمقاصد التي فيها ومالك اجل واعلم واوسع باعا واعلا كعبا
بان يخفى عنه ذلك فاستدلاله به يدل على انه اراد المكان فيكون مراده

ان زيارة القبر من حيث انه هو تلك البقعة ليس بقربة وهو يوافق ما حمل
القاضي عياض عليه قوله زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فاما
ان يوافق مالكا رحمه الله على ذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد ويحمل قوله من زار قبري على ان المراد من زارني
في قبري كما هو الظاهر المتبادر الى الفهم واما ان يقال ان زيارة قبره
ايضا قربة لقوله من زار قبري وهذا اخص من قوله لا تشد الرحال فيخصص
به الا ان كلا منهما اعم واخص من وجه فلا يقضي بتخصيص احدهما للاخر
والاولى ان المراد بقوله من زار قبري من زارني في قبري ويكون قصد
البقعة نفسها ليس بقربة كما اقتضاه كلام مالك رحمه الله فقد بان بهذا
معنى كلام مالك رحمه الله وانه ليس فيه ما يقتضي ان الزيارة ليست
بقربة ولا ان السفر اليها ليس بقربة بل هي قربة عند جميع العلما ولهذا
لو نذر الاتيان الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا بانه يلزمه
وانه يشترط ضم قربة الى الاتيان قال الشيخ ابو علي السنجي من اصحابنا
انه يكتفي بالزيارة وقال الرافعي انه الظاهر وتوقف فيه الامام من جهة
ان الزيارة لا يتعلق بالمسجد وتعظيمه وليس توقفه لكون الزيارة ليست
قربة هذا لم يقله احد وقد قدمنا في الباب الرابع من كلام العبدي
المالكي التصريح بان المشي الى المدينة للزيارة افضل من الكعبة ومن بيت
المقدس ٥

الباب السادس

في كون السفر اليها قربة وذلك من وجوه احدها الكتاب العزيز
في قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول الاية وقد تقدم تقريرها في الباب الخامس والمجيء صادق
على المجيء من قرب ومن بعد بسفر وبغير سفر ولا يقال ان جاءوك مطلق

والمطلق

والمطلق لا دلالة له على كل فرد وان كان صالحا لها لانا نقول هو في سياق
الشرط فيعم كل من حصل منه الوصف المذكور ووجد الله توابا رحيما ٥
الثاني السنة بعموم قوله من زار قبري فانه يشمل القريب
والبعيد والزائر عن سفر وعن غير سفر كلهم يدخلون تحت هذا العموم
لا سيما قوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائرا لا تعمله حاجة
الا زيارتي فان هذا ظاهر في الحديث السفر بل في تمحيض القصد اليه وتجريده
عما سواه وقد تقدم ان حالة الموت مرادة منه اما بالعموم واما انها
هي المقصود ٥ **الثالث** من السنة ايضا لنصها على الزيارة
ولفظ الزيارة يستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء
الذي نصت عليه الاية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى
مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان اخر وعلى كل حال
لا بد في تحقيق معناها من الانتقال ولهذا ان من كان عند المسجد دائما لا
يحصل الزيارة منه ٥ ولهذا تقول زرت فلانا من المكان الفلاني
وتقول زرنا النبي صلى الله عليه وسلم من مصر او من الشام فتجعل ابتداء
زيارتك من ذلك المكان فالسفر داخل تحت اسم الزيارة من هذا الوجه
فاذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة وايضا فقد ثبت خروج
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة لزيارة القبور واذا جاز الخروج الى
القريب جاز الى البعيد لما روي في ذلك خروجه الى البقيع كما هو
ثابت في الصحيح وقد ذكرناه في الباب السابع من هذا الكتاب وخروجه
صلى الله عليه وسلم لقبور الشهداء روى ابو داود في سننه عن طلحة بن
عبيد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهدا
حتى اذا اشرفنا على حرة واقم فلما تدلينا منها فاذا قبور بمحنية قال قلنا يا
رسول الله اقبور اخواننا هذه قال قبور اصحابنا فلما جئنا قبور الشهدا

قال هذه قبور اخواننا واذا ثبتت مشروعية الانتقال الى قبر غيره
فقبره صلى الله عليه وسلم أولى ۝ **الرابع** الاجماع لإطباق السلف
والخلف فان الناس لم يزالوا في كل عام اذا قضوا الحج يتوجهون الى زيارته صلى
الله عليه وسلم ومنهم من يفعل ذلك قبل الحج هكذا شاهدناه وشاهده
من قبلنا وحكاه العلماء عن الاعصار القديمة كما ذكرناه في الباب الثالث
وذلك امر لا يرتاب فيه وكلهم يقصدون ذلك ويعرجون اليه وان لم يكن
طريقهم ويقطعون فيه مسافة بعيدة وينفقون فيه الاموال ويبذلون
فيه المهج معتقدين ان ذلك طاعة وقربة واطباق هذا الجمع العظيم من مشارق
الارض ومغاربها على ممر السنين وفيهم العلماء والصلحاء وغيرهم يستحيل
ان يكون خطأ وكلهم يفعلون ذلك على وجه التقرب به الى الله عز وجل ومن
تأخر عنه من المسلمين فانما يتأخر لعجز او تعويق المقادير مع تأسفه عليه ووده
لو تيسر له ومن ادعى ان هذا الجمع العظيم مجمعون على خطأ فهو المخطئ ۝
فان قلت ان هذا ليس مما يسلمه الخصم لجواز ان يكون سفرهم
ضم فيه قصد عبادة اخرى الى الزيارة بل هو الظاهر كما ذكر كثير من المصنفين
في المناسك انه ينبغي ان ينوي زيارته التقرب بالتوجه الى مسجده صلى
الله عليه وسلم والصلاة فيه والخصم ما انكر اصل الزيارة وانما اراد ان يبين
كيفية الزيارة المستحبة وهو ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره ۝
قلت اما المنازعة فيما يقصده الناس فمن انصف من نفسه
وعرف ما الناس عليه علم انهم انما يقصدون بسفرهم الزيارة من حين يعرجون
الى طريق المدينة ولا يخطر غير الزيارة من القربات الا ببال قليل منهم ثم
مع ذلك هو مغمور بالنسبة الى الزيارة في حق هذا القليل وغرضهم الاعظم
هو الزيارة حتى لو لم يكن ربما لم يسافروا ولهذا قل القاصدون الى بيت
المقدس مع تيسر اتيانه وان كان في الصلاة فيه من الفضل ما قد عرف

مع

فالمقصود

فالمقصود الاعظم من المدينة الزيارة كما ان المقصود الاعظم من مكة الحج
والعمرة وهو المقصود او معظم المقصود من التوجه اليها وانكار هذا
مكابرة ودعوى كون هذا هو الظاهر اشد وصاحب هذا السؤال ان شك
في نفسه فليسأل من كل من توجه الى المدينة ما قصد بذلك واما ما ذكره
المصنفون في المناسك فانهم لم يريدوا به انه يشترط في كون السفر للزيارة
قربة ما قال هذا احد منهم ولا توهمه ولا اقتضاه كلامه وانما ارادوا
انه ينبغي ان يقصد قربة اخرى ليكون سفرا الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة
القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور كان يقصد مع ذلك
زيارة شهداء احد وغير ذلك من القرب التي هناك وارادوا بالتنبيه على
ذلك انه قد يتوهم ان قصد قربة اخرى قادح في الاخلاص في نية الزيارة
فنبهوا بذلك على هذا المعنى ولهذا قال ابو عمرو بن الصلاح ولا يلزم من
هذا خلل في زيارته على ما لا يخفى فمن تخيل ان مرادهم ان شرط كون سفر
الزيارة قربة ضم قصد قربة اخرى اليه فقد اخطأ خطأ لا يخفى على احد
ممن له فهم وقولك ان الخصم انما اراد ان يبين كيفية الزيارة المستحبة وهو
ان يضم اليها قصد المسجد كما قاله غيره قد بينا ان غيره لم يقل ذلك ولا دل
عليه كلامه ولا اراده ۝ **الخامس** ان وسيلة القربة قربة فان قواعد
الشرع كلها تشهد بان الوسائل معتبرة بالمقاصد قال صلى الله عليه
وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط رواه مسلم والخطا الى المساجد انما
تشرف لكونها وسيلة الى عبادة وقال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ
فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت
له بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله

ان

ة

عليه وسلم اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى
رواه البخاري ومسلم وقال رجل ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد
اني اريد ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله رواه مسلم وقال
جابر كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقترب من
المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة
رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم مشى الى بيت من
بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة
والاخرى ترفع درجة رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من غدا الى
المسجد او راح اعد الله له نزلا كلما غدا او راح رواه البخاري ومسلم وقال
صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج
المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر رواه ابو
داود وقال صلى الله عليه وسلم بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة رواه الترمذي وابن ماجة وفي رواية اولئك
الخواضون في رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل
وغدا وابتكر ودنى من الامام ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها
وقيامها رواه ابو داود • وفي رواية ومشى ولم يركب وقال صلى الله
عليه وسلم من اتى اخاه المريض زائرا مشى في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا
جلس غمرته الرحمة وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
او زار اخا له في الله ناداه مناد من السماء ان طبت وطاب ممشاك
وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن غريب فهذه الاحاديث كلها تدل على ان وسائل القربة قربة
وكيف يتاتى نزاع في ذلك والشريعة كلها طافحة به والقران ناطق به

عايدا؟

قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وهذه الاية يحسن ان تكون دليلا على
المقصود فان المسافر لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله وقال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا
ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم
الله احسن ما كانوا يعملون • فهذه الامور كلها انما حصلت لهم وكتب لهم
بها اجر لانها وسيلة الى الجهاد في سبيل الله بل الجهاد نفسه انما شرف
لكونه سببا لاعلاء كلمة الله وكذلك جميع ما طلبه الشرع مما هو
معقول المعنى هو وسيلة لذلك المعنى المعقول منه وبسببه طلب وقد
نقل الاصوليون الاجماع على ان من مشى من مكان بعيد حتى حج كان افضل
ممن حج من مكة وفي الحديث عن الله تعالى يعني ما يتحمل المتحملون من اجلي ولا
شك ان المتوسل الى القربة بمباح فيه مشقة كالسفر وغيره يتحمل لتلك
المشقة من اجل الله تعالى فهو بعين الله تعالى والله ناظر اليه وجازيه
على سعيه بل المباح الذي لا مشقة فيه وفيه راحة للنفس اذا قصد به التو
سل (margin)
الى قربة حصل له اجر كمن نام ليتقوى على قيام الليل او اكل ليتقوى على
الطاعة • ولهذا ورد في الاثر اني احتسب نومتي كما احتسب قومتي وتكلم
العلماء في ان الثواب في هذا القسم على القصد خاصة او على الفعل والاول
الثاني ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انك لن
في م (margin)
تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله حتى اللقمة ترفعها الى امرأتك الا ازددت
بها درجة ورفعة فهذا يشهد لانه يوجر على المباح اذا اقترن بالنية
وكذلك الحديث الصحيح انه يضع شهوته في الحلال وله فيها اجر

وحاصله ان العبادات على اربعة اقسام ٥ احدها ما وضعه
الشرع عبادة اما تعبدا واما لمعنى يحصل بها كالصلاة والصوم والصدقة
والحج فهذا متى صح كان قربة ولا يمكن وجوده شرعا على غير وجه القربة
وثانيها ما طلبه الشرع من مكارم الاخلاق كافشاء السلام ونحوه
لما فيه من المصالح وهذا مقصود الشارع فاذا وجد بنية الامتثال
كان قربة وان وجد بدونها كان من جملة المباحات ٥ وثالثها ما
لا يستقل بتحصيل مصلحة ولا يفعل الا على وجه التوصل به الى غيره كالمشي ونحوه
فهذا لا يقع غالبا الا على وجه الوسيلة فيكون بحسب ما يقصد به ان قصد
به حرام كان حراما او مباح كان مباحا او قربة كان قربة وان وقع من المكلف
لا بقصد اصلا كان عبثا فيكون مكروها ولا نزاع في هذا القسم انه اذا
قصد القربة كان قربة وهو القسم الذي نحن بصدده وقصدنا تقرير كونه
قربة ٥ ورابعها ما وضع مباحا مقصودا لتحصيل المصالح الدنيوية
كالاكل والشرب والنوم لمصلحة الابدان فهذا ان حصل بغير نية او بنية
دنيوية كان مستوي الطرفين وان حصل بنية دينية حصل الاجر اما على
النية وحدها كما ذكره بعض العلماء واما على النية مع الفعل وهو الحق لما
سبق وهذا القسم الرابع اخفض رتبة من الوسيلة كما ان الوسيلة اخفض رتبة
من القسمين الاولين فقد تقرر بهذا ان وسيلة القربة قربة والسفر بقصد
الزيارة وسيلة اليها فيكون قربة ٥ فان قلت قد يقول الخصم
الزيارة قربة في حق القريب خاصة اما البعيد الذي يحتاج الى سفر فلا وحينئذ
لا يكون السفر اليها وسيلة الى قربة في حقه وانما تكون الوسيلة قربة اذا
كانت يتوصل بها الى قربة مطلوبة من ذلك الشخص المتوسل ٥ قلت
الزيارة قربة مطلقا في حق القريب والبعيد فان الادلة الدالة عليها غير
مفصلة ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا خطابه ٥ فان قلت

فالصلاة مطلقا قربة والسفر اليها ليس بقربة الا الى المساجد الثلثة
قلت قد يكون الشيء قربة وانضمامه الى غيره ليس بقربة فالصلاة
في نفسها قربة وكونها في مسجد بعينه غير الثلثة ليس بقربة فالسفر
اليه وسيلة الى ما ليس بقربة ٥ فان قلت لو كانت وسيلة
القربة قربة مطلقا لكان النذر قربة لانه وسيلة الى ايقاع العبادة واجبة
والواجب افضل من النفل والنذر مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ٥ قلت
جعل النفل فرضا ليس بقربة بل هو مكروه لما فيه من الخطر والتعرض للاثم
بتقدير الترك ووقوع العبادة ممكن بغير النذر فلم يحصل بالنذر الا التعرض
للخطر والحرج على انا نقول ان وسيلة القربة قربة من حيث هي موصلة
لذلك المطلوب وقد يقترن بها امر عارض يخرجها عن ذلك كمن مشى الى
الصلاة في طريق مغصوب والمدعى ان الفعل اذا كان مباحا ولم يقترن به الا
قصد القربة كان قربة وهذا لا يستثنى منه شيء ٥ فان قلت كيف
تجزمون بهذا وقد اشتهر خلاف الاصوليين في ان الامر بالشيء امر بما لا
يتم الا به او لا ومقتضى ذلك ان يجري خلاف في ان وسيلة المندوب هل هي
مندوبة او لا ٥ قلت سنبين في اخر الكلام ان كون الفعل قربة
اعم من كونه مامورا به ونبدا اولا بالكلام على كون هذا السفر مامورا به
امر ندب فنقول ما لا يتم المامور الا به ينقسم الى شرط في وجوده والى ما هو
تابع ليشترط العلم بوجوده كغسل جزء من الراس للعلم بغسل الوجه والخلاف
في القسم الثاني قوي وليس مما نحن فيه واما القسم الاول وهو ما كان شرطا
او سببا لوجود المامور به كالذي نحن فيه ونعبر عنه بالمقدمة فالجمهور على انه
مامور به واجب بوجوب المقصد وخالف في ذلك فريقان من الاصوليين فرقة
خالفوا في الشرط ولم يخالفوا في السبب وفرقة خالفوا في الشرط والسبب جميعا

وربما نقل الخلاف في ذلك عن الواقفية وانهم لم يجزموا في ذلك بشيء بل توقفوا
على عادتهم وربما نقل الجزم بعدم الوجوب وعلى القولين ان اخذ بالنسبة
الى دلالة اللفظ وان دلالة لفظ الامر بالمقصود قاصرة عن دلالته على الامر
بالمقدمة فيسهل الامر فيه ولا مانع عدم دلالته عليه ولا ينافي ذلك كون مقدمة
المامور به مامورا بها لدليل عقلي وان اخذ بالنسبة الى انه اذا ترك تعاقب
على ترك المقصد خاصة ولا يعاقب على ترك المقدمة فقريب ايضا ولكنه
انما ينفي الوجوب لا الندب وكلامنا في الندب وان اخذ بالنسبة الى ان المشروط
الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود شرطه كما صرح به بعض متاخري
الاصوليين فهذا قول باطل لم يتحقق القول به عن احد من الائمة المعتمد على كلامهم
وقواعد الشريعة تقطع ببطلانه ولا نشك ان الائمة المعتبرين الذين هم
ائمة الفتيا على خلافه ومستند من فرق بين السبب والشرط ان ايجاب السبب
لو كان مقيدا بحال وجوب السبب لكان ايجابا بتحصيل الحاصل لان المسبب
حاصل مع السبب بخلاف الشرط وقد اطلنا في ذلك والمقصود ان الزيارة
اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط لها كان مندوبا وهذا لم
يحصل فيه نزاع بين العلماء . **فان قلت** هل يقولون ان كل سفر
للزيارة مندوب او مطلق السفر لها . **قلت** قد تقرر في اصول
الفقه ان الامر بالماهية الكلية ليس امرا بشيء من جزئياتها ولكنه مامور
بجزئي من الجزئيات لا بعينه لانه لا يتحقق الاتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعيين
ذلك الجزئي فاذا اتى بجزئي معين خرج عن عهدة الامر ونقول انه اتى بالمامور
وهو الكلي والجزئي لا بعينه واما هذا الجزئي المعين فلا نقول انه مامور به لانه
تخير فيه ولكنه قربة وطاعة لانه فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة
ولم يقترن به قصد محرم او مكروه فهو قربة لكونه موصلا الى قربة وبه يحصل
اذا السفر المامور به لانه حاصل في ضمن ذلك المتخير ولا نقول ان ذلك المتخير هو

المامور به لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي لكنه قربة لكونه قصد به القربة
ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا بالكلي
والسفر المعين وسيلة الى الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة
وشرط ومطلق السفر شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة **فان
قلت** هل المقدمة هي الوسيلة او غيرها . **قلت** المقدمة
ما يتوقف عليها الشيء وقد علمت خلاف الاصوليين في انها هل تجب بوجوب ذلك
الشيء اولا وذلك خارج عن كونها قربة او ليست بقربة فان الذي يتوقف عليه
الفعل قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة وقد يفعل بقصد القربة فلا يكون
قربة فمن مشى الى مكة لمقصد غير صالح ثم حج لم يكن سفره قربة ولكن سقط عنه
الامر بالمقدمة لزوال سبب المقتضي لوجوبها واما الوسيلة فقال الجوهري
الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والجمع الوسيل والوسائل والتوسيل والتوسل
واحد يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب
اليه بعمل انتهى كلام الجوهري فاسم الوسيلة اذا اطلق على المقدمة فهو من
حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها متوقفا عليها بل قد يكون المقصد
متوقفا على الوسيلة بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق وقد لا يتوقف
المقصد عليها بعينها بل على ما هو اعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد
لا يتوقف المقصد عليها اصلا في نفس الامر ولكن يعتقد انه يتوهم توقفه او خطر
بباله انها موصلة اليه ولم يخطر بباله امر اخر ففي كل هذه الاحوال تسمى وسيلة
وقربة ولا يجري فيها الخلاف الاصولي فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتى
يقصد بها التقرب الى المقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد الا على
سبيل المجاز بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف
عليها الشيء سواء قصد بها التوصل اليه ام لا فبينهما عموم وخصوص من وجه
ولو سلمنا ان الوسيلة مرادفة للمقدمة فلا شك انها لا تكون قربة حتى يقصد

بها التقرب الى قربة فمرادنا بقولنا وسيلة القربة قربة هذا المعنى ومن
هنا يظهر ان كون الشيء قربة غير كونه واجبا ومندوبا فان الحكم بالايجاب
او الندب انما هو على الماهية الكلية وكلما وجد في الخارج مشخص لا يتعلق
الطلب به بخصوصه فلا يحكم عليه بخصوصه بانه واجب لكنه مؤد للواجب
في ضمنه والحكم بكون الشيء قربة تارة يكون باعتبار حقيقته وهو ما وضع
لان يتقرب به فيكون كذلك وتارة يكون باعتبار ما قصد به التقرب
مطلق على الفعل بعد تشخصه اذا عرف هذا فههنا اعتبارات ٥
أحدها مطلق السفر ٥ والثاني السفر الى المدينة ٥ والثالث
السفر الى المدينة بقصد القربة وكل واحد من القسمين الاولين ليس مطلوبا
ولا قربة من حيث هو هو وانما قد يطلب طلب الوسائل لغيره ٥ والقسم
الثالث مطلوب وقربة وتتفاوت مراتبه بحسب تفاوت القربة
المقصودة به فانها قد تكون الزيارة وقد تكون قربة اخرى كالصلاة في المسجد
ونحوها وقد تكون مجموع ذلك او القدر المشترك بينها وهو مطلق القربة
وكل من هذه الاربعة قربة لما قررناه ولان السفر الى المدينة لم يكن قربة
لمطلق كونه سفرا ولا سفرا الى المدينة وانما كان لعلة وهي قصد القربة
وحيث وجدت العلة وجد المعلول ولا فرق في الحكم بالقربة على كل واحد
من الاربعة بين ان يكون كليا او جزئيا مشخصا لما قدمناه واما الحكم بكونه
مطلوبا او مندوبا اليه بخصوصه فلا يتعلق بالمشخص منها ولا بواحد من
الاربعة وانما يتعلق بواحد منها لا بعينه ومهما وجد منها كان قربة يتادى
المامور به في ضمنه وهذا التقسيم وحكم كل واحد منها لا يتاتى فيه نزاع بين
العقلاء سوا قلنا مقدمة المامور به مامور بها او لا وهكذا احكم كل كلي
طلبه الشرع ولم ينص على انواعه واما خصال الكفارة فقيل ان الواجب فيها
القدر المشترك بين الخصال فيتاتى في انواع الخصال ما قلنا في الجزئيات

والمشهور ان كل خصلة واجبة بعينها على تقدير ان لا ياتي بغيرها فمتى فعلها
وقعت واجبة بخصوصها لنص الشرع عليها اعني خصوص العتق مثلا بالنسبة
الى الاطعام والكسوة واما اعتاق الرقبة المعينة فهو كسائر الكلي بلا
اشكال فياتي فيه ما سبق من البحث ٥ **فان قلت** السفر ينقسم الى
ما يقصد به المسافر ضم عبادة اخرى الى الزيارة كصلاة او اعتكاف في مسجده
صلى الله عليه وسلم ولا اشكال في كونه قربة والى ما به قصره على قصد الزيارة
لا غير والنزاع انما هو في هذا اولى ما تعرى عن القصدين واسند لا نسلم
كون وسيلة القربة قربة فيه نظر لان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم
وقوعه على الاخص وزيارة من كان على مسافة بعيدة انما تتوقف على سفر من
الاسفار الثلثة المذكورة لا على القسم الثاني بعينه ما ذكرتم ٥ **قلت**
هذا خلف من الكلام لانك ان لم تقل بان وسيلة القربة قربة فلا حاجة
بك الى هذا التقسيم وقل ان وسيلة القربة ليست بقربة وحينئذ يرد
عليك ما لا قبل لك به مما قدمناه من الاستدلال على كون وسيلة القربة
قربة وذلك امر معلوم من الشرع ثم يلزمك ان السفر للزيارة قربة اخرى
لا يكون قربة على زعمك لانه انما يكون قربة لكونه وسيلة الى قربة
وان كنت تقول بان وسيلة القربة قربة فما وجه النظر بعد تقرير كون
الزيارة قربة واحتجاجك بان توقف الشيء على الاعم لا يستلزم توقفه على
الاخص عجيب جدا لانك ان فسرت الوسيلة بما يفعل بقصد التقرب الى
المقصود كما فسرناه كان كل واحد من السفر الذي قصد به الزيارة مع قربة
اخرى والسفر الذي قصد به الزيارة فقط قربة لانه قصد به التوسل الى قربة
فوجب ان يكون قربة سوا قصد به كانت الزيارة متوقفة على عينه ام لا
فالفرق بين القسمين باطل قطعا وان فسرت الوسيلة بما يتوقف به المقصود
كما يشعر به ظاهر كلامك فان اخذته بشرط قصد القربة معه وجعلت علة

هذا

القربة ذلك القصد عاد الكلام وكان كل من القسمين قربة لان الموجب
لجعله قربة قصد القربة وهو موجود في القسمين وان جعلت العلة التوقف
وقلت انه يتوقف على الاعم لا على الاخص لزمك ان يقول القربة ما هو اعم
من السفرين وخصوص كل منهما ليس بقربة ففرقك بين القسمين لا وجه
له وان اخترت انه مجرد اهو باطل لانه يدخل فيه مطلق السفر ولم يقل احد
بانه قربة فان السفر من حيث هو هو مباح وانما تعرض له القربة بعلة قصد
القربة فحيث حصلت تلك العلة حصل معلولها وحيث لا فلا ففرقك
بين قربة وقربة لا وجه له فقد بان بهذا انه بعد العلم بكون الزيارة
قربة وبكون وسيلة القربة قربة يقطع بان السفر للزيارة قربة سواء ضم
معه قصد قربة اخرى ام لا والشك في ذلك انما يكون للشك في احدى
المقدمتين وتقرير السؤال مختل على كل تقدير وليس لك ان تقول ان
السفر للزيارة المجردة داخل تحت النهي بقوله لا تشد الرحال والسفر
لها وللمسجد سفر للمسجد فكان مباحا للحديث لانا سنبين معنى الحديث
وانه لا يشمل الزيارة ونتعذر ان يكون السفر للزيارة منهيا عنه على هذا
البحث لتركبه من منهي عنه وغيره وايضا فان هذا يدل على انك لا تقول بان
وسيلة القربة قربة فكان يكفيك من الاول ان تقول ان وسيلة القربة
ليست قربة وانما كان السفر في القسم الاول قربة لدليل اخر فانتفى لك
الى هذا التطويل لا فائدة فيه وعلى كل تقدير فهذا الكلام ساقط واما
السفر العاري عن القصدين المذكورين فيدخل فيه السفر لقربة غير
الزيارة فقط والسفر لمباح والسفر لغيرهما ولا حاجة بنا الى الكلام
في ذلك واما قولك في القسم الثاني من اقسام السفر ما يقصد به حضوره
على قصد الزيارة لا غير فهذه العبارة تحتمل امرين احدهما ان يقصد
الزيارة ويقصد ان لا يفعل معها قربة اخرى من تحية المسجد ولا غيرها

وهذا

وهذا الامر لا يقصده عاقل غالبا وليس هو المسؤول عنه فان الناس انما
يسألون عن الواقع بينهم وبهم حاجة الى معرفة حكمه فذكر هذا القسم هوس
واراد به في قبا العامة بعبارة يفهمون منها العموم تضليل ثم انا نقول
ولو فرض ذلك كان سفره قربة لانه قصد به قربة ولكن قصد ترك
غيرها من القربات ليس بقربة ◦ الامر الثاني ان يقصد الزيارة
ولا يخطر بباله امر اخر بنفي ولا اثبات ولا وجه للتوقف في كون ذلك
قربة بعد العلم بكون الزيارة قربة ووسيلة القربة قربة والظاهر
من صاحب هذا السؤال انه اراد هذا الامر الثاني فانه الذي قال ان
الخصم انما اراد ان يبين فضيلة الزيارة وهي المستحبة ان يضم اليها قصد
المسجد كما قاله غيره وقد قدمنا الكلام على ذلك ففي هذه القطعة من كلامه
بيان ان شرط الاستحباب في الزيارة عند الخصم وغيره ضم قصد المسجد
اليها ومقتضى ذلك ان عند عدم الضم ينبغي الاستحباب سواء اراد عدم
ما سواها من القرب ام لا وهو بين مما تقدم ان مراده بما يقصد حضوره
على قصد الزيارة لا غير المعنى الثاني الذي قدمناه وهو عدم قصد سواها
لا قصد عدمه وقد قدمنا انه لا وجه للتوقف في كون ذلك قربة . لا
وسيلة الى قربة ولم يقترن به قصد صارف ولا مانع من الحكم بالقربة عليه
المتن ◦ الثاني ان اطلاق قوله يقتضي ان الخصم وغيره انما يستحبون الزيارة
مطلقا من غير سفر اذا ضم اليها قصد المسجد وحينئذ لا يكون الزيارة
وحدها قربة سواء كانت عن سفر او عن غير سفر وهو مخالف للادلة الدالة
على ان الزيارة قربة وكانه انما اراد السفر للزيارة وانما اطلق العبارة
وايا ما كان فهو باطل لما قدمناه ◦ واعلم ان هذا السؤال المبني على
تقسيم السفر ضعيف وكذلك السؤال المبني عليه الذي قدمناه في الاستد
بعمل السلف والخلف وانما ذكرتهما لاني وقفت على كلام لبعض الفضلاء

وهي

رة

لال

على السؤ

ذكرهما فيه فاحتاج الى جوابهما والخصم الذي النزاع معه لعله لا يرتضيها
والعجب ممن اوردهما مع موافقته على ان السفر لمجرد الزيارة قربة فان كان
قال بعد دليل هو باطل وان كان قاله لاحد الدليلين المذكورين فالقدح
فيهما قدح فيه فلا يمكنه الجزم به وان كان قاله لدليل آخر فكان ينبغي ان
يثبته حتى يظهر انه يعترف بالحال فيه من الاستقرار اولا بل العجب منه قوله
بهذه الامور مع قوله بان كون الزيارة قربة معلوم من الدين بالضرورة
وجاحده محكوم عليه بالكفر وقد بان بما ذكرناه ان لزوم كون السفر
لمجرد الزيارة قربة ان اللزوم بينهما بين ليس بالخفي والعلم بالملزوم مع
التوقف في اللازم البين له مستحيل فالقول باثبات الملزوم مع التوقف
في اثبات اللازم البين لا يجتمعان فمن توقف في كون السفر لمجرد الزيارة
قربة لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ومن قال بان كون السفر
لمجرد الزيارة قربة من الامور الخفية لزمه ان يقول بذلك في الزيارة
فانه تقرر ان الملازمة بينهما بينة معلومة من الشرع ۵ **فان قلت**
فما تقولون في السفر الى زيارة ما عدا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ۵
قلت قال الفقيه الامام ابو محمد عبد الله بن عبد
الرحمن بن عمر المالكي المعروف بالشارمساحي في كتاب تلخيص المدونة
من الاحكام الملقب بنظم الدر في كتاب الجامع في الباب الحادي عشر في السفر
وهو احد ابوابه قال في هذا الباب والسفر قسمان هرب وطلب
اما الهرب فالخروج من ارض الحرب وارض البدعة وارض غلب عليها
الحرام ومن خوف الاذى في البدن ومن الارض الغمة ۵ واما
الطلب فيكون للحج والجهاد والعز والمعاش والاتجار وقصد
البقاع الشريفة وهي المساجد الثلثة ومواضع الرباط تكثيرا لاهلها
ولطلب العلم وتفقد احوال الاخوان وزيارة الموتى لينتفعوا بترحم الاحيا

لا يلزم ان تكون الزيارة قربة

محصول

السفر قسمان

وقصد

وقصد الانتفاع بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه
وسلم وقبور المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين انتهى فاما استثناؤه
قبر المصطفى وسائر المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين واقتضاؤه
ان قصدها للانتفاع بهم سنة فصحيح والظاهر ان ذلك عام في زيارتها
والسفر اليها كما يقتضيه صدر كلامه واما السفر لزيارة غيرهم
من الموتى لينتفعوا بترحم الاحياء فقد عده الشارمساحي كما ترى في
اقسام سفر الطلب والظاهر ان قصده انه سنة والامر كذلك
وان عد معه سفر التجارة الذي هو مباح واما قوله ان قصد الانتفاع
بالميت غير الانبيا بدعة ففيه نظر فان ثبت فينبغي ان يخرج منه من
يتحقق صلاحه كالعشرة المشهود لهم بالجنة وغيرهم وحينئذ يكون
السفر لهم كالقسم الثاني فخرج من هذا ان الزيارة من حيث استحبت
استحبت السفر لها وذلك عام في قصد انتفاع الميت بالترحم وخاص
في قصد الانتفاع بالميت ۵

الباب السابع

في دفع شبه الخصم وتتبع كلماته وفيه فصلان ۵ **الفصل الاول** في شبهه وله
ثلث شبه احداها فهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد فتوهم الخصم ان في هذا منع السفر للزيارة وليس كما
توهمه ونحن نذكر الفاظ الحديث ثم نذكر معناه ان شاء الله تعالى
فنقول هذا الحديث متفق على صحته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد ۵ احداها مسجدي هذا والمسجد الحرام ومسجد الاقصى
وهذه رواية سفين بن عيينة عن الزهري والاخرى تشد الرحال الى

تلك مساجد من غير حصر وهذه رواية معمر عن الزهري ۝ والاخر
انما يسافر الى ثلثة مساجد مسجد الكعبة ومسجد ايليا وهذه من طريق

ومسجدي

عن الزهري وهذه الروايات الثلث ذكرها مسلم في فضل المدينة
عن ابي هريرة وذكر قبل ذلك في سفر المراة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى ولفظه كما ذكرنا بصيغة النهي واللفظ
السابق بصيغة الخبر وورد في خبر ابي سعيد ايضا انما تشد الرحال
الى ثلثة مساجد مسجد ابرهيم ومسجد محمد ومسجد بيت المقدس رواه اسحق
بن راهويه في مسنده وورد من حديث بن عمر ايضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولفظه بصيغة النهي لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد
مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس رواه الطبراني في
معجمه هذه الفاظ الروايات واما معناها فاعلم ان هذا الاستثنا
مفرغ تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلثة او لا تشد
الرحال الى مكان الا الى المساجد الثلثة ولا بد من احد هذين التقديرين
ليكون المستثنى مندرجا تحت المستثنى منه والتقدير الاول اولى لانه جنس
قريب ولما سنبينه من قلة التخصيص وعدمه على هذا التقدير ثم اعلم ان
السفر فيه امران احدهما غرض باعث عليه كالحج او طلب العلم او الجهاد
او زيارة الوالدين او الهجرة او ما اشبه ذلك ۝ والثاني المكان الذي
هو نهاية السفر كالسفر الى مكة او المدينة او بيت المقدس او غيرها
من الاماكن لاي غرض كان ولا شك ان شد الرحال الى عرفة
لقضاء النسك واجب باجماع المسلمين وليس من المساجد الثلثة وشد
الرحال لطلب العلم الى اي مكان كان جائز باجماع المسلمين وقد يكون مستحبا
او واجبا على الكفاية او فرض عين وكذلك السفر الى الجهاد ومن بلاد

الكفر

الكفر الى بلاد الاسلام للهجرة واقامة الدين وكذلك السفر لزيارة
الوالدين وبرهما وزيارة الاخوان والصالحين ۝ وكذلك
السفر للتجارة وغيرها من الاغراض المباحة فانما معنى الحديث ان السفر
الى المساجد مقصور على الثلثة على التقدير الاول الذي اخترناه او ان
السفر الى الاماكن مقصور على الثلثة على التقدير الثاني ثم على كلي
التقديرين اما ان تجعل المساجد او الامكنة غاية فقط وعلة السفر امر
اخر كالاشتغال بالعلم ونحوه من الامثلة التي ذكرناها فهذا جائز
الى كل مسجد او الى كل مكان فلا يجوز ان يكون هو المراد وقد يقال
على بعد ان خروج تلك المسائل بادلة على سبيل التخصيص للعموم فلا منع
من ارادته في الثاني وهذا لو قيل به في تقدير المساجد ايضا اولى من تقدير
الامكنة لقلة التخصيص اذ التخصيص على تقدير اضمار الامكنة اكثر فيكون
مرجوحا ثم على هذا التقدير فالسفر بقصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
غايته مسجد المدينة لانه مجاور للقبر الشريف فلم يخرج السفر للزيارة
عن ان يكون غايته احد المساجد الثلثة وهو المراد على هذا التقدير
واما ان تجعل المساجد او الامكنة علة فقط عبر بالى عن اللام او غاية وعلة

قد يكون

من باب تخصيص العام باحد حاليه لان غاية السفر قد يكون هو
العلة وقد لا يكون فيكون المراد النوع الاول وهو ما يكون علة مع كونه
غاية وهو معنى كونه علة انه يسافر لتعظيمها او للتبرك بالحلول فيها
او بان يوقع فيها عبادة من العبادات التي يمكنه ايقاعها في غيرها من حيث
ان ايقاعها فيها افضل من ايقاعها في غيرها وكل ذلك انما نشا من اعتقاد
فضل في البقعة زايد عن غيرها فنهى عن ذلك الا في المساجد الثلثة وهذا
هو المراد وغيرها من الاماكن والمساجد لا تؤتى الا لغرض خاص لا
توجد في غيره كالثغر للرباط الذي لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير ايضا

المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لانه لم يسافر
لتعظيم البقعة وانما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا وسافر اليه
فيها او في غيرها فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا وملخص ما قلناه
على طوله ان النهي في السفر مشروط بامرين ∴ احدهما ان تكون
غايته غير المساجد الثلثة ∴ والثاني ان تكون علته تعظيم البقعة
والسفر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم غايته احد المساجد الثلثة وعلته
تعظيم ساكن البقعة لا البقعة فكيف يقال بالنهي عنه بل اقول ان السفر
المطلوب شيئان ∴ احدهما ما تكون غايته احد المساجد الثلثة
∴ والثاني ما تكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارة المصطفى
اجتمع فيه الامران فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد فيه
احد الامرين وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن الثلثة لا بد
في كونه من قصد صالح واما السفر لمكان غير الاماكن الثلثة لتعظيم
ذلك المكان فهو الذي ورد فيه الحديث ولهذا جاء عن بعض التابعين
انه قال قلت لابن عمر اني اريد ان اتي الطور فقال انما تشد الرحال الى
ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد
الاقصى ودع الطور فلا تاته وفي مثل هذا الذي تكلم الفقهاء في شد الرحال
الى غير المساجد الثلثة فنقل امام الحرمين عن شيخه انه كان يفتي
بالمنع عن شد الرحال الى هذه المساجد قال وربما كان يكره وربما كان
يقول يحرم بعد ما تظاهر النهي وقال الشيخ ابو علي لا يحرم
ولا يكره ولكن ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القربة المقصودة
في قصد المساجد الثلثة وما عداها ليس في قصد اعيانها قربة قال
وهذا حسن لا يصح عندي غيره ∴ قلت ويمكن ان يقال ان قصد
بذلك التعظيم فالحق ما قاله الشيخ ابو محمد لانه تعظيم لما لم يعظمه الشرع

غيره

وان

53

وان لم يقصد مع عينه امرا اخر فهذا قريب من العبث شرح فيه ما قاله
الشيخ ابو علي ولا نعلم في مذهبنا غير ذلك وذهب الداودي الى ان
ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا باس ان ياتي ماشيا وراكبا
اسند لا لا مسجد قبا ولا يدخل تحت النهي في اعمال لان الاعمال وشد الرحال
لا تكون لما قرب غالبا ∴ ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما
تعمل اعمال المطي للنادر اما غير النادر ممن رغب في قصد مشاهد الصالحين
فلا فهذه اربعة مذاهب في اتيان ما سوى الثلثة من المساجد وعلى
المذهب الرابع للمفصل بين ان تكون بالنذر او بغيره حمل بعضهم اتيان
النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قبا لانه كان بغير نذر ولا حرج فيه بل
من خف عليه فعل القربة فجي في نذر ما سوى الثلثة من المساجد ثلاثة
مذاهب ∴ احدها انه لا يصح وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
∴ والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث بن سعد ∴ والثالث
يلزم ما لم يكن بشد رحل لمسجد قبا وهو قول محمد بن مسلمة المالكي
وقد روى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بن عبد الله بن عباس
سئل عمن جعل على نفسه مشيا الى مسجد قبا وهو بالمدينة فالزمه ذلك
وامره ان يمشي قال عبد الملك بن حبيب في كتاب الواضحة فكذلك من
نذر ان يمشي الى مسجد الذي يصلي فيه جمعته او مكتوبته فعليه ان يمشي
اليه وليس ذلك يلزمه فيما نأى عنه من المساجد لا ماشيا ولا راكبا
وكذلك روى ابن وهب وغيره عن مالك الا المساجد الثلثة فيلزمه
في المسجد الحرام ما نذر من مشي او ركوب ولا يلزمه في المسجدين
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس المشي اليهما ويلزمه اتيانهما
راكبا للصلاة فيهما هذا كله في قصد المكان او قصد عبادة فيه يمكن
في غيره اما قصده لعينه لغرض فيه كالزيارة وشبهها فلا يقول احد

المطي

لعينه

فيه بتحريم ولا كراهة ٥ **فإن قلت** فقد قال النووي
رحمه الله في شرح مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج اختلف
العلماء في شد الرحال وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب
إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة وغير ذلك فقال الشيخ أبو محمد
من أصحابنا هو حرام وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره والصحيح
عند أصحابنا هو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا
يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال
إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم انتهى كلام النووي وقد جعل
الذهاب إلى قبور الصالحين من محل الخلاف ٥ **قلت** رحمه الله
النووي لو اقتصر على المنقول أو نقده حقوا لتقدم لم يحصل خلل وإنما زاد
التمثيل فحصل الخلل من زيادته والذي نقله الإمام والرافعي وغير شرح
مسلم عن الشيخ أبي محمد ليس فيه هذه الزيادة بل فيه ما بين أن مراده
ما قدمناه فإن الإمام قال إذا نذر أن يأتي مسجدا من المساجد سوى
المسجد الحرام قال العلماء فإن كان المسجد الذي عينه غير مسجد
المدينة ومسجد القدس فلا يلزم بالنذر شيئا أصلا فإنه ليس في قصد
مسجد بعينه غير المساجد الثلاثة مقصودة وما لا يكون قربة ولا
عبادة مقصودة فهو غير ملتزم بالنذر وكان شيخي يفتي بالمنع عن
شد الرحال إلى غير هذه المساجد وذكر ما قدمناه وكذلك الرافعي
قال إذا نذر أن يأتي مسجدا آخر سوى الثلاثة لم ينعقد نذره قال
الإمام وكان شيخي يفتي وذكر ما تقدم وكذلك النووي في شرح
المهذب وكذلك في شرح مسلم في باب فضل المساجد الثلاثة كلامه يشعر
بما قلناه ومع ذلك قال إن ما قاله الشيخ أبو محمد غلط ففي كلام كل من الإمام
والرافعي والنووي في غير شرح مسلم وفي شرح مسلم في غير هذا الباب

ما يبين أن فرض المسألة في قصد المساجد فيحمل كلام أبي محمد عليه أما في
قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة من الزيارة
والاشتغال بالعلم والجهاد وغيرها فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز
أن ينسب إليه المنع منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط
حكمنا بغلطه وأنه لم يفهم مقصود الحديث لكنه بحمد الله لم يثبت عندنا
أنه قال ذلك ولا نقله عنه أحد غير ما وقع في شرح مسلم من التمثيل
على سبيل السهو والغفلة ولهذا أجللنا مالكا عن أن يستدل بالحديث
على هذا المقصود وأوجبنا تأويل كلامه على إرادة البقعة لعينها
وهكذا القاضي عياض فإنه قال في الإكمال قوله عليه السلام لا تشد
الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيه تعظيم هذه المساجد وخصوصها
لشد الرحال إليها ولأنها مساجد الأنبياء ولفضل الصلاة فيها
وتضعيف أجرها ولزوم ذلك لمن نذره بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح
شد الرحال إليها لا لناذر ولا لمتطوع لهذا النهي إلا ما ألحقه محمد بن
سلمة من مسجد قباء وهذا الكلام من القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة
الموتى أصلا ولا يجوز أن ينقل ذلك عنه بتصريح ولا بإشارة وإنما أشار به
إلى غير الثلاثة من المساجد ٥ **فإن قلت** قد قال ابن قدامة
الحنبلي في كتاب المغني فصل فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد فقال
ابن عقيل لا يباح له الرخص لأنه منهي عن السفر إليها قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد والصحيح إباحته وجواز
القصر فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا
وكان يزور القبور وقال زوروها تذكركم الآخرة وأما قوله
صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فيحمل على نفي الفضيلة
لا على التحريم وليست الفضيلة شرطا في إباحة القصر ولا يضر انتفاؤها

قلت قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور وترجمته بالسفر
لزيارة القبور والمشاهد ولم اقف على كلام ابن عقيل فان كان في المشاهد
او في قصدها مع الزيارة فلا يرد علينا لانه من باب قصد الامكنة
وهذا هو الظاهر من استدلاله بالحديث على ما تقرر وكلامنا انما
هو في مجرد قصد الزيارة للميت من غير قصد البقعة اصلا وليس في
كلام ابن عقيل ولا ابن قدامة تصريح بذلك بل كلامه يشير الى انه انما تكلم
في القبور التي بنيت عليها المشاهد وقبر النبي صلى الله عليه وسلم لا
يدخل في ذلك لان مكانه لا يسمى مشهدا ولو سلمنا اندراجه في
مدلول كلامه فيجب تخصيصه وحمل كلامه على ما سواه واذا كنا نخصص
كلام الله وكلام رسوله بالادلة فا ليس هو كلام ابن عقيل حتى لا نخصص
اذا جئنا الظن به والموجب لتخصيص هذا القبر الشريف عن سائر القبور
الادلة الواردة في زيارته على الخصوص واطباق الناس على السفر اليه
فان لم يعتبر ابن عقيل هذه الادلة تعوقت سهام التخطئة اليه ورد كلامه عليه
ولكنه لم يثبت بحمد الله تعالى عندنا ذلك عنه ٥ **فان قلت** قد
اكثرت من التفرقة بين قصد البقعة وقصد من فيها وسلمت ان قصد
البقعة داخل تحت الحديث والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة فان
السلام والدعا يحصل من بعد كما يحصل من قرب وهو مقصود الزيارة
قلت قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ولا نقول
بنفي الفضيلة عنه وانما قلنا ذلك في قصد البقعة لعينها او لتعظيم
لم يشهد به الشرع على انا نقول انه لا يلزم من الزيارة ان يكون للبقعة
مدخل في القصد الباعث بل تارة يكون ذلك مقصودا وتارة يتجرد
قصد الشخص المزور من غير شعور بما سواه ٥٥ **وقوله** ان مقصود
الزيارة يحصل من بعد ممنوع فان الميت يعامل معاملة الحي فالحضور عنده

مقصود

ان حمد الله اني قائم

مقصود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في ليلة عائشة الى
البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع يديه ثلث مرات الحديث المشهور
وفيه ان عائشة سالته فقال ان ربك عز وجل يامرك ان تاتي اهل
البقيع وتستغفر لهم فقلت كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي السلام
على اهل الديار من المومنين والمسلمين يرحم الله المستقدمين منا والمستا

جزين

وانا ان شا الله بكم للاحقون رواه مسلم فانظر كيف خرج النبي صلى الله
عليه وسلم بامر الله تعالى ليستغفر لاهله ولم يكتف بذلك من الغيبة
وهذا اصل في الاتيان الى القبور لزيارة اهلها للاستغفار لهم وقد
سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تقول يعني اذا فعلت كفعله
وعلمها وفي ذلك دليل على انه يجوز لها وللنساء الاتيان الى القبور
لهذا الغرض لان سوالها ذلك كان بعد رجوعهما الى البيت فلم يكن المقصود
منه كيف اقول الان وانما معناه كيف اقول مرة اخرى فلو كان لا يجوز لها
ذلك لبينه لها وليس هذا هو المقصود هنا فانا نذكره ان شاء الله
تعالى في موضع اخر وانما المقصود هنا ان الحضور عند القبر بسبب
زيارة من فيه والدعا مطلوب وليس ذلك من باب قصد الامكنة ولا
دل الحديث على امتناعه ولا قال به احد من العلماء وقد احضر الي بعض
الناس صورة فتاوي منسوبة لبعض علما بغداد في هذا الزمان لا ادري
هل هي مختلقة من بعض الشياطين الذين لا يحسنون او هي صادرة ممن
هو متسم بسمة العلم وليس من اهله فاولها فتيا مالكي قال فيها فقد نص
الشيخ ابو محمد الجويني في كتبه على تحريم السفر لزيارة القبور وهو اختيار
القاضي عياض في اكماله ولقد كذب في هذا النقل عن الشيخ ابي محمد
والقاضي عياض جميعا ثم اطال الكلام بما لا فائدة فيه ٥ وثانيها
فتيا شافعي قال فيها ان المفهوم من كلام العلما ونظار العقلا ان الزيارة

ليست عبادة وطاعة بمجردها فان اراد المفهوم عنده فلا علينا
منه ونقول له المفهوم عند العلماء خلافه ثم قال ان من اعتقد جواز
الشد الى ما ذكر او وجوبه او ندبيته كان مخالفا لصريح النهي
ومخالفة النهي معصية اما كفر او غيره على قدر النهي عنه ووجوبه وتحريمه
ويكفي هذا الكلام فضيحة على من قاله اذ لم يجعل المنهي عنه منقسما الى الوجوب
والتحريم ثم دع سوء فهمه للحديث ه **وثالثها** فيما اخر شارك فيها
الاول في النقل عن الشيخ ابي محمد والقاضي عياض وقد تقدم جوابه
واسا الفهم في الحديث مما اساء غيره ه **ورابعها** فيما اخر ليس فيها
طائل وكلم خلط مع ذلك ما لا طائل تحته والاقرب انها مختلقة وان
مثلها لا تصدر عن عالم وانما ذكرناها هنا لتضمنها النقل عن الشيخ
ابي محمد والقاضي عياض الذي تعرضت هنا لافساده منه فقد يوهم
من استدلال الصحابة الخصم بهذا الحديث ان نزاعه قاصر على السفر
للزيارة دون اصل الزيارة وليس كذلك بل نزاعه في الزيارة ايضا لما
سنذكره في الشبهتين الثانية والثالثة وهما كون الزيارة على هذا الوجه
المخصوص بدعة وكونها من تعظيم غير الله المفضي الى الشرك وما كان
كذلك كان ممنوعا على هاتين الشبهتين بني كلامه واصل الخيال الذي
سرى اليه منهما لا غير وهو عام في الزيارة والسفر اليها ولهذا ادعى
هو ان الاحاديث الواردة في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم كلها
ضعيفة بل موضوعة ويستدل بقوله لا تتخذوا قبري عيدا او بقوله
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبان هذا
كله محافظة على التوحيد وان من اصول الشرك بالله اتخاذ القبور
مساجد كما سنذكر ذلك في نص كلامه المذكور عنه وقد رايت
ايضا فتيا بخطه ونقلت منها ما انا ذاكره قال فيها ومن خطه نقلت

وم

قبور

واما السفر للتعريف عند بعض القبور فهذا اعظم من ذلك فان هذا
بدعة وشرك فان اصل السفر لزيارة القبور ليس مشروعا ولا استحبه
احد من العلماء ولهذا لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفا بلا نزاع بين الائمة
ثم قال ولهذا لم يكن احد من الصحابة والتابعين بعد ان فتحوا الشام
ولا قبل ذلك يسافرون الى زيارة قبر الخليل عليه السلام ولا غيره من
قبور الانبيا التي بالشام ولا زار النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك
ليلة اسري به والحديث الذي فيه هذا قبر ابيك ابرهيم فانزل فصل فيه وهذا
بيت لحم مولد اخيك عيسى انزل فصل فيه كذب لا حقيقة له واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين سكنوا الشام او دخلوا اليه ولم
يسكنوه مع عمر بن الخطاب وغيره لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع
والاثار المضافة الى الانبيا ثم قال ولم يتخذ الصحابة شيئا من اثاره مسجدا
ولا مزارا غير ما بناه من المساجد ولم يكونوا يزورون غار حرا ولا غار
ثور ثم قال حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عن النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ زيارته وانما صح عنه الصلاة عليه والسلام موافقة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ثم قال ولهذا لم يكن على عهد
الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي فضلا عن ان يسافر
اليه لا بالحجاز ولا بالشام ولا اليمن ولا العراق ولا مصر ولا المشرق
ثم قال ولهذا كانت زيارة القبور على وجهين زيارة شرعية وزيارة بدعية
فالزيارة الشرعية مقصودها السلام على الميت والدعا له ان كان مومنا
وتذكر الموت سوا كان الميت مومنا او كافرا وقال بعد ذلك
فالزيارة لقبر الميت نبيا كان او غير نبي من جنس الصلاة على جنازته
يدعا له كما يصلي على جنازته ه واما الزيارة البدعية فمن جنس زيارة
النصارى مقصودها الاشراك بالميت مثل طلب الحوائج منه او به او التمسح

لي

يدعى اذا

بغيره وتقبيله او السجود له ونحو ذلك فهذا كله لم يامر به الله ورسوله
ولا استحبه احد من ائمة المسلمين ولا كان من اهل احد من السلف يفعله
لا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره ثم قال ولم يكونوا يقسمون
على الله باحد من خلقه لا نبي ولا غيره ولم يسالون ميتا ولا غايبا ولا
يستغيثون بميت ولا غايب سوا كان نبيا ام غير نبي بل كان فضلاوهم
لا يسالون غير الله شيا انتهى ما اردت نقله من كلام بن تيمية من
خطه وانا عارف بخطه وهو يدل على ما ذكرناه من ان زاعة في
السفر والزيارة جميعا غير انه كلام مختبط في صدره ما يقتضي منع
الزيارة مطلقا وفي اخره ما يقتضي ايضا ان كانت للسلام عليه والدعا له
جازت وان كانت على النوع الاخر الذي ذكره لم تجز وبقي قسم لم يذكره
وهو ان يكون للتبرك به من غير اشراك به فهذه ثلثة اقسام اولها
السلام والدعا له وقد سلم جوازه وانه شرعي ويلزمه ان يسلم جواز
السفر له فان فرق في هذا القسم بين اصل الزيارة وبين السفر محتجا
بالحديث المذكور فقد سبق جوابه والقسم الثاني التبرك به والدعا
عنده للزاير وهذا القسم يظهر من فحوى كلام بن تيمية انه يلحقه
بالقسم الثالث ولا دليل له على ذلك بل نحن نقطع ببطلان كلامه فيه وان
المعلوم من الدين وسير السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين
فكيف بالانبيا والمرسلين ومن ادعى ان قبور الانبيا وغيرهم من الموتى
المسلمين سوا فقد اتى امرا عظيما يقطع ببطلانه وخطابه وفيه حط لرتبة
النبي الى درجة من سواه من المومنين وذلك كفر بيقين فان من حط
رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر فان قال هذا ليس
بحط ولكنه منع من التعظيم له فوق ما يجب ٥ قلت هذا
جهل وسو ادب وقد تقدم في اول الباب الخامس ونحن نقطع بان

النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدار في
حيوته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شي من الايمان ٥ واما
القسم الثالث وهو ان يقصد بالزيارة الاشراك بالله تعالى فنعوذ
بالله منها وممن يفعلها ونحن لا نعتقد في احد من المسلمين ان شا الله
ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد ودعاوه صلى الله عليه وسلم مستجاب وقد ايس الشيطان ان
يعبد في جزيرة العرب فهذا شي لا نعتقده في احد ممن يقصد زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم واما التمسح بالقبر وتقبيله والسجود عليه ونحو
ذلك فانما يفعله بعض الجهال ومن فعل ذلك ينكر عليه فعله ذلك
ويعلم اداب الزيارة ولا ينكر عليه اصل الزيارة ولا السفر اليها بل هو
مع ما صدر منه من الجهل محمود على زيارته وسفره مذموم على جهله
وبدعته واما طلب الحوايج عند قبره صلى الله عليه وسلم فسنذكره
في باب الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولنتكلم على الشبهة الثانية
والثالثة اللتين بنى ابن تيمية كلامه عليهما ٥ اما الشبهة الثانية وهي كون
هذا ليس مشروعا وانه من البدع التي لم يستحبها احد من العلما لا من
الصحابة ولا من التابعين ولا ممن بعدهم فقد قدمنا سفر بلال من الشام
الى المدينة لقصد الزيارة وان عمر بن عبد العزيز كان يجهز البريد
من الشام الى المدينة للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وان ابن عمر
كان ياتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى ابي بكر وعمر
وكل ذلك يكذب دعوى ان الزيارة والسفر اليها بدعة ولو طولب بن
تيمية باثبات هذا النفي العام واقامة الدليل على صحته لم يجد اليه
سبيلا فكيف يحل للذي علم ان يقدم على هذا الامر العظيم مثل هذه الظنون
التي مستنده فيها انه لم يبلغه وينكر به ما اطبق عليه جميع المسلمين شرقا

وغيرنا في سائر الامصار مما هو محسوس خلفا عن سلف ويجعله من البدع
فان قال الذي كان يفعله السلف من النوع الاول وهو السلام والدعاء
له دون النوع الثاني والثالث ۞ قلنا اما الثالث فلا نسلم احتياج اليه
لانا نعتقد كل مسلم منه واما النوع الاول والثاني فدعوى كون
السلف كلهم كانوا مطبقين على النوع الاول وانه شرعي وكون
الخلف كلهم مطبقين على الثاني وانه بدعة من التخرص الذي لا يقدر على
اثباته فان المقاصد الباطنة لا يطلع عليها الا الله فمن اين له ان جميع
السلف لم يكن احد منهم يقصد التبرك وان جميع الخلف لا يقصدون
الا ذلك ثم انه قال فيما سنحكيه من كلامه ان احدا لا يسافر اليها الا
لذلك يعني ان اعتقاده انها قربة وانه متى كان كذلك كان حراما
ولا شك ان بلالا وغيره من السلف وان سلمنا انهم ما قصدوا الا
السلام فانهم يعتقدون ان ذلك قربة فلو شعر ابن تيمية ان بلالا او
غيره من السلف فعل ذلك لم ينطق بما قاله ولكنه قام عنده خيال ان
هذه الزيارة فيها نوع من الشرك ولم يستحضر ان احدا فعلها من السلف
فقال ما قال وغلط فيما حصل له من الخيال وفي عدم الاستحضار
ودعواه انه لو نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به بلا نزاع من الائمة نحن
نطالبه بنقل هذا عن الائمة وتحقيق انه لا نزاع بينهم فيه ثم يتقرر
كون ذلك عاما في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ليحصل
مقصوده في هذه المسألة التي تصدى بنا لها ومتى لم يحصل هذه الامور
الثلاثة لا يحصل مقصوده وليس الى تحصيلها سبيل ونحن قد نقلنا
ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم تلتزم بالنذر وعلى مقتضاه يلزم السفر
اليها ايضا بالنذر على الصحيح مما قال واما قوله ان الصحابة لما فتحوا
الشام لم يكونوا يسافرون الى زيارة قبر الخليل ولا غيره من قبور الانبياء التي

بالشام فلعله لانه لم يثبت عندهم موضعها فانه ليس لنا قبر مقطوع
به الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله ولا زار النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا من ذلك ليلة اسري به فلعله لاشتغاله بما هو اهم وقد
حققنا زيارته صلى الله عليه وسلم للقبور بالمدينة وغيرها في تلك الليلة
فليس ترك زيارته في تلك الليلة دليلا على ان الزيارة ليست بسنة فالاشتغال
بالاستدلال بذلك تشاغل بما لا يجدي ۞ واما قوله ان الحديث
الذي فيه هذا قبر ابيك ابراهيم فانزل فصل فيه وهذا بيت لحم مولد اخيك
عيسى فانزل فصل فيه كذب لا حقيقة له فصدق فيما قال وهذا الحديث
يرويه بكر بن زياد الباهلي قال ابن حبان شيخ دجال يضع الحديث على الثقات
لا يحل ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه وذكر ابن حبان من
طريقه الحديث المذكور وفيه ثم اتى بي الى الصخرة فقال يا محمد من ههنا
عرج ربك الى السماء وذكر كلاما طويلا كرهنا ذكره قال ابن حبان
وهذا شيء لا يشك عوام اصحاب الحديث انه موضوع فكيف البزل في هذا
الشأن هذا كلام ابن حبان وقد ذكر هذا الكلام ابو القسم مكي بن عبد
السلام بن الحسين بن القسم المقدسي الرميلي في كتاب صنفه في فضائل زيارة قبر
ابراهيم الخليل عليه السلام والرميلي هذا بضم الراء وفتح الميم وسكون
الياء نسبة الى الرميلة من الارض المقدسة ذكره ابو سعد عبد الكريم
بن محمد بن منصور بن السمعاني في كتاب الانساب فقال كان حافظا مكثرا
رحل الى مصر والشام والعراق والبصرة قال [red line] بن ناصر وصنف كتابا
في تاريخ بيت المقدس وسمع من الخطيب بالشام وبغداد وكان حافظا فاضلا
صالحا ثبتا وعاد الى بيت المقدس واقام بها يدرس الفقه على مذهب الشافعي
وروى الحديث الى ان غلبت الفرنج على بيت المقدس ثم قتل شهيدا قال ابن
السمعاني روى عن مكي بن عبد السلام محمد بن علي الاسفرايني وابو سعد عمار

الناجر ولم يحدث عنه سواهما وقال ابن النجار عزم على ان يعمل بارنجا
لبيت المقدس فحالت دونه منيته فقتله الفرنج بالحجارة في اليوم الثاني
عشر من شوال سنة اثنين وتسعين واربعمائة ٥ وذكر ابو القسم
عمر بن ابي جرادة في تاريخ حلب انه ولد في المحرم يوم عاشورا سنة اثنين
وثلثين واربعمائة ببيت المقدس ٥ **قلت** وذكر في التصنيف
انارا في زيارة قبر ابرهيم الخليل منها الحديث المذكور قال اخبرنا الشيخ
الصالح الثقة ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن عمر بن ابرهيم المقدسي قراءة
عليه رحمه الله ٥ اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي الخطيب قراءة
عليه ٥ حدثنا ابو القسم عيسى بن عبيد الله بن عبد العزيز الموصلي المعروف
بالمصاحفي ٥ حدثنا ابو الحسن علي بن جعفر بن الرازي وكيل المسجد الاقصى ٥
حدثنا العباس بن احمد بن عبد الله واثا سالته ٥ حدثنا عبد الله بن
عمرة المقدسي ٥ حدثنا بكر بن زياد الباهلي عن عبد الله بن المبارك عن سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بي الى بيت المقدس مر بي جبريل
الى قبر ابرهيم عليه الصلاة والسلام فقال انزل صل هاهنا ركعتين فان
هاهنا قبر ابيك ابرهيم عليه الصلاة والسلام ثم مر بي الى بيت لحم فقال
انزل صل هاهنا ركعتين فان هاهنا ولد اخوك عيسى ثم اتى بي الى الصخرة
قال وذكر الحديث ورواه ابن حبان عن محمد بن احمد بن ابرهيم حدثنا
عبد الله بن سليمن بن عمرة ٥ حدثنا بكر بن زياد وانما تكلمنا على هذا
الحديث للتنبيه على الفائدة فيه وليس بناصر ورة الى اثباته او نفيه في تحقيق
المقصود لما سبق ان عدم الزيارة في وقت خاص لا يدل على عدم الاستحباب
وقوله ان الصحابة لم يكونوا يزورون شيئا من هذه البقاع والاثار فكلامنا
انما هو في زيارة ساكن البقعة وقد تقدم التنبيه على الفرق بينهما ثم ان

بن محمد

محمد

لا في زيارة البقعة

هذه شهادة على نفي يصعب اثباتها وان كنا مستغنيين عن منعها او تسليمها
وقوله حتى ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المقصود في هذه
المسئلة ٥ **وقوله** لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ بزيارته قد تقدم
ابطال هذه الدعوى وتحقيق ثبوت الحديث بها ٥ **وقوله** ولهذا
لم يكن على عهد الصحابة والتابعين مشهد يزار لا على قبر نبي ولا غير نبي
فضلا عن ان يسافر اليه الى اخر كلامه ان اراد انما يسمى مشهدا الموضع قبره
صلى الله عليه وسلم لا يسمى مشهدا وكلامنا انما هو فيه وان اراد انه لم يكن في
ذلك الزمان زيارة لقبر نبي من الانبياء فهذا باطل لما قدمناه وبقية كلامه
وتقسيمه الزيارة الى شرعية وبدعية سبق الكلام عليه وفيه اعتراف
بمطلق الزيارة ويلزمه الاعتراف بالسفر اليها ولا يمنع من ذلك كون نوع
منها يقترن به من بعض الجهال ما هو منهي عنه فمن ادعى ان الزيارة من غير
انضمام شيء اليها بدعة فقد كذب وجهل ومن حرمها فقد حرم ما احله الله
تعالى ومن اطلق التحريم عليها لان بعض انواعها محرم او يقترن به محرم
فهو جاهل وهكذا من امتنع من اطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي
لوقوع بعض انواعها من بعض الناس على وجه التحريم فهو جاهل ايضا فان
الصلاة قد تقع على وجه منهي عنه كالصلاة في الدار المغصوبة وما اشبه ذلك
ولا يمنع ذلك من اطلاق القول بان الصلاة قربة او واجبة فهكذا ايضا
الزيارة من حيث هي قربة لقوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور وان كان
بعض انواعها يقع على وجه منهي عنه فيكون ذلك الوجه منهيا عنه وحده
والحكم بالابتداع على هذا النوع لا يضرنا ونحن نسلمه ويمنع من يفعله والحكم
بالابتداع على المطلق غير الابتداع واما الشبهة الثالثة وهي ان من اصول
الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى
وقالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا

آخره

قالوا كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا
على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها وتخيل ابن تيمية أن منع السفر
والزيارة لها من باب المحافظة على التوحيد وأن فعلها مما يؤدي إلى الشرك
وهذا تخيل باطل لأن اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير
الصور عليها هو المؤدي إلى الشرك وهو الممنوع منه كما ورد في الأحاديث
الصحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا ❁ وكقوله صلى الله عليه وسلم
لما أخبر بكنيسة بأرض الحبشة أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على
قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله
وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا تؤدي إلى ذلك ولهذا شرعه الله تعالى
على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لما ثبت من الأحاديث المتقدمة
عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك عنه وإجماع الأمة
عليه فلو كانت زيارة القبور من التعظيم المؤدي إلى الشرك كالتصوير ونحوه
لم يشرعها الله تعالى في حق أحد من الصالحين ولا فعلها النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابة في حق شهداء أحد والبقيع وغيرهم وليس لنا أن نحرم إلا
ما حرمه الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محذور ولا نبيح إلا ما أباحه الله وإن
تخيلنا أنه لا يفضي إلى محذور ولما أباح الله تعالى الزيارة وشرعها وسنها
رسوله وحظر اتخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها قلنا بإباحة
الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتخاذ القبور مساجد والتصوير ومن قاس
الزيارة على التصوير في التحريم كان مخالفاً للنص كما أن شخصاً لو قال
بإباحة اتخاذ القبور مساجد إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفاً للنص
أيضاً والوسائل التي لا يتحقق بها المقصود لا يسلم لنا أن حكم المقصود عليها
إلا بنص من الشارع فإن هذا من باب سد الذرائع الذي لم يقم عليه دليل

يحرم

فالمفضي

فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال وأما الأمور التي تؤدي إليه وقد لا
تؤدي فما حرمه الشرع منها كان حراماً وما لم يحرمه كان مباحاً
لعدم استلزامه للمحذور وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل حرم
الشرع منها اتخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور
وأباح الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن
النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور
وأن القائل بمنع ذلك جملة سداً للذريعة متقول على الله وعلى رسوله
منتقص ما ثبت لذلك المزور من حق الزيارة ❁ واعلم أن هنا أمرين
لا بد منهما أحدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته
عن سائر الخلق والثاني إفراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك
وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في
أحد من الخلق مشاركة الباري تعالى في ذلك فقد أشرك وجنى على
جانب الربوبية فيما يجب لها وعلى الرسول فيما أدى إلى الأمة من حقها
ومن قصر بالرسول عن شيء من رتبته فقد جنى عليه فيما يجب له وعلى الله تعالى
بمخالفته فيما أوجب لرسوله ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم
بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالى فقد أصاب الحق وحافظ
على جانب الربوبية والرسالة جميعاً وذلك هو العدل الذي لا إفراط
فيه ولا تفريط ومن المعلوم أن الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهي
في التعظيم إلى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة
وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته فكيف يتخيل امتناعها
إنا لله وإنا إليه راجعون ❁ وهذا الرجل قد تخيل أن الناس بزيارتهم يتعرضون
للإشراك بالله تعالى وبنى كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه
إلى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك قصداً دالاً

بلغت مقابلة على الأصل المقروء منه

دوا له الان بالصحة الله للحق أترى هو لما رأى رفض ذلك وأشرك مع
الله غيره ٥

الفصل الثاني

في تتبع كلماته وقد سبق تتبع ما
نقلته من خطه في فتيا لم يسأل فيها عن الزيارة قصدا بل جاء ذكرها تبعا
للكلام في المشاهد والذي اتصل عنه بالدولة نسخة فتيا نقلت من
خطه وعلى رأسها خط قاضي القضاة جلال الدين ما صورته قابلت
الجواب عن هذا السؤال المكتوب دونه في هذه الورقة على خط
تقي الدين ابن تيمية فصح سوى ما علم عليه بالأحمر فإن مواضعه من الورقة
التي بخطه وجدتها ذاهبة وليس ذلك بمجز وإنما المجزوء جعله زيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام معصية
بالإجماع مقطوعا بها وكتب محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي
وقد علم عليها الآن بالأسود في هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم
ما تقول السادة العلماء أئمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى
زيارة قبر نبي من الأنبياء مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل
يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج ولم يزرني فقد
جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني في حياتي وقد روي عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام والمسجد
الأقصى ومسجدي هذا أفتونا مأجورين ٥ ؞ صورة ما وجد بخط
تقي الدين ابن تيمية مكتوبا تحت هذا السؤال جوابا عنه ؞ الحمد لله
أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر
الصلاة على قولين معروفين ؞ أحدهما وهو قول متقدمي العلماء من
من الذين لا يجوزون القصر في سفر المعصية كأبي عبد الله بن بطة وأبي
الوفاء بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز

القصر

القصر في مثل هذا السفر لأنه سفر منهي عنه ومذهب مالك والشافعي
وأحمد أن السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه ؞ والقول
الثاني أنه يقصر فيه وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي
حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز
السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي
الحسن بن عبدوس الحراني وأبي محمد بن قدامة المقدسي وهؤلاء يقولون
إن هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله زوروا القبور وقد يحتج بعض من لا
يعرف الأحاديث بالأحاديث المروية في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي رواه
الدارقطني وابن ماجة وأما ما يذكره بعض الناس من قوله من حج ولم
يزرني فقد جفاني فهذا لم يروه أحد من العلماء وهو مثل قوله
من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة
فإن هذا أيضا باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد وإنما
يحتج بعضهم بحديث الدارقطني وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور الأنبياء بأن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يزور مسجد قبا وأجاب عن حديث لا تشد الرحال
بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب وأما الأولون فإنهم يحتجون بما في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وهذا
الحديث اتفق الأئمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي في
مسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إليه غير هذه الثلاثة لم يجب
عليه ذلك باتفاق الأئمة ولو نذر أن يأتي المسجد الحرام لحج أو عمرة
وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ولو نذر أن يأتي مسجد النبي صلى الله

عليه وسلم او المسجد الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء
بهذا النذر عند مالك والشافعي واحمد ولم يجب عند ابي حنيفة
لانه لا يجب عنده بالنذر الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع واما الجمهور
فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا
وجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب
احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه لا يسافر
الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة مع ان مسجد قبا يستحب زيارته لمن
كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح
من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة
قالوا ولان السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها
احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة
وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله بن
بطة في ابانته الصغرى من البدع المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر
ضعف حجة ابي محمد فان زيارة النبي صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم تكن
بشد رحل وهو يسلم لهم ان السفر اليه لا يجب بالنذر وقوله ان قوله لا
تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يحتمل على وجهين احدهما
ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا
هو من الحسنات فاذن من اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين
انها قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده
انها طاعة كان ذلك محرما باجماع المسلمين فصار التحريم من الامر

المقطوع به ومعلوم ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك واما اذا قدر ان
الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب الوجه
الثاني ان النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وما ذكروه من الاحاديث
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم
بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها ولم
يحتج احد من الائمة بشيء منها بل مالك امام اهل المدينة النبوية الذين هم
اهل العلم بحكم هذه المسألة كره ان يقول زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو كان هذا اللفظ معروفا عندهم او مشروعا او ماثورا عن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكرهه عالم المدينة والامام احمد اعلم الناس في
زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك
الا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل
يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وعلى هذا اعتمد
ابو داود في سننه وكذلك مالك في الموطا روى عن عبد الله بن عمر
انه كان اذا دخل المسجد قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك
يا ابا بكر السلام عليك يا ابه ثم ينصرف وفي سنن ابي داود عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان
صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وفي سنن سعيد بن منصور ان عبد الله بن
حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب راى رجلا يختلف الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم يدعو عنده فقال يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان
صلاتكم تبلغني فما انت ورجل بالاندلس منه الا سواء وفي الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك

لا يزار قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدًا فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف
ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه
مسجدًا فيتخذ قبره وثنًا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية
منفصلة عن المسجد إلى زمان الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد إليه
لا لصلاة هناك ولا يمسح بالقبر ولا دعاء هناك بل هذا جميعه إنما
يفعلونه في المسجد وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه
وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر وأما وقت
السلام عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضًا ولا يستقبل القبر وقال
أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة
أنه يستقبل القبر عند الدعاء إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه
بخلافها واتفق الأئمة على أنه لا يمسح بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد فإن من أصول الشرك بالله
اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى وقالوا
لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرًا
وقد أضلوا كثيرًا قالوا كان هؤلاء قومًا صالحين في قوم نوح فلما ماتوا
عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد
فعبدوها وقد ذكر هذا المعنى البخاري في صحيحه عن ابن عباس وذكره
ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف وذكره وثيمة
وغيره في قصص الأنبياء من عدة طرق وقد بسط الكلام على أصول
هذه المسائل في غير هذا وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة
المشاهد التي على القبور هم أهل البدع من الرافضة ونحوهم الذين يعطلون
المساجد ويعظمون المشاهد يدعون بيوت الله التي أمر أن يذكر فيها اسمه
ويعبد وحده لا شريك له ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها

ويبتدع

ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانًا فإن الكتاب والسنة إنما فيه ذكر
المساجد دون المشاهد كما قال تعالى قل أمر ربي بالقسط وأقيموا
وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين وقال تعالى إنما
يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وقال تعالى وأن
المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدًا وقال تعالى ولا تباشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد وقال تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله
أن يذكر فيها اسمه وقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول إن من كان
قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد
فإني أنهاكم عن ذلك والله سبحانه أعلم كتبه أحمد بن تيمية ۝ هذا
صورة خطه من أول الجواب إلى هنا ۝ **قلت** أما قوله
من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة
على قولين معروفين فيرد عليه فيه أسولة ۝ أحدها أن زيارة قبور
الأنبياء والصالحين إما أن تكون عنده قربة أو مباحة أو معصية فإن
كانت معصية فلا حاجة إلى قوله لمجرد لأن القولين في سفر المعصية سواء
تجرد قصد المعصية أو انضم إليه قصد آخر وإن كانت قربة لم يجر فيها
القولان بل يقصر بلا خلاف وإن كانت مباحة فالمسافر لذلك له حالتان
أحدهما أن يسافر معتقدًا أن ذلك من المباحات المستوية الطرفين
فيجوز القصر أيضًا بلا خلاف ولا إشكال في ذلك كالسفر لسائر الأمور
المباحة ۝ والثانية أن يسافر معتقدًا أن ذلك قربة وطاعة وهذا
سيأتي الكلام فيه وعلى تقدير أن يسلم له ما يقول يكون كلامه هنا
مطلقًا في موضع التفصيل فهو على التقديرين الأولين خطأ صريح
وعلى التقدير الثالث خطأ بالإطلاق في موضع التفصيل ۝ السؤال
الثاني أنه بنى كلامه في ذلك على أن هذا السفر مختلف في تحريمه وقد

هذا صورة خطه من أول الجواب إلى هنا أي جواب ابن تيمية
ومن قلت أما قوله من سافر إلى آخره جواب من الجواب [illegible] السبكي

قدمنا انكار هذا الخلاف وانه لم يتحقق صحته الا ما وقع في كلام ابن عقيل
وقد قدمنا الكلام عليه وعلى تقييد صحته وعدم تأويله لم يتعرض
فيه لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان ينقل عنه خصوصه شيء
مع اطباق الناس على الدفن اليه وابن تيمية نقل المنع من القصر فيه
عن ابن بطة وابن عقيل وطوائف كثيرة من العلماء المتقدمين وهو
مطلوب بتحقيق هذا النقل وتبيين هؤلاء الطوائف الكثيرين من
المتقدمين ٥ السؤال الثالث انه جعل المنع من القصر
قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل فجعل ابن عقيل من المتقدمين
ثم جعل القول بجواز القصر قول ابي حنيفة وبعض المتأخرين من اصحاب
الشافعي واحمد كالغزالي وغيره والغزالي في طبقة ابن عقيل بل
تأخرت وفاته عنه فان وفاة الغزالي في سنة خمس وخمسمائة ٥
ووفاة ابن عقيل في سنة ثلث عشرة وخمسمائة فكيف يجعل ابن عقيل
من المتقدمين والغزالي من المتأخرين وليس ابن تيمية ممن يخفى عنه
طبقتهما فان كان مراده بجعله ابن عقيل من المتقدمين ان ينفق قوله
عند العوام لاجتنابهم اياه وجعله الغزالي من المتأخرين ان يضعف
قوله عند العوام فليس ذلك صنيع اهل العلم قوله ان من زارني بعد
مماتي فكانما زارني في حياتي رواه ابن ماجة ليس هو كذلك لم اره
في سنن ابن ماجة ٥ قوله في من حج ولم يزرني فقد جفاني لم يروه احد
من العلماء ليس بصحيح وقد قدمنا من رواه وان كان ضعيفا ٥ قوله لو
نذر الرجل ان يصلي في مسجد او يعتكف فيه او يسافر اليه غير هذه
الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة ليس بصحيح فان في مذهب
الشافعي وجهين مشهورين فيما اذا نذر الاعتكاف في مسجد معين
غير المساجد الثلاثة هل يتعين كما يتعين المساجد الثلاثة او لا ٥ قوله

[هامش: فيه]
[هامش: او مشهد]

حتى

[هامش: ليس كذلك عن العلماء كلهم فان المنقول عن الليث بن سعد انه متى نذر مسجدا لزمه غير المساجد الثلاثة]

حتى نص العلماء على انه لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من الثلاثة
وغيرها والمنقول عن بعض المالكية انه يجوز اعمال المطي لغير الناذر
مطلقا وحمل على ذلك اتيان النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قبا فانه
كان بغير نذر فهذان المذهبان يردان قوله ان العلماء نصوا على انه
لا يسافر الى مسجد قبا ٥ قوله قالوا ولان السفر الى زيارة قبور
الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا امر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من ائمة
المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة ولاجماع
الامة هذا من البهت الصريح وقد قدمنا من فعل ذلك من الصحابة
والتابعين ومن استحبه من علماء المسلمين وائمتهم فجحد ذلك مباهتة ٥
وقوله قالوا وجعله ذلك على لسان غيره ان كان مراده به ان
يخلص من تبعته عند المخافقة فليس ذلك من داب العلماء ثم هو مطلوب
بنقل هذا القول برمته عن المتقدمين الذين نسبه اليهم او عن بعضهم
ثم بنسبة ذلك الى غيره لا يخلصه لانه انما حكاه حكاية من يرتضيه وينتصر
له ويغري به العوام ويغريهم على اعتقاده ولا يفرق العامي الذي يسمع
هذه العبارات ان يذكره عن نفسه او حاكيا عن غيره ٥ قوله وهذا
مما ذكره ابو عبد الله بن بطة في ابانته الصغرى قلنا قد
ذكرنا عن ابن بطة في الابانة ما يخالف هذا في حق قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ورايت من يذكر ان لابن بطة ابانتين وان الذي نقله ابن
تيمية من الصغرى والذي نقلناه من الكبرى فان صح ذلك وصح ما
نقله ابن بطة في الصغرى فيحمل على غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم
توفيقا بين الكلامين وان قال ابن بطة خلاف ذلك لم يلتفت اليه
وقد ذكر الخطيب ابن بطة في تاريخ بغداد وحكى كلام المحدثين فيه من

جهة دعوى سماع ما لم يسمع وقول ابي القسم الازهري فيه انه ضعيف
ضعيف ليس بحجة وذكر عنه عن البغوي عن مصعب عن مالك عن الزهري
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
وقال انه باطل من حديث مالك ومن حديث مصعب عنه ومن
حديث البغوي عن مصعب وهو موضوع بهذا الاسناد والحمل فيه
على ابن بطة هكذا قال في التاريخ وحكى مع ذلك ايضا انه كان شيخا صالحا
مستجاب الدعوة فالله تعالى يسلمنا من اثمه وانما اردنا ان نبين حاله
ليعلم الناظر انه على تقدير صحة النقل عنه ليس ممن يبعد في كلامه الخطا
قوله ان قول ابي محمد المقدسي ان قوله لا تشد الرحال محمول على
نفي الاستحباب يحتمل وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر
ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذن من
اعتقد في السفر لزيارة قبور الانبياء والصالحين انها قربة وعبادة
وطاعة فقد خالف الاجماع ق اعلم ان هذا الكلام في
غاية الايهام والفساد اما الايهام فلان بعض من يراه يتوهم انه
استنتج مما سبق انعقاد الاجماع على ان ذلك ليس بقربة ونحن قد
قدمنا عن الليث بن سعد وبعض المالكية ما يقتضي ان السفر الى غير
المساجد الثلاثة قربة فبطل التعرض لدعوى الاجماع وانما مقصود ابن
تيمية الزام ابي محمد المقدسي في قوله ان لا تشد الرحال محمول على نفي
الاستحباب وعلى تقدير ان هذا تسليم منه لان المقصود هذا السفر
ليس بعمل صالح وغايته ما يلزم من هذا ان هذا السفر ليس بقربة
وان من اعتقد انه قربة فقد خالف ابا محمد واين ذلك من مخالفة الاجماع
واما فساده فلان ابا محمد انما تكلم في جواز القصر ومقصوده اثبات الاباحة
فانها كافية فيه فمن توهم التحريم حمل الحديث على نفي الفضيلة اي لا

يستحب

يستحب شد الرحال الى مكان الا الى الثلاثة ومع هذا لا بد فيه
من تاويل لان السفر مستحب لطلب العلم وغيره الى غيرها فالمقصود لا
يستحب السهاحث هي وقد يكون هناك امر اخر يقتضي الاستحباب
او الوجوب ولا مانع ان يكون قصد زيارة مخصوص او اشخاص مما
يقتضي الاستحباب ولم يتعرض ابو محمد لذلك لانه لم يتكلم فيه وانما تكلم
في جواز القصر فاقتصر على ما يكفي فيه وهو اثبات الاباحة ق
قوله واذا سافر لاعتقاده انها طاعة كان ذلك محرما باجماع
المسلمين فصار التحريم من الامر المقطوع به هذا ايضا موهم وفاسد
اما ايهامه فلان كثيرا ممن يسمعه يظن ان هذا الكلام مبتدا ادعى فيه
انعقاد الاجماع على التحريم وان ذلك مقطوع به وكان ابن تيمية
اراد ذلك وجعله معطوفا على الزام الشيخ ابي محمد حتى اذا حوقق
فيه تخلص من دركه بجعله معطوفا وليس ذلك هذا داب من يبتغي
الارشاد بل من يبغي العناد ق واما فساده فلانا لو سلمنا ان السفر
ليس بطاعة بالاجماع فسافر شخص معتقدا انه طاعة كيف يكون سفره
محرما باجماع المسلمين او على قول عالم من علماء المسلمين فان من
فعل مباحا معتقدا انه قربة لا يأثم ولا يوصف ذلك بكونه محرما
بل ان كان اعتقاده ذلك لما ظنه دليلا وليس بدليل وقد بذل
وسعه في ذلك كان مثابا عليه بمقتضى ظنه والا كان جهلا
ولا اثم عليه فيه ولا اجر وفعله موصوف بالاباحة على حاله
فمن اين ياتي وصفه بالتحريم وانما ياتي هذا الكلام في المباح اذا فعله
على وجه العبادة مع اعتقاده انه ليس بعبادة فهذا يأثم به ويكون
حراما لانه تقرب الى الله تعالى بما ليس بقربة عند الله تعالى ولا في ظنه
ومن هنا نشا الغلط في هذه المسألة وهكذا سائر البدع من ابتدع عبادة

بشخص

فعليه اثم ابتداعه لانه ادخل في الدين ما ليس منه واثم فعله لانه تقرب
بما يعتقد انه ليس من الدين • واما من قلده من العوام فان كان ذلك مما
يسوغ فيه التقليد كالفروع وفعله معتقدا انه عبادة شرعية فلا اثم
عليه وان كان مما لا يسوغ فيه التقليد كاصول الدين فعليه الاثم ثم
ومسلمنا هذه من الفروع فلو فرضنا انه لم يقل احد باستحباب السفر
وفعله شخص على جهة الاستحباب معتقدا ذلك لشبهة عرضت
له لم يحرم ولم يأثم فكيف وكل الناس قائلون باستحبابه • قوله ومعلوم
ان احدا لا يسافر اليها الا لذلك هذا يقتضي ان كلامه ليس في امر
مقدر وفرض بل في الواقع الذي عليه الناس وان الناس هم انما يسافرون
لاعتقادهم انها طاعة والامر كذلك ويقتضي على زعمه ان سفر
جميعهم محرم باجماع المسلمين فانا لله وانا اليه راجعون أيكون
جميع المسلمين في سائر الاعصار من سائر اقطار الارض مرتكبين
لامر محرم مجمعين عليه هذا الكلام من ابن تيمية يقتضي تضليل الناس
كلهم القاصدين لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم وهذه
عثرة لا تقال ومصيبة عظيمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • قوله واما اذا قدر ان الرجل يسافر اليها لغرض مباح
فهذا جائز وليس من هذا الباب مفهوم هذا الكلام ان غرض
الزيارة ليس بمباح • قوله الوجه الثاني ان النفي يقتضي
النهي والنهي يقتضي التحريم ظاهر صدر كلامه ان كلام ابي محمد يحتمل
وجهين هذا ثانيهما وانما يتجه هذا الوجه الثاني على سبيل
الرد لقول ابي محمد يعني ان حمله على نفي الاستحباب لانه نفي والنفي
يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم وجواب هذا بالدليل المانع من
حمله على التحريم وتعين المصير الى المجاز على ان هذه العبارة فاسدة

لان النفي لا يقتضي النهي وانما يستعمل فيه على سبيل المجاز نعم قد يقال
بان النهي يقتضي النفي على العكس مما قال اما كون النفي يقتضي النهي فلا
يقول به احد وانما مراده انه نفي بمعنى النهي واذا عرف هذا فلابي محمد ان
يقول لا شك ان حقيقة النفي خبر لا يقتضي تحريما ولا كراهة والنهي له
معنيان احدهما ما هو فيه حقيقة وهو التحريم والاخر هو فيه مجاز وهو
الكراهة فاذا صرف النفي عن حقيقته الخبرية الى معنى النهي احتمل ان يستعمل
في التحريم او الكراهة واياما كان فاستعماله فيه مجاز لان الخبر غير
موضوع له فان رجح احدهما له في التحريم لبعض المرجحات كان ذلك
من باب ترجيح بعض المجازات على بعض وقد يكون ذلك الترجيح معارضا
بترجيح اخر فلابي محمد ان يمنع كون اللفظ المذكور حقيقة في التحريم او ظاهرا
فيه فان الخبر ليس مستعملا في لفظ النهي بل في معناه ومعناه منقسم
الى الحقيقي والمجازي فان قيل النهي النفسي شيء واحد وهو طلب الترك
الجازم المانع من النقيض وما سواه ليس بنهي حقيقة فاذا ثبت ان المراد
بالخبر النهي ثبت التحريم قلنا حينئذ نمنع ان المراد بالخبر النهي •
قوله انما ذكروه من الاحاديث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو
احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى
في اول هذا الكتاب وما روي عن مالك من كراهة قوله زرت قبر النبي
صلى الله عليه وسلم بينا مراده في الباب الرابع • قوله ولو كان
هذا اللفظ منتشرا عندهم الى آخر كلامه في غير محل النزاع لان النزاع
ليس في اللفظ ولم يسأل عنه وانما هو في المعنى وما ذكره عن احمد وابي داود
ومالك في الموطا فكله حجة عليه لا له لان المقصود معنى الزيارة وهو
حاصل من تلك الآثار واما حديث لا تتخذوا قبري عيدا فقد تقدم الكلام عليه

وحديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا
يدل على مدعاه لانا لم نتخذه مسجدا فان اراد قياس الزيارة عليه فقد
سبق الكلام في ذلك ه قوله فهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف ما
اعتادوه من الدفن في الصحرا لئلا يصلي احد عند قبره ويتخذه مسجدا
فيتخذ قبره وثنا هذا ليس بصحيح وانما دفنوه في حجرة عائشة لما روي لهم ان
الانبياء يدفنون حيث يقبضون بعد اختلافهم في اين يدفن فلما روي لهم
الحديث المذكور دفنوه هناك وهذا من الامور المشهورة التي يعرفها كل
احد ولم ينقل احد انهم دفنوه هناك للغرض الذي ذكره ه قوله وكان
الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد لا يدخل
احد الى عنده لا لصلاة ولا لتمسح بالقبر ولا دعا هناك فنقول ان هذا لا
يدل على مقصوده ونحن نقول ان من ادب الزيارة ذلك ونهى عن
التمسح بالقبر والصلاة عنده على ان ذلك ليس مما قام الاجماع عليه فقد
روى ابو الحسين يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبد الله الحسيني في كتاب اخبار
المدينة قال حدثني عمر بن خالد حدثنا ابو نباتة عن كثير بن زيد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب قال اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر
فاخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فاقبل عليه فقال نعم
اني لم آت الحجر ولم آت اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله
قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الانصاري ه قلت وابو
نباتة يونس بن يحيى ومن فوقه ثقات وعمر بن خالد لم اعرفه فان صح هذا
الاسناد لم يكره مس جدار القبر وانما اردنا ان نذكره القدح في القطع
بكراهية ذلك ه قوله وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا
سلموا عليه واراد الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر

خالد؟

حنطب

هذا فيه اعتراف بدعاء السلف عند السلام وتركهم الدخول الى الحجرة
مبالغة في الادب وتركهم استقبال القبر عند الدعاء ان صح لا يدل
على انكار الزيارة ولا على انكار السفر لها ه قوله واما وقت
السلام عليه فقال ابو حنيفة يستقبل القبلة ايضا هو كذلك ذكره
ابو الليث السمرقندي في الفتاوي عطفا على حكاية حكاها الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل
القبلة قال الكرماني وعن اصحاب الشافعي وغيره يقف
وظهره الى القبلة ووجهه الى الحظيرة وهو قول ابن حنبل واسند لي
الحنفية بان ذلك جمع بين عبادتين وقول اكثر العلماء استقبال القبر
عند السلام وهو الاحسن والادب فان الميت يعامل معاملة
الحي والحي يسلم عليه مستقبلا فكذلك الميت وهذا لا ينبغي ان يتردد فيه
وقوله ان اكثر العلماء قالوا يستقبله للسلام خاصة التقييد بقوله
خاصة يطلب نقله بل مقتضى كلام اكثر العلماء من الشافعية والمالكية
والحنابلة الاستقبال عند السلام والدعاء وذكر النقل في استقبال
القبلة عن ابي حنيفة ليس في المشهور من كتب الحنفية بل غالب كتبهم
ساكتة عن ذلك وقد قدمنا عن ابي حنيفة انه قال جاء ايوب السختياني
فدنا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاستدبر القبلة واقبل بوجهه الى
القبر وقال ابرهيم الحربي في مناسكه يولي ظهره القبلة ويستقبل وسطه
يعني القبر وذكر الاجري عنه في كتاب الشريعة وذكر السلام والدعاء
قوله ولم يقل احد من الائمة يستقبل القبر عند الدعاء الا في حكاية مكذوبة
تروى عن مالك ومذهبه خلافها اما انكاره ذلك عن احد من الائمة
فقد قدمنا عن ابي عبد الله السامري الحنبلي صاحب كتاب المستوعب
في مذهب احمد انه قال يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر

عن يساره وذكر كيفية السلام والدعاء الى اخره وظاهر ذلك انه يستقبل
القبر في السلام والدعاء جميعا وهكذا اصحابنا وغيرهم اطلاق كلامهم
يقتضي انه لا فرق في استقبال القبر بين حالتي السلام والدعاء وكذا
ما قدمناه الان عن ابرهيم الحربي وقد صرح اصحابنا بانه يأتي القبر الكريم
فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر اربع
اذرع فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يتاخر عن صوب يمينه فيسلم
على ابي بكر ثم يتاخر ايضا فيسلم على عمر ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه سبحانه وتعالى ويقول حكاية العتبي ثم يتقدم الى رأس القبر
فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى
ويمجده ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن شاء بما احب وحاصله ان استقبال
القبلة في الدعاء حسن واستقبال القبر ايضا حسن لا سيما حالة الاستشفاع
به ومخاطبته ولا اعتقد ان احدا من العلماء ذم ذلك ومن
ادعى ذلك فليبينه ۝ وقوله ان الحكاية عن مالك مكذوبة فقد
قدمنا ان هذه الحكاية رواها القاضي عياض عن القاضي ابي عبد الله محمد بن
عبد الرحمن الاشعري وابي القسم احمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما اجازوه
قالوا حدثنا احمد بن عمر بن دلهاث حدثنا علي بن فهر حدثنا محمد بن احمد
بن الفرج حدثنا ابو الحسن عبد الله بن المنتاب حدثنا يعقوب بن اسحق
بن ابي اسرائيل حدثنا ابن حميد قال ناظر ابو جعفر امير المومنين مالكا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرها الى ان قال ابو جعفر
يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو ام استقبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم
عليه السلام الى الله بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله تعالى هكذا

ذكرها القاضي عياض في الشفا في الباب الثالث في تعظيم امره
ووجوب توقيره وبره صلى الله عليه وسلم ولم يعقبها بانكار ولا قال ان
مذهبه خلافها بل قال في الباب الرابع في فصل في حكم زيارة قبره
قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا
يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده هذا
نص عن مالك من طريق اجل اصحابه وهو عبد الله بن وهب احد الائمة
الاعلام صريح في انه يستقبل عند الدعاء القبر لا القبلة وذكر عياض
انه قال في المبسوط لا ارى ان يقف عند القبر ويدعو ولكن يسلم
ويمضي ۝ قلت والاختلاف بين المبسوط ورواية ابن وهب في
كونه يقف في الدعاء اولى وليس في الاستقبال وقد قدمنا عن كثير من
كتب المالكية انه يقف ويدعو ولم نر احدا منهم قال بانه اذا وقف عند
القبر يستدبره ويدعو ولا يجعله الى جانبه فكيف يحل لذي علم ان
يدعي ان مذهب مالك بل مذهب جميع العلماء بخلاف الحكاية المذكورة
ويجعل ذلك وسيلة الى تكذيبها وتكذيب ناقلها بمجرد الوهم والخيال
من غير دليل افضى له ذلك الا مجرد شيء قام في نفسه وقد ذكر القاضي
عياض اسنادها وهو اسناد جيد اما القاضي عياض فناهيك به
نبلا وجلالة وثقة وامانة وعلما ومجمعا على نبله وشيخه ابو القسم
احمد بن محمد بن احمد بن مخلد بن عبد الرحمن بن احمد بن بقي بن مخلد من بيت
العلم والجلالة ذكره ابن بشكوال وذكر شيوخه الذين سمع منهم ثم
قال وكتب اليه ابو العباس العذري بالاجازة وشوور في الاحكام
بقرطبة وصار صدرا للمفتين بها لسنه وتقدمه وهو من بيت علم ونباهة
وفضل وصيانة وكان ذاكرا للمسائل والنوازل دريا بالفتوى بصيرا
بعقد الشروط وعللها مقدما في معرفتها اخذ الناس عنه ولد في شعبان

ست واربعين واربعمائة وتوفي سلخ سنة اثنتين وثلثين وخمسمائة وذكر
ابن بشكوال ايضا اباعبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن سعيد بن
عبد الله بن سرين يكنى اباعبد الله كان من اهل العلم والمعرفة والفهم
عالما بالاصول والفروع واستقضي باشبيلية وحمدت سيرته توفي في سنة ثلث
وخمسمائة كتب الى القاضي ابو الفضل بوكالته ۞ **قلت** والظاهر
انه الذي وصفه القاضي عياض بالاشعري وشيخهم ابو العباس احمد بن عمر
بن انس بن دلهاث العذري قال ابو القسم خلف بن عبد الملك بن
مسعود بن موسى بن بشكوال رحل الى المشرق مع ابويه سنة سبع
واربعمائة ووصلوا الى بيت الله الحرام في شهر رمضان سنة ثمان وجاوروا
اعواما وانصرف عن مكة سنة ست عشرة فسمع بالحجاز سماعا كثيرا وصحب
الشيخ الحافظ اباذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري سبع مرات وكان
معتنيا بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره وعلو اسناده
سمع الناس منه وحدث عنه كبار العلماء ابن عبد البر وابن حزم وابو علي
الغساني وجماعة قال ابو علي اخبرني ابو العباس ان مولده في ذي القعدة
سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وتوفي في اخر شعبان سنة ثمان وسبعين
واربعمائة ودفن بالمدينة وشيخه ابو الحسن علي بن الحسن بن علي بن فهر
الرابي المصري الحافظ روى عن الحسن بن رشيق واسمعيل بن ابي محمد الازدي
وروى مسند الموطا عن مؤلفه الجوهري سمعه منه بمصر روى عنه البيهقي
وشيخه محمد بن احمد بن محمد بن الفرج ابو بكر المصري الحرابري التمار
توفي في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وذكره ابن السمعاني في
الحرابري وذكر الغراب عن المالكي قال وقال ابن المنذر هو ثقة
وشيخه ابو الحسين عبد الله بن المناب هو عبد الله بن محمد بن المناب
القاضي روى عنه ابو الحسن الجوزي احد ائمة اصحابنا معروف بابي بكر

النيسابوري حديث الاسلام ان تسلم وجهك وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان ونعيم وشيخه يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بن كامجر المعروف
والده باسحق بن ابي اسرائيل حدث عن ابيه وداود بن رشيد واحمد بن عبد
الصمد الانصاري والحسن بن شبيب وعمر بن شبة النميري روى عنه المفضل
بن سلمة وعبد الصمد الطستي وابو القسم الطبراني قال الدارقطني لاباس به
ذكره الخطيب وشيخه بن حميد اظن انه ابو سفيان محمد بن حميد المعمري
فان الخطيب ذكره في الرواة عن مالك وانه قال كتب مالك موطاه ارانيه
فجعل نعرضه علي ويقول فلان في سوم المسكين في كتاب اليمين كذا الليس
هذا حسن فان يكنه فهو ثقة روى له مسلم توفي سنة اثنين ومائتين
وقيل له المعمري لانه رحل الى معمر فانظر هذه الحكاية وثقة رواتها
وموافقتها لما رواه ابن وهب عن مالك وحسبك ابن وهب فقد قيل كان
الناس بالمدينة يختلفون في الشي عن مالك فينتظرون قدوم ابن وهب حتى
يسالوه عنه وقال ابن بكير ابن وهب افقه من ابن القسم ولنا هنا طرق
احداها الاخذ برواية ابن وهب فقط لرجحانها ۞ **الثانية** الاعتراف
بالروايتين وان هذا ليس من الاختلاف في حلال وحرام ولا في مكروه
فان استقبال القبلة حسن واستقبال القبر حسن ۞ **الثالثة**
لو ثبت له ما ادعمه من استقبال القبلة خاصة وعدم استقبال القبر عند
الدعاء فاي شي يلزم من ذلك وهل هذا الا كما اذا قلت المصلي يستقبل القبلة
ولا يستقبل القبر فهل لهذا مدخل في الزيارة ومن يقظ من العوام
ربا بنفسه عن هذا الكلام فضلا عن علماء الاسلام وقد طالعت عدة كتب
من كتب المالكية فلم ارفيها عن احد المنع من استقبال القبر في الدعاء
ولا كراهية ذلك ولا انه خلاف الاولى غير ما قدمته عن المبسوط وليس
ذلك في انه يدعو غير مستقبل القبلة كما ادعاه ابن تيمية فالذي ادعى ابن تيمية

انه مذهب مالك ومذهب جميع العلماء انه اذا سلم مستقبل القبر واراد
الدعاء استدبر القبر ولاجله رد الحكاية المذكورة عنه لم نلقه في شيء
من كتب المالكية ولا من كتب غيرهم وقد قدمت في الباب الرابع
من كلام المالكية في الزيارة جملة ونقبت جملة اذكرها هنا قال ابو الحسن
اللخمي في التبصرة في باب في من جاء مكة ليلا او بعد العصر او الصبح ويبتدي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين تحية المسجد قبل ان ياتي القبر
ويسلم هذا قول مالك وقال ابن حبيب يقول اذا دخل بسم الله والسلام
على رسول الله يريد انه يبتدئ بالسلام من موضعه ثم يركع ولو كان
دخوله من الباب الذي بناحية القبر ومروره عليه فوقف فسلم ثم تمادى
الى موضع يصلي فيه لم يكن ضيقا انتهى كلام اللخمي ۝ وقال ابن
بشير المالكي في كتاب التنبيه على مبادي التوجيه في باب في حكم دخول مكة
وحكم الطواف والركوع والسعي والاولى لمن دخل المدينة الابتداء بالركوع
في مسجد ثم ينصرف الداخل الى القبر فيسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم
ويكثر من الصلاة عليه ثم يدعو في حقه بما احب ثم يسلم على ابي بكر
وعمر ويستحب له ان يفعل ذلك عند خروجه من المدينة وظاهر هذا
الكلام انه يدعو مستقبل القبر وقال ابن يونس المالكي في باب فرايض
الحج والغسل لها ودخول المدينة وصفة الاحرام والتلبية قال ابن
حبيب ويقول اذا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله والسلام على رسول
الله السلام علينا من ربنا صلى الله وملائكته على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان ثم اقصد الى الروضة
وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله تعالى
وتسأله تمام ما خرجت له والعون عليه وان كانت ركعتاك في غير الروضة
اجزاتاك وفي الروضة افضل وقد قال عليه السلام ما بين قبري

ومنبري

ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة قال ابن
حبيب ثم اقصد اذا قضيت ركعتيك الى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واثن عليه وعليك السكينة
والوقار فانه صلى الله عليه وسلم يسمع ويعلم وقوفك بين يديه وتسلم
على ابي بكر وعمر وتدعو لهما واكثر الصلاة في مسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام بالليل والنهار ولا تدع ان تاتي مسجد قبا وقبور الشهداء
وناهيك بهذا الكلام من ابن حبيب رحمه الله وتصريحه وجزمه بان
النبي صلى الله عليه وسلم يسمع كلام المسلم عليه ويعلم وقوفه بين يديه
وابن حبيب رحمه الله من جلة العلماء وقال النووي في كتاب
رؤوس المسائل عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني انه روي عن مالك بن
انس الامام رحمه الله انه قال اذا اراد الرجل ان ياتي قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فيستدبر القبلة ويستقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه ويدعو ورايت في شرح كتاب عبد الله بن عبد الحكم
الكبير لابي بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهري في باب الجامع قال
ابن وهب سئل مالك اين يقف من اراد التسليم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من القبر قال عند الزاوية التي تلي القبلة مما يلي المنبر مستقبل
القبلة ولا احب ان يمس القبر بيده انما قال ذلك لانه شاهد الناس
يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحب الاقتداء بهم ولا يمس قبره
ولا حائطه تعظيما له ولان ذلك لم يكن عليه فعل من مضى وهذه النسخة
يحتمل ان تكون غلطا لان رواية ابن وهب عن مالك كما تقدم ان المسلم يستقبل
القبر لا القبلة وتشهد لها رواية ابي موسى وكلام المالكية ويحتمل ان
يكون عنه في ذلك روايتان ۝ احداهما كمذهب ابي حنيفة والاخرى
هي المنصورة ولو ثبت عن مالك وعن غيره ان الاولى استقبال القبلة

في الدعاء لا القبر لم يكن في ذلك شيء من منع الزيارة ولا السفر ولا مانعا
من تعظيم القبر ومن اعتقد ذلك فقد ضل وكل ما ذكره بعد ذلك
بعدم الجواب عنه وانه لا يدل على مقصوده

بلغت مقابلة بالاصل المعزو منه

الباب الثامن

في التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم

اعلم انه يجوز ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى وجواز ذلك وحسنه من الامور
المعلومة لكل ذي دين المعروفة من فعل الانبياء والمرسلين وسير السلف
الصالحين والعلماء والعوام من المسلمين ولم ينكر احد ذلك من اهل الاديان
ولا سمع به في زمن من الازمان حتى جاء ابن تيمية فتكلم في ذلك بكلام يلبس
فيه على الضعفاء الاغمار وابتدع ما لم يسبق اليه في سائر الاعصار
ولهذا طعن في الحكاية التي تقدم ذكرها عن مالك فان فيها قول
مالك للمنصور استشفع به ونحن قد بينا صحتها ولذلك ادخلنا
الاستغاثة في هذا الكتاب لما تعرض لها من الزيارة وحسبك ان انكار
ابن تيمية الاستغاثة والتوسل قول لم يقله عالم قبله وصار به بين
اهل الاسلام مثلة وقد وقفت له على كلام طويل في ذلك رأيت من الرأي
القويم ان اميل عنه الى الصراط المستقيم ولا اتتبعه بالنقض والابطال
فان دأب العلماء القاصدين لايضاح الدين وارشاد المسلمين تقريب المعنى
الى افهامهم وتحقيق مرادهم وبيان حكمه ورأيت كلام هذا الشخص بالضد
من ذلك فالوجه الاضراب عنه واقول ان التوسل بالنبي صلى الله عليه
وسلم جائز في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا
وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة والجنة وهو

على

على ثلاثة انواع

النوع الاول

ان يتوسل به بمعنى ان طالب
الحاجة يسأل الله تعالى به او بجاهه او ببركته فيجوز ذلك في الاحوال
الثلاثة وقد ورد في كل منها خبر صحيح اما الحالة الاولى قبل خلقه
فيدل لذلك آثار عن الانبياء الماضين صلوات الله عليهم وسلامه
اقتصرنا منها على ما تبين لنا صحته وهو ما رواه الحاكم ابو عبد الله بن البيع
في المستدرك على الصحيحين او احدهما قال حدثنا ابو سعيد عمرو بن
محمد بن منصور العدل حدثنا ابو الحسن محمد بن اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا
ابو الحرث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا اسمعيل بن مسلمة اخبرنا
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقترف آدم
الخطيئة قال يا رب اسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف
عرفت محمدا ولم اخلقه قال يا رب لانك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من
روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله فعرفت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال
الله صدقت يا آدم انه لاحب الخلق اليّ اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك
ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم هذا صحيح الاسناد وهو اول حديث
ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم في هذا الكتاب ورواه البيهقي ايضا
في دلائل النبوة وقال تفرد به عبد الرحمن وذكره الطبراني وزاد فيه
وهو آخر الانبياء من ذريتك وذكر الحاكم مع هذا الحديث ايضا عن علي بن
حمشاذ العدل حدثنا هرون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل بن والق
حدثنا عمرو بن اوس الانصاري حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال اوحى الله الى عيسى عليه السلام
يا عيسى آمن بمحمد ومر من ادركه من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما

حديث صح

خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على
الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله فسكن قال الحاكم هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى ما قاله الحاكم ٥ والحديث المذكور
لم يقف ابن تيمية عليه بهذا الاسناد ولا بلغه ان الحاكم صححه فانه
قال اعني ابن تيمية اما ما ذكره في قصة آدم من توسله به فليس له
اصل ولا نقله احد عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يصلح الاعتماد
عليه ولا الاعتبار ولا الاستشهاد ٥ ثم ادعى ابن تيمية انه كذب واطال
الكلام في ذلك جدا بما لا حاصل تحته بالوهم والتخرص ولو بلغه ان
الحاكم صححه لما قال ذلك او لتعرض للجواب عنه وكاني به ان بلغه بعد
ذلك يطعن في عبد الرحمن بن زيد بن اسلم راوي الحديث ونحن نقول قد اعتمدنا
في تصحيحه على الحاكم وايضا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لا يبلغ في
الضعف الى الحد الذي ادعاه وكيف يحل لمسلم ان يتجاسر على منع هذا
الامر العظيم الذي لا يرده عقل ولا شرع وقد ورد فيه هذا الحديث وسنزيد
هذا المعنى صحة وتثبيتا بعد استيفاء الاقسام ٥ واما ما ورد من
توسل نوح وابرهيم وغيرهما من الانبياء فذكره المفسرون واكتفينا
عنه بهذا الحديث لجودته وتصحيح الحاكم له ولا فرق في هذا المعنى
بين ان يعبر عنه بلفظ التوسل او الاستغاثة او التشفع او التجوه
والداعي بالدعاء المذكور وما في معناه متوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
لانه جعله وسيلة لاجابة الله دعاءه ومستغيث به والمعنى انه
استغاث الله به على ما يقصده فالباء ههنا للسببية وقد ترد للتعدية
كما تقول من استغاث بك فاغثه ومستشفع به ومتجوه فان التجوه والتوجه
راجعان الى معنى واحد ٥ فان قلت المتشفع بالشخص من جاء
به ليشفع له وكذلك المستغيث بالشخص من طلب منه ان يغيثه والانسان

فان

72

قبل خلقه لا يشفع فكيف يصح ان يقال تشفع به ٥ **قلت** ليس
الكلام في العبارة وانما الكلام في المعنى وهو سؤال الله بالنبي صلى
الله عليه وسلم كما ورد عن آدم وكما يفهمه الناس من ذلك وانما
يفهمون من التشفع والتوسل والاستغاثة والتجوه ذلك ولا مانع
من اطلاق اللغة هذه الالفاظ على هذا المعنى والمقصود والمعهود
جواز ان يسال العبد الله تعالى بمن يقطع ان له عند الله قدرا ومرتبة
ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم له عند الله قدر علي ومرتبة
رفيعة وجاه عظيم وفي العادة ان من كان له عند الشخص قدر
بحيث اذا شفع عنده قبل شفاعته فاذا انتسب اليه شخص في غيبته
وتوسل بذلك وتشفع به فان ذلك الشخص يجيب السائل اكراما لمن
انتسب اليه وتشفع به وان لم يكن حاضرا ولا شافعا وعلى هذا
التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ولسنا في ذلك سائلين
غير الله ولا داعين الا اياه وقد يكون ذكر المحبوب او العظيم سببا
للاجابة كما في الادعية الصحيحة المأثورة اسألك بكل اسم هو لك
واسألك باسمائك الحسنى واسألك بانك انت الله واعوذ برضاك من
سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك وحديث الغار الذي فيه
الدعاء بالاعمال الصالحة وهو من الاحاديث الصحيحة المشهورة فالمسؤول
في هذه الدعوات كلها هو الله وحده لا شريك له والمسؤول به مختلف
ولم يوجب ذلك اشراكا ولا سؤال غير الله كذلك السؤال بالنبي صلى
الله عليه وسلم ليس سؤالا للنبي صلى الله عليه وسلم بل سؤال لله به
واذا جاز السؤال بالاعمال وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي صلى الله عليه
وسلم اولى ولا يسمع الفرق بان الاعمال تقتضي المجازاة عليها لان استجابة
الدعاء لم تكن عليها والا لما حصلت بدون ذكرها وانما كانت على الدعاء

بالاعمال وليس هذا المعنى مما تختلف فيه الشرائع حتى يقال ان ذلك
شرع من قبلنا فانه لو كان ذلك مما يخل بالتوحيد لم يجئ في ملة من
الملل فان الشرائع كلها متفقة على التوحيد وليت شعري ما المانع
من الدعاء فان اللفظ انما تقتضي ان للمسؤول به قدرا عند المسؤول وتارة
يكون المسؤول به اعلى من المسؤول اما البارئ سبحانه وتعالى كما في قوله
من سالكم بالله فاعطوه وفي الحديث الصحيح في حديث ابرص واقرع
واعمى اسالك بالذي اعطاك اللون الحسن والجلد الحسن الحديث وهو
مشهور واما بعض البشر ويحتمل ان يكون من هذا القسم قول عايشة
لفاطمة اسالك بما لي عليك من الحق وتارة يكون المسؤول اعلى من المسؤول
به كما في سؤال الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه لا شك ان
للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا عنده ومن انكر ذلك فقد كفر فمتى قال
اسالك بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا شك في جوازه وكذا اذا قال
بحق محمد والمراد بالحق الرتبة والمنزلة او الحق الذي جعله الله له على
الخلق او الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح
قال فما حق العباد على الله وليس المراد بالحق الواجب فانه لا يجب
على الله شيء وعلى هذا المعنى يحمل ما ورد عن بعض الفقهاء في الامتناع
من اطلاق هذه اللفظة ٥ **الحالة الثانية** التوسل به
بذلك النوع بعد خلقه صلى الله عليه وسلم في مدة حياته فمن ذلك
ما رواه ابو عيسى الترمذي في جامعه في كتاب الدعوات قال حدثنا
محمود بن غيلان حدثنا عثمن بن عمر حدثنا شعبة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة
بن ثابت عن عثمن بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ادع الله ان يعافيني قال ان شئت دعوت وان شئت
صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو

بهذا

بهذا الدعاء اللهم اني اسالك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
من حديث ابي جعفر الخطمي ورواه النسائي في اليوم والليلة عن محمود
ابن غيلان باسناده نحوه وعن محمد بن معمر عن حبان عن حماد عن
ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن عثمن بن حنيف نحوه وعن زكريا
ابن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن ابي جعفر عن ابي امامة
ابن سهل بن حنيف عن عمه عثمن نحوه واخرجه ابن ماجة في الصلاة
عن احمد بن منصور بن سيار عن عثمن بن عمر باسناده نحوه ورويناه
في دلائل النبوة للحافظ ابي بكر البيهقي ثم قال البيهقي زاد محمد بن يونس
في روايته فقال فقام وقد ابصر قال البيهقي ورويناه في
كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال
ففعل الرجل فبرا قال وكذلك رواه حماد بن سلمة عن ابي جعفر
الخطمي ثم روى باسناده عن روح بن القسم عن ابي جعفر المديني وهو
الخطمي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمن بن حنيف
فذكره وفي اخره يا محمد اني اتوجه بك الى ربي فيجلي عن بصري اللهم
شفعه في وشفعني في نفسي قال عثمن فوالله ما تفرقنا ولا طال الحديث
حتى دخل الرجل وكانه لم يكن به ضر قط وسنذكر هذا الحديث ايضا
في التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته من طريق الطبراني
والبيهقي وقد كفى الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مؤنة النظر
في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود فان اعترض معترض
بان ذلك انما كان لان النبي صلى الله عليه وسلم شفع فيه فلهذا قال له
ان يقول اني توجهت اليك بنبيك ٥ **قلت** وللجواب من وجوه

احدها ما سياتى ان عثمان بن حنيف وغيره استعملوا ذلك بعد موته
صلى الله عليه وسلم وذلك يدل على انهم لم يفهموا اشتراط ذلك
الثانى انه ليس في الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم بين له ذلك
الثالث انه لو كان كذلك لم يضر في حصول المقصود وهو
جواز التوسل الى الله تعالى بغيره بمعنى السؤال بها كما علمه النبى صلى الله
عليه وسلم وذلك زيادة على طلب الدعاء منه فلو لم يكن في ذلك فائدة
لما علمه النبى صلى الله عليه وسلم وارشده اليه ولقال له انى قد شفعت
فيك ولكن لعله صلى الله عليه وسلم اراد ان يحصل من صاحب الحاجة
التوجه بذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا بالنبى صلى الله
عليه وسلم فيحصل كمال مقصوده ولا شك ان هذا المعنى حاصل في
حضرة النبى صلى الله عليه وسلم وغيبته في حياته وبعد وفاته فانا نعلم
شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ورحمته لهم واستغفاره
لجميع المؤمنين وشفاعته فاذا انضم اليه توجه العبد به حصل هذا
الغرض الذى ارشد النبى صلى الله عليه وسلم الاعمى اليه ٥ الحالة
الثالثة ان يتوسل بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم
لما رواه الطبرانى رحمه الله في المعجم الكبير في ترجمة عثمن بن حنيف وذلك
فى الجزء الخمسين في اول الجزء الخمسين من اسمه طفيل واخره وجعلنى امامهم
وانا اصغرهم فصل رحمه عثمن بن طلحة قال في هذا الجزء حدثنا
طاهر بن عيسى بن قيرس المصرى المقرى حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا
بن وهب عن ابى سعيد المكى عن روح ابن القسم عن ابى جعفر الخطمى المدنى
عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمن بن حنيف ان رجلا كان
يختلف الى عثمن بن عفان رضى الله عنه فى حاجة له فكان عثمن لا يلتفت
اليه ولا ينظر في حاجته فلقى ابن حنيف فشكا ذلك اليه فقال له عثمن

بن

بن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم
انى اسئلك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم نبى الرحمة
يا محمد انى اتوجه بك الى ربك فيقضى حاجتى وتذكر حاجتك ورح حتى
اروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له ثم اتى باب عثمن بن عفان
فجاءه البواب حتى اخذ بيده فادخله على عثمن بن عفان فاجلسه معه
على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له
ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة
فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقى عثمن بن حنيف فقال له جزاك
الله خيرا ما كان ينظر فى حاجتى ولا يلتفت الى حتى كلمته فى فقال
عثمن بن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتاه رجل ضرير فشكى اليه ذهاب بصره فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لى قائد وقد شق على
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين
ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال
بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كانه لم يكن به ضر قط حدثنا
ادريس بن جعفر العطار حدثنا عثمن بن عمر بن فارس حدثنا شعبة عن
ابى جعفر الخطمى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمن بن حنيف عن
النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ورواه البيهقى باسناده عن ابى جعفر
المدنى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف ان رجلا كان يختلف الى عثمان
بن عفان فذكر نحو ما سبق رواه من طريقين احدهما عن عبد الملك
ابن ابى عثمان الزاهد اخبرنا ابو بكر محمد بن على بن اسمعيل الشاشى
القفال اخبرنا ابو عروبة حدثنا العباس بن الفرج حدثنا اسمعيل
ابن شبيب حدثنا ابى عن روح بن القسم عن ابى جعفر والاحتجاج من هذا

الا بمحض عقولهم ومن حضر الذين هم اعلم بالله ورسوله وفعلهم ۝

النوع الثاني

التوسل به بمعنى طلب الدعاء منه وذلك في احوال ۝ احدها في حياته صلى الله عليه وسلم وهذا متواتر
والاخبار طافحة به ولا يمكن حصرها وقد كان المسلمون يفزعون اليه
ويستغيثون به في جميع ما نابهم كما في الصحيحين ان رجلا دخل المسجد
يوم جمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قايما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فطلعت من ورايه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما راينا
الشمس سبتا الحديث ۝ وروى البيهقي في دلايله عن يزيد بن عبيد
السلمي قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك اتاه
وفد بني فزارة الى ان قال فقالوا يا رسول الله اسنتت بلادنا
واجدبت حياتنا وغرثت عيالنا وهلكت مواشينا فادع ربك ان يغيثنا
وتشفع لنا الى ربك ويشفع ربك اليك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبحان الله ويلك انا شفعت الى ربي فمن ذا الذي يشفع ربنا
اليه لا اله الا هو العظيم وسع كرسيه السموات والارض وهو يئط من
عظمته وجلاله وذكر بقية الحديث الى ان قال فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصعد المنبر وفيه كان مما حفظ من دعايه اللهم اسق
بلدك وبهايمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت وذكر دعا وحديثا
طويلا وفي سنن ابي داود في كتاب السنة عن جبير بن مطعم اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت الانفس
وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا

وجزة

فانا

فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك اتدري ما تقول انه لا يستشفع بالله على احد
من خلقه شان الله اعظم من ذلك وذكر حديث الاطيط في اسناده
محمد بن اسحق وعنعنه فان ثبت فهو موافق لمقصودنا فانه لم ينكر الاستشفا
به وانما الاستشفاع بالله ولعل سبب ذلك ان شان الشافع ان
يتواضع للمشفوع عنده ۝ وروي عن انس بن مالك قال جاء
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك
وما لنا صبي يصطبح ولا بعير يئط ۝ وانشد ۝

ع

ك

اتيناك والعذرا يدمى لبانها ۝ وقد شغلت ام الصبي عن الطفل

والقى بكفيه الفتى لاستكانة ۝ من الجوع هونا ما يمر ولا يحلي

ولا شي مما ياكل الناس عندنا ۝ سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل

وليس لنا الا اليك فرارنا ۝ واين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداه حتى صعد المنبر فرفع
يديه ثم قال اللهم اسقنا وذكر الدعا الى ان قال فما رد النبي صلى الله
عليه وسلم يديه حتى التقت السما باروافها وجا اهل البطانة يضجون
الغرق الغرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم حوالينا ولا علينا فانجاب
السحاب عن المدينة حتى احدق بها كالاكليل وضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا قرت
عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كانك تريد قوله ۝

ب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ۝ ثمال اليتامى عصمة للارامل

يطوف به الهلاك من ال هاشم ۝ فهم عنده في نعمة وفواضل

كذبتم وبيت الله يبزى محمدا ۝ ولما نطاعن دونه ونناضل

ونسلمه حتى نصرع حوله ۝ ونذهل عن ابنائنا والحلايل

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل
فقام رجل من كنانة فقال

لك الحمد والحمد ممن شكر ... سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة ... اليه واشخص منه البصر
فلم يك الا كما ساعة ... واسرع حتى رأينا الدرر
دفاق العزالي وجم البعاق ... اغاث به الله عليا مضر
فكان كما قاله عمه ... ابو طالب ذو رواء غرر
فمن يشكر الله يلق المزيد ... ومن يكفر الله يلق الغير

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يك شاعر احسن فقد
احسنت والاحاديث والاثار في ذلك اكثر من ان تحصر ولو تتبعنا
لوجدت منها ونص قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا
الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما صريح في ذلك
وكذلك يجوز ويحسن مثل هذا التوسل بمن له نسبة من النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم كما كان عمر بن الخطاب اذا قحط استسقى
بالعباس بن عبد المطلب ويقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري من حديث انس واستسقى
به عام الرمادة فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب

بعمي سقى الله الحجاز واهله ... عشية يستسقي بشيبته عمر

واستسقى حمزة بن القاسم الهاشمي ببغداد فقال اللهم انا من ولد ذلك
الرجل الذي استسقى بشيبته عمر بن الخطاب فسقوا فما زال يتوسل بهذه
الوسيلة حتى سقوا وروي انه لما استسقى عمر بالعباس وفرغ
عمر من دعائه قال العباس اللهم انه لم ينزل من السماء بلاء الا بذنب ولا
يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك صلى
الله عليه وسلم وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وذكر

الوثا

الناس

دعاء فما تم كلامه حتى ارخت السماء مثل الحبال وكذلك يجوز مثل هذا
التوسل بسائر الصالحين وهذا شيء لا ينكره مسلم بل متدين بملة
من الملل فان قيل لم توسل عمر بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله
عليه وسلم او بقبره قلنا ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل
بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقبر وقد روي عن ابي الجوزاء قال
قحط اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عائشة فقالت فانظروا
قبر النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا منه كوا الى السماء حتى لا يكون
بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل
حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق ولعل توسل عمر بالعباس لامرين
احدهما ليدعو كما حكينا من دعائه والثاني انه من جملة من
يستسقي ويتشفع بالسقيا وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه الحالة فانه مستغن عنها فاجتمع في العباس
الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيبته والله تعالى
يستحيي من ذي الشيبة المسلم فكيف من عم نبيه صلى الله عليه وسلم
ويجيب دعاء المضطر فلذلك استسقى عمر بشيبته فان قال المخالف
انا لا امنع التوسل والتشفع لما قدمتم من الاثار والادلة وانما
امنع اطلاق التجوه والاستغاثة لان فيهما ايهام ان المتجوه
به والمستغاث به اعلى من المتجوه عليه والمستغاث عليه قلنا هذا
لا يعتقده مسلم ولا يدل لفظ التجوه والاستغاثة عليه فان التجوه
من الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر والمنزلة وقد يتوسل بذي
الجاه الى من هو اعلا جاها منه والاستغاثة طلب الغوث فالمستغيث
يطلب من المستغاث به ان يحصل له الغوث من غيره وان كان اعلا منه
فالتوسل والتشفع والتجوه والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم

وبسائر الانبياء والصالحين ليس لها معنى في قلوب المسلمين غير ذلك
ولا يقصد بها احد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك
على نفسه نسأل الله العافية واذا صح المعنى فلا عليك في تسميته
توسلا او تشفعا او تجوها او استغاثة ولو سلم ان لفظ الاستغاثة
يستدعي النصر على المستغاث منه فالعبد يستغيث على نفسه
وهواه والشيطان وغير ذلك مما هو قاطع له عن الله تعالى بالنبي
صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء والصالحين متوسلا بهم الى
الله تعالى ليغيثه على من استغاث منه من النفس وغيرها والمستغاث
به في الحقيقة هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم واسطة
بينه وبين المستغيث ۝ **الحالة الثانية** بعد موته صلى
الله عليه وسلم في عرصات القيمة بالشفاعة منه صلى الله عليه وسلم
وذلك مما قام الاجماع عليه وتواترت الاخبار به وسنذكر تفاصيل
الشفاعة المجمع عليها والمختلف فيها في هذا الكتاب ان شا الله
تعالى ۝ **الحالة الثالثة** المتوسطة في مدة البرزخ
وقد ورد هذا النوع فيها ايضا اخبرنا ابو بكر بن يوسف بن عبد
العظيم المعروف بابن الصناج بقراتي عليه في المجلدة الحادية
عشر من دلايل النبوة للبيهقي قال اخبرنا ابو الكرم لاحق بن عبد
المنعم بن قاسم الارتاحي قراة عليه وانا اسمع اخبرنا ابو محمد المبارك بن
علي بن الحسين البغدادي المعروف بابن الطباخ اخبرنا الشيخ
السديد ابو الحسن عبيد الله بن محمد بن احمد البيهقي اخبرنا جدي الامام
ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي اخبرنا ابو نصر بن قتادة وابو بكر الفارسي
قالا اخبرنا ابو عمرو بن مطر حدثنا ابرهيم بن علي الذهلي حدثنا
يحيى بن يحيى اخبرنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن مالك الدار قال

اصاب الناس قحط في زمان عمر بن الخطاب فجا رجل الى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا
فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فقال ايت عمر فاقره
السلام واخبره انهم مسقون وقل له عليك الكيس الكيس فاتى الرجل
عمر فاخبره فبكى عمر ثم قال يا رب ما آلوا الا ما عجزت عنه ومحل
الاستشهاد من هذا الاثر طلبه الاستسقا من النبي صلى الله عليه
وسلم بعد موته في مدة البرزخ ولا مانع من ذلك فان دعا النبي
صلى الله عليه وسلم لربه في هذه الحالة غير ممتنع وقد وردت
الاخبار على ما ذكرنا ونذكر طرفا منه وعلمه صلى الله عليه وسلم بسوا
ل
من يساله ورد ايضا ومع هذين الامرين فلا مانع من ان يسال النبي
صلى الله عليه وسلم الاستسقا كما كان يسال في الدنيا ۝ **النوع
الثالث** من التوسل ان يطلب منه ذلك الامر المقصود
بمعنى انه صلى الله عليه وسلم قادر على التسبب فيه بسواله ربه وشفا
عته
اليه فيعود الى النوع الثاني في المعنى وان كانت العبادة مختلفة ومن
هذا قول القايل للنبي صلى الله عليه وسلم اسلك مرافقتك في
الجنة قال اعني على نفسك بكثرة السجود والاثار في ذلك كثيرة
ايضا ولا يقصد الناس بسوالهم ذلك الا كون النبي صلى الله عليه وسلم
سببا وشافعا وكذلك جواب النبي صلى الله عليه وسلم وان ورد على
حسب السوال كما رويناه في دلايل النبوة للبيهقي بالاسناد الى
عثمن بن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم سو
حفظي للقران فقال شيطان يقال له خنزب ادن مني يا عثمن ثم وضع يده على
صدري فوجدت بردها بين كتفي وقال اخرج يا شيطان من
صدر عثمن قال فما سمعت بعد ذلك شيا الا حفظته فانظر امر النبي
صلى الله عليه وسلم

بالخروج للشيطان للعلم بان ذلك باذن الله تعالى وخلقه وتيسيره
وليس المراد نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الخلق والاستقلال
بالافعال هذا لا يقصده مسلم فصرف الكلام اليه ومنعه من باب
التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين واذ قد عرفت
هذه الانواع والاحوال في الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم
وظهر المعنى فلا عليك في تسميته توسلا او تشفعا او استغاثة او
تجوها او توجها لان المعنى في جميع ذلك سوا اما التشفع فقد
سبق في الاحاديث المتقدمة قول وفد بني فزارة للنبي صلى الله
عليه وسلم تشفع لنا الى ربك ● وفي حديث الاعمى ما يقتضيه
ايضا والتوسل في معناه واما التوجه والسؤال ففي حديث
الاعمى والتجوه في معنى التوجه قال تعالى في حق موسى
عليه السلام وكان عند الله وجيها وقال في حق عيسى عليه
السلام وجيها في الدنيا والاخرة وقال المفسرون وجيها اي
ذا جاه ومنزلة عنده وقال الجوهري في فصل وجه وجيها ذا جاه
وقدر وقال الجوهري ايضا في فصل جوه الجاه القدر والمنزلة
وفلان ذو جاه وقد اوجهته ووجهته انا اي جعلته وجيها وقال
ابن فارس فلان وجيه ذو جاه اذا عرف ذلك فمعنى تجوه توجه بجاهه
وهو منزلته وقدره عند الله اليه ● واما الاستغاثة فهي طلب
الغوث وتارة يطلب الغوث من خالقه وهو الله تعالى وحده كقوله تعالى
اذ تستغيثون ربكم وتارة يطلب ممن يصح اسناده اليه على سبيل الكسب
ومن هذا النوع الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذين
القسمين تعدى الفعل تارة بنفسه كقوله تعالى اذ تستغيثون ربكم فاستغاثه
الذي من شيعته وتارة بحرف الجر كما في كلام النحاة في المستغاث به وفي

كتاب سيبويه فاستغاث بهم ليشتروا له كليبا فيصح ان يقال استغثت
النبي صلى الله عليه وسلم واستغثت بالنبي صلى الله عليه وسلم بمعنى واحد
وهو طلب الغوث منه بالدعاء ونحوه على النوعين السابقين في التوسل
من غير فرق وذلك في حياته وبعد موته ويقول استغثت
الله واستغثت بالله بمعنى طلب خلق الغوث منه فالله تعالى مستغاث
والغوث منه خلقا وايجادا والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث والغوث
منه تسببا وكسبا ولا فرق في هذا المعنى بين ان يستعمل الفعل متعديا
بنفسه او لازما او تعدى بالباء وقد يكون الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه
وسلم على وجه اخر وهو ان يقال استغثت الله بالنبي كما يقول
سالت الله بالنبي فيرجع الى النوع الاول من انواع التوسل ويصح قبل
وجوده وبعد وجوده وقد يحذف المفعول به ويقول استغثت
بالنبي بهذا المعنى فصار لفظ الاستغاثة بالنبي له معنيان احدهما
ان يكون مستغاثا والثاني ان يكون مستغاثا به والباء للاستعانة
فقد ظهر جواز اطلاق الاستغاثة والتوسل جميعا وهذا امر لا يشك
فيه فان الاستغاثة في اللغة طلب الغوث وهذا جائز لغة وشرعا
من كل من يقدر عليه باي لفظ عبر عنه كما قالت ام اسمعيل اغث ان كان
عندك غواث وقد روينا في المعجم الكبير للطبراني حديثا ظاهره
قد يقدح في هذا قال الطبراني حدثنا احمد بن حماد بن زغبة المصري
حدثنا سعيد بن عفير ثنا ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن علي بن رباح
عن عبادة قال قال ابو بكر قوموا نستغيث برسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل وهذا الحديث في
اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه كلام مشهور فان صح الحديث فيحتمل معا ني

احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اجرى على المنافقين
احكام المسلمين بامر الله تعالى فلعل ابا بكر ومن معه استغاثوا بالنبي
صلى الله عليه وسلم ليقتله فاجاب بذلك بمعنى ان هذا من
الاحكام الشرعية التي لم ينزل الوحي بها وامرها الى الله تعالى وحده
والنبي صلى الله عليه وسلم اعرف الخلق بالله تعالى فلم يكن يسال
ربه تغيير حكم من الاحكام الشرعية ولا يفعل فيها الا ما يامر به فيكون
قوله لا يستغاث بي عاما مخصوصا اي لا يستغاث بي في هذا
الامر لانه مما يستاثر الله تعالى به ولا شك ان من ادب السؤال
ان يكون المسؤول ممكنا فكما انا لا نسال الله تعالى الا ما هو ممكن في
القدرة الالهية كذلك لا نسال النبي صلى الله عليه وسلم الا ما
يمكن ان يجيب اليه ۞ والثاني ان يكون ذلك من باب
قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اي انا وان استغيث بي فالمستغاث
به في الحقيقة هو الله تعالى وكثيرا ما يجي السنة بنحو هذا من
بيان حقيقة الامر ويجي القران باضافة الفعل الى مكتسبه كقوله
صلى الله عليه وسلم لن يدخل احدا منكم الجنة عمله مع قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ۞ وقال صلى الله عليه وسلم لعلي لان
يهدي الله بك رجلا واحدا فسلك الادب في نسبة الهداية الى
الله تعالى وقد قال تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
فنسب الهداية اليهم وذلك على سبيل الكسب ومن هذا قول
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وانك لتهدي الى صراط
مستقيم واما قوله تعالى انك لا تهدي من احببت فالاحسن
ان يكون المراد به التسلية والحمل عن قلب النبي صلى الله عليه وسلم
في عدم اسلام عمه ابي طالب فكانه قد قيل انت وفيت بما عليك وليس

عليك خلق هدايته لان هذا ذلك ليس اليك فلا تذهب نفسك عليه
وبالجملة اطلاق لفظ الاستغاثة بالنسبة لمن يحصل منه غوث
اما خلقا وايجادا واما تسببا وكسبا امر معلوم لا شك فيه لغة وشرعا
ولا فرق بينه وبين السؤال فتعين تاويل الحديث المذكور وقد قيل ان
في البخاري في حديث الشفاعة يوم القيمة فبيناهم كذلك استغاثوا
بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وهو حجة في اطلاق لفظ
الاستغاثة ولكن ذلك لا يحتاج اليه لان معنى الاستغاثة والسؤال
واحد سواء عبر عنه بهذا اللفظ ام بغيره والنزاع في ذلك نزاع
في الضروريات وجواز شرعا معلوم فتخصيص هذه اللفظة بالبحث
مما لا وجه له وانكار السؤال بالنبي صلى الله عليه وسلم يخالف
لما قدمناه من الاحاديث والاثار وما اشرنا اليه مما لم نذكره ۞

الباب التاسع

في حيوة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ۞

قد تضمنت الاحاديث المتقدمة ان روح النبي صلى الله عليه وسلم
ترد عليه وانه يسمع ويرد السلام فاحتجنا الى النظر فيما قد قيل في ذلك
بالنسبة الى الانبياء والشهداء وسائر الموتى وقد رتبنا الكلام في هذا
الباب على فصول ۞ **الفصل الاول** فيما ورد في حيوة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام صنف الحافظ ابو بكر البيهقي في ذلك
جزءا وروي فيه احاديث منها الانبياء صلوات الله عليهم احياء
في قبورهم يصلون ورواه ابن عدي في الكامل لحسن بن قتيبة عن واحد
اخبرنا عن ابن المغيرة عن البيهقي رويناه اسمعيل بن مسعدة ثنا
حمزة بن يوسف ثنا ابو احمد ابن عدي الحافظ قال ثنا قسطنطين بن

عبد الله الهروي مولى المعتمد على الله أمير المؤمنين ثنا الحسن بن
عرفة حدثني الحسن بن قتيبة المدائني ثنا المستلم بن سعيد الثقفي عن
الحجاج الأسود عن ثابت البناني عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الأنبياء صلوات الله عليهم أحياء في قبورهم
يصلون قال ابن عدي والحسن بن قتيبة هذا له أحاديث غرائب حسان
وأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا
وذكره الخطيب في التاريخ وقال عن البرقاني الدارقطني إنه متروك
الحديث وروى البيهقي هذا الحديث في صدر الجزء الذي صنفه
عن أبي سعد أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي عن ابن عدي بسنده
المذكور ثم قال البيهقي هذا حديث يعد في أفراد الحسن بن
قتيبة وقد روي عن يحيى بن أبي بكير عن المستلم بن سعيد وهو فيما أخبرنا
الثقة من أهل العلم أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو
جهم الأزرق بن علي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا المستلم بن سعيد عن الحجاج عن ثابت البناني
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء أحياء في
قبورهم يصلون ٥ **قلت** ويحيى بن أبي بكير ثقة والمستلم بن سعيد
ثقة والحجاج إن كان ابن أبي زياد فثقة وإن كان غيره فلم أعرفه قال البيهقي
وروي كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو حامد أحمد بن علي الحسنوي
إملاء ثنا أبو عبد الله محمد بن العباس الحمصي بحمص ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا
إسمعيل بن طلحة بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ثابت عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين
ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور قال البيهقي وهذا إن
صح هذا اللفظ فالمراد به والله أعلم لا يتركون لا يصلون إلا هذا المقدار
ثم يكونون مصلين فيما بين يدي الله قال البيهقي وحياة الأنبياء بعد موتهم

شواهد

شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر البيهقي بأسانيده حديث مررت بموسى
وهو قائم يصلي في قبره وحديث قد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا
موسى قائم يصلي وإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة وإذا عيسى
ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي وإذا إبرهيم
قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فأممتهم
فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار
فسلم عليه فالتفت إليه فبدأني بالسلام أخرجه مسلم وفي حديث
سعيد بن المسيب وغيره أنه لقيهم في بيت المقدس وفي حديث أبي
ذر في صفة المعراج أنه لقيهم في السموات وطرقه وكلمهم وكل ذلك
صحيح لا يخالف بعضه بعضا فقد يرى موسى عليه السلام قائما يصلي
في قبره ثم يسرى بموسى وغيره إلى بيت المقدس كما أسري بنبينا صلى
الله عليه وسلم ثم يعرج بهم إلى السموات كما عرج بنبينا عليهم الصلاة
والسلام فيراهم فيها كما أخبر وحلولهم في أوقات بمواضع مختلفات
فإنه في العقل كما ورد به خبر الصادق وفي ذلك دلالة على حياتهم
ومما يدل على ذلك وساق إسناده إلى أوس بن أوس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم
وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه
فإن صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت
يقولون بليت فقال إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
أخرجه أبو داود قال البيهقي وله شواهد منها ما أخبرنا
أبو عبد الله نا ابن إسحق الفقيه أنا الأبار نا أحمد بن عبد الرحمن ثنا الوليد
نا أبو رافع عن سعيد المقبري عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال أكثروا الصلاة علي في يوم الجمعة فإنه ليس يصلي

على أحد يوم الجمعة إلا عُرضت علي صلاته وأخبرنا علي بن أحمد أنا
أحمد بن عبيد نا الحسين بن سعيد نا إبرهيم نا حماد عن برد عن مكحول
عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثروا
علي من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم
جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة وأخبرنا
الإسفرايني حدثني والدي أنا أسامة بمصر نا محمد بن إسمعيل الصايغ حدثنا
حكامة بنت عثمن بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أقربكم مني يوم القيمة في كل موطن
أكثركم علي صلاة في الدنيا فمن صلى علي يوم الجمعة وليلة الجمعة
قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلثين من حوائج
الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما يدخل عليكم الهدايا
يخبر من صلى علي باسمه ونسبه إلى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة
بيضا ثم ذكر البيهقي حديث فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وحديث
ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد قال البيهقي وإنما
أراد والله أعلم إلا وقد رد الله علي روحي حتى أرد عليه ٥ قلت و
وقد تقدم احتمال آخر ثم ذكر البيهقي حديث إن لله ملايكة سياحين
يبلغوني عن أمتي السلام وقول ابن عباس ليس أحد من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم صلى عليه صلاة إلا وهي تبلغه تقول له الملك فلان يصلي
عليك كذا وكذا صلاة ٥ وحديث من صلى علي عند قبري سمعته من طريق
أبي عبد الرحمن وقال هو محمد بن مروان السدي فيما أرى وفيه نظر وقد
مضى ما يؤكده هذا قول البيهقي وذكرنا ما قدمناه عن سليمن بن سحيم ثم
قال ومما يدل على حيوتهم ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وساق إسناده
وذكر حديث فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق

فأفاق

فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله عز وجل رواه البخاري ومسلم
قال البيهقي وهذا إنما يصح على أن الله عز وجل رد على الأنبيا
صلوات الله عليهم أرواحهم فهم أحيا عند ربهم كالشهدا
فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق ثم لا يكون ذلك
موتا في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار فإن كان موسى عليه
السلام ممن استثنى الله بقوله إلا من شاء الله فإنه لا يذهب استشعا
في تلك الحالة فيحاسبه بصعقه يوم الطور ويقال إن الشهدا
من جملة من استثنى الله عز وجل بقوله إلا من شاء الله وروينا في ذلك
خبرا مرفوعا هذا جملة ما ذكره الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب حيوة
الأنبيا في قبورهم لم نحذف منه إلا بعض الأسانيد أو بعض الزيادة في
الأسماء وقد قدمنا في حديث من سنن ابن ماجة فيه فنبي الله حي يرزق
وقال البيهقي في دلائل النبوة وفي الحديث الصحيح عن سليمن التيمي
وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أتيت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم
يصلي في قبره وروينا في الحديث الصحيح عن أبي سلمة عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد رأيتني في جماعة من الأنبيا
فإذا موسى قائم يصلي وذكر إبرهيم وعيسى ووصفهم ثم قال
فحانت الصلاة فأممتهم وروينا في حديث ابن المسيب أنه لقيهم في
بيت المقدس ٥ وروينا في حديث أنس أنه بعث له آدم فمن دونه
من الأنبياء عليهم السلام فأمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك
الليلة ٥ وروينا في الحديث الصحيح عن أنس عن مالك بن صعصعة
وعن أنس عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى موسى بن عمران
في السماء السادسة وليس بين هذه الأخبار منافاة فقد يراه في قبره

فانما تصلي في قبره ثم يسرى به الى بيت المقدس كما اسري بالنبي صلى الله عليه
وسلم فرآه فيه ثم يعرج به الى السماء السادسة كما عرج بالنبي صلى الله عليه
وسلم فرآه في السماء وكذلك سائر من رآه من الانبياء في الارض ثم في السماء
صلوات الله عليهم احياء عند ربهم كالشهداء فلا ننكر حلولهم في اوقات
مواضع مختلفات كما ورد خبر الصادق به هذا كلام البيهقي وقد ثبت في
الصحيح في حديث الاسراء انه صلى الله عليه وسلم وجد آدم في السماء
الدنيا وقال فيه فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا
نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح ووجد ابرهيم في السابعة مسندا ظهره الى البيت المعمور وقال
صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي على موسى بن عمران رجل آدم
طوال جعد كانه من رجال شنوءة ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق الى
الحمرة والبياض سبط الراس ۝ وقال في حديث اخر لقيت موسى فاذا
رجل حسبته قال مضطرب رجل الراس كانه من رجال شنوءة ولقيت
عيسى فاذا ربعة احمر خرج من ديماس يعني حماما ورأيت ابرهيم وانا اشبه
ولده به ۝ وفي حديث اخر اراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كاحسن
ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم
قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت
فسألت من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم وفي حديث اخر لقد رأيتني
في الحجر وقريش تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس
لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط قال فرفعه الله انظر اليه ما يسألوني
عن شيء الا انبأتهم وقد رأيتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلي
فاذا رجل ضرب جعد كانه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم قائم يصلي
اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفي واذا ابرهيم قائم يصلي اشبه

كانما

الناس به صاحبكم يعني نفسه فحانت الصلاة فاممتهم فلما فرغت من الصلاة
قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبدأ
بالسلام ۝ وفي حديث اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بوادي الازرق فقال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار
الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال كاني انظر الى يونس بن متى
على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي
وفي حديث اخر كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم واضعا
اصبعيه في اذنيه وهذه الاحاديث كلها في الصحيح وقد تقدم في
حديث موسى وعيسى وجميع الانبياء المذكورين شيء كثير من صفات
الاجسام وكذلك صلاتهم قياما وامامة النبي صلى الله عليه وسلم
بهم ولا اتفاق ان ذلك رؤيا منام وان قوله اراني فيه اشارة الى النوم
لان الاسراء وما اتفق فيه كان يقظة على الصحيح الذي عليه جمهور السلف
والخلف ولو قيل بانه نوم فرؤيا الانبياء حق ۝ وقوله اراني لا دلالة
فيه على المنام بدليل قوله رأيتني في الحجر وكان ذلك في اليقظة كما دل
عليه نفس الكلام وقال تعالى فلا تكن في مرية من لقائه وفي صحيح مسلم
كان قتادة يفسرها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى وقد قيل
في قوله تعالى واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم سألهم ليلة الاسراء وقال القاضي عياض فان قيل كيف
يحجون ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرة وليست دار عمل
فاعلم ان للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا اجوبة احدها انهم كالشهداء
بل افضل منهم والشهداء احياء عند ربهم فلا يبعد ان يحجوا ويصلوا
كما ورد في الحديث الاخر وان يتقربوا الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم
وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت

بي

مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل ٥ والوجه الثاني
ان عمل الآخرة ذكر ودعا قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك
اللهم ٥ الثالث ان تكون رؤيته لما رام في غير ليلة الاسرا
الرابع انه صلى الله عليه وسلم ارى حالهم التي كانت في حيوتهم
ومثلوا له في حال حيوتهم كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ٥
الخامس ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم
وما كان منهم وان لم يرهم رؤية عين هذا كلام القاضي والوجه
الاول والثاني يلزم منهما الحيوة ٥ والثالث لا ياتي في ليلة الاسرا
والرابع والخامس انما ياتيان في الحج والتلبية ونحوهما اما فيما حصل
ليلة الاسرا فلا والجواب الصحيح في الصلاة ونحوها احد جوابين
اما ان نقول البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال
وزيادة الاجور وهو الجواب الاول الذي ذكره القاضي واما ان نقول
ان المنقطع في الآخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير
تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع لله تعالى ولهذا انهم يسبحون
ويدعون ويقرؤون القرآن وانظر الى سجود النبي صلى الله عليه وسلم
وقت الشفاعة اليس ذلك عبادة وعملا وعلى كلا الجوابين لا يمتنع
حصول هذه الاعمال في مدة البرزخ وقد صح عن ثابت البناني التابعي
انه قال اللهم ان كنت اعطيت احدا ان يصلي في قبره فاعطني ذلك فرئي
بعد موته يصلي في قبره ويكفي رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لموسى قائما
يصلي في قبره ولان النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى
خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الآخرة فاختاروا الآخرة ولا شك انهم
لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم
يعلموا ان انتقالهم الى الله اكمل لما اختاروه ولو كان انتقالهم من هذه الدار

نعوت

نعوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه هذه نبذة من الاحاديث
الصحيحة الدالة على حيوة الانبياء والكتاب العزيز يدل على ذلك ايضا
قال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم
يرزقون واذا ثبت ذلك في الشهيد ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لوجوه ٥ احدها ان هذه رتبة شريفة اعطيت للشهيد كرامة له ولا
رتبة اعلا من رتبة الانبياء ولا شك ان حال الانبياء اعلا واكمل من حال
جميع الشهداء فيستحيل ان يحصل كمال للشهدا ولا يحصل للانبياء لا سيما
هذا الكمال الذي يوجب زيادة القرب والزلفى والنعيم والانس
بالعلي الاعلى ٥ الثاني ان هذه الرتبة حصلت للشهدا اجرا على جهادهم وبذلهم
انفسهم لله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن لنا ذلك ودعانا
اليه وهدانا له باذن الله تعالى وتوفيقه وقد قال صلى الله عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الاجر
مثل اجور من يتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى
ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من يتبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة فكل اجر حصل للشهيد
حصل للنبي صلى الله عليه وسلم بسببه مثله والحيوة اجر فيحصل للنبي صلى
الله عليه وسلم مثلها زيادة على ما له صلى الله عليه وسلم من الاجر
الخاص من نفسه على هدايته للمهتدي وعلى ما له من الاجور على حسناته
الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا يصل جميع الامة
الى عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وهكذا نقول ان جميع
حسناتنا واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف
نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة على ما له من الاجر ويحصل له صلى الله

عليه وسلم من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة لا يحصرها
الا الله تعالى ويقصر العقل عن ادراكها فان كل شهيد وعامل
الى يوم القيمة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر
ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا
تضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى ان ينتهي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى
الله عليه وسلم كان للنبي صلى الله عليه وسلم من الاجر الف واربعة
وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر النبي صلى الله
عليه وسلم الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد
تضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره الا
الله تعالى ويقصر العقل عن كنه حقيقته فكيف اذا اخذ مع كثرة
الصحابة وكثرة التابعين وكثرة المسلمين في كل عصر فكل واحد من
الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي ترتبت على فعله الى يوم القيمة
وكل ما يحصل لجميع الصحابة يحصل جملته للنبي صلى الله عليه وسلم
وبهذا ظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد الخلف
ازداد اجر السلف وتضاعف بالطريق الذي نبهنا عليه ومن تأمل
هذا المعنى ورزق التوفيق انبعثت همته الى التعليم ورغب في نشر
ليتضاعف اجره في حيوته وبعد موته على الدوام وكف عن احداث
البدع والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه بالطريق الذي
ذكرناها ما دام يعمل بها فليتأمل المسلم هذا المعنى وسعادة الهادي
الى الخير وشقاوة الداعي الى الشر ٥ الثالث ان النبي
صلى الله عليه وسلم شهيد فانه صلى الله عليه وسلم لما سم بخيبر
واكل من الشاة المسمومة وكان ذلك سما قاتلا من ساعته مات منه

بشر بن البراء وبقي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك معجزة في حقه
صار اثر السم يتعاهده الى ان مات به قال صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي مات فيه ما زالت اكلة خيبر تعاودني حتى كان
الان قطعت ابهري قال العلماء جمع الله بذلك من النبوة
والشهادة ويكون الحيوة الثابتة للشهيد لا يختص بمن قتل في
المعركة فانا انما اشترطنا ذلك في الاحكام الدنيوية كالغسل والصلاة
اما الاخرة فلا وهذا لا شك فيه بالنسبة الى النبي صلى الله عليه
وسلم اما غيره وغير شهداء المعركة ممن شهد له الشرع بالشهادة
كالمطعون والغريق ونحوهم فهل نقول ان الحيوة الثابتة للمقتولين
والمبطون
في سبيل الله تثبت لهم هذا يحتاج الى توقيف والشهيد فعيل
اما بمعنى فاعل واما بمعنى مفعول وقد اختلف في سبب هذه التسمية
فنقل عن النضر بن شميل ان الشهيد هو الحي لان كل من كان حيا
كان شاهدا ومشاهدا للاحوال والشهيد حي بعد ان صار
مقتولا واستدل بالاية فعلى مقتضى هذا القول كل من ورد الشرع
بانه شهيد ثبت له هذا الوصف وهو كونه حيا وقيل على كونه
بمعنى فاعل انه يشهد على الامم الخالية يوم القيمة وانه شاهد لطف
الله ورحمته وقيل على كونه بمعنى مفعول ان ملئكة الرحمة
يحضرونه ويرفعون روحه الى منازل القدس وكل هذه المعاني
موجودة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في سبب التسمية
غير ما ذكرنا واعلم انه لا بد من تفسير الحيوة التي نثبتها
للنبي صلى الله عليه وسلم والحيوة التي نثبتها للشهيد وحيوة سائر
الموتى ايضا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال صاحب التلخيص
من الشافعية في خصائصه ان ماله بعد موته على مؤنته قائم على نفقته

وملكه وقال امام الحرمين عنه ان ما خلفه بقي على ما كان في حيوته
فكان ينفق ابو بكر منه على اهله وخدمه وكان يرى انه باق على ملك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الانبيا احيا واعلم ان هذا القول
يقتضي اثبات الحيوة في احكام الدنيا وذلك زايد على حيوة الشهيد والقران
العزيز ناطق بموته صلى الله عليه وسلم قال تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقال صلى الله عليه وسلم اني مقبوض وقال الصديق ان محمدا قد مات واجمع
المسلمون على اطلاق ذلك فالوجه اذا ثبت القول المذكور ان يقال ان
ذلك موت غير مستمر وانه احيي بعد الموت ويكون انتقال الملك ونحوه
مشروطا بالموت المستمر والا فالحيوة الثابتة حيوة اخروية ولا شك
انها اعلا واكمل من حيوة الشهيد وهي ثابتة للروح بلا اشكال والجسد
قد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى وعود الروح الى البدن سنذكره في
ساير الموتى فضلا عن الشهدا فضلا عن الانبيا وانما النظر في استمرارها
في البدن وفي ان البدن يصير حيا بها كحالته في الدنيا او حيا بدونها
وهي حيث شاء الله تعالى فان ملازمة الحيوة للروح امر عادي لا عقلي
فهذا مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكرناه عن جماعة من العلماء
ويشهد له صلاة موسى في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وكذلك
الصفات المذكورة في الانبيا ليلة الاسرا كلها صفات الاجسام ولا يلزم
من كونها حيوة حقيقية ان تكون الابدان معها كما كانت في الدنيا من الاحتياج
الى الطعام والشراب والامتناع عن النفوذ في الحجاب الكثيف وغير
ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها بل قد يكون لها حكم اخر فليس في
العقل ما يمنع من اثبات الحيوة الحقيقية لهم واما الادراكات كالعلم والسماع
فلا شك ان ذلك ثابت وسنذكر ثبوته لساير الموتى فكيف بالانبياء

الفصل الثاني في الشهداء

اجمع العلماء على اطلاق

بلغت مقابلة بالاصل المقروّ منه ولله الحمد

لفظ الحيوة على الشهيد كما نطق به القران ولكن اختلفوا هل هي
حيوة حقيقية او مجازية وعلى تقدير كونها حقيقية هل هي الان
او يوم القيمة وعلى تقدير كونها الان هل هي للروح او للجسد فهذه
اربعة اقوال لا خامس لها اضعفها قول من قال ان المراد انهم
يصيرون احياء يوم القيمة وليس المراد انهم احيا الان وهذا قول
باطل لوجوه منها قوله تعالى ولكن لا تشعرون فهذا خطاب للمؤمنين
بانهم لا تشعرون بحيوة من قتل في سبيل الله وكل المؤمنين يشعرون
ويعلمون بحيوتهم يوم القيمة وانما الغريب الذي لا يشعر به حيوتهم
الان ومنها قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم والمراد اخوانهم الذين في الدنيا ولم يموتوا بعد
ومنها الاحاديث الصحيحة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم
في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل
من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا اطيب ماكلهم ومشربهم
ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا احيا في الجنة نرزق
لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله تعالى انا
ابلغهم عنكم فانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
الاية رواه ابو داود واخرجه الحاكم في صحيحه وفي صحيح مسلم عن
مسروق قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فقال اما
انا قد سالنا عن ذلك فقال ارواحهم في جوف طير خضر لها قناديل
معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل
فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيا قالوا اي شي نشتهي

ونحن نسرح من الجنة حيث نشآ فيفعل ذلك بهم ثلث مرات فلما راوا انهم
لم يتركوا من ان يسالوا قالوا يا رب نريد أن ترد ارواحنا في اجسادنا
حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليست لهم حاجة تركوا وهذان
الحديثان صحيحان في ان ذلك حصل فيما مضى وعن جابر بن عبد الله
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر ما لي اراك
منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي قتل يوم احد وترك عيالا
وعليه دين قال افلا ابشرك بما لقي الله عز وجل به اباك واحيا اباك
وكلمه كفاحا قلت بلى يا رسول الله قال ان الله ما كلم احدا قط الا من وراء
حجاب فقال له يا عبدي تمن علي اعطك واحيا اباك وكلمه كفاحا فقال
له يا عبدي تمن علي قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال الرب عز
وجل قد سبق مني انهم لا يرجعون قال وانزلت هذه الاية ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا رواه الترمذي وقال حسن غريب
من هذا الوجه وقوله احيا اباك يقتضي حصول حيوة والروح باقية لم
تمت فاما ان يحمل على الجسد واما على ان مفارقتها الجسد حيوة لها
ومنها ما سنذكر في سائر الموتى وانهم منقسمون في القبور
الى منعم ومعذب فثبت بهذه الوجوه ان الحيوة حاصلة للشهيد
الان ولكن من الناس من قال انها حيوة مجازية ثم يسلكوا في وجه
المجاز وجوها اما لانهم في حكم الله مستحقون للنعيم في الجنة او لان
ثناهم باق او غير ذلك من وجوه المجازات وكلها ضعيفة لانها عدول
عن الحقيقة الى المجاز بغير دليل فلم يبق الا انها حيوة حقيقية الا ان
الشهداء احياء حقيقة وهو قول جمهور العلماء لكن هل ذلك للروح
فقط او للجسد معها فيه قولان احدهما للروح فقط لما ذكرناه من حديث
ابن عباس وابن مسعود وان الروح في اجواف طير خضر وحيوة الجسد

[margin:] واحيا اباك وكلمه كفاحا صح

انما يكون بعود الروح اليه والثاني للجسد معها وسنذكر مثل ذلك
في سائر الموتى واثبات حيوتهم في قبورهم وان عذاب القبر ونعيمه
للجسد والروح جميعا واذا كان نعيم غير الشهيد كذلك فنعيم الشهيد
اولى واتم واكمل وذكر القرطبي ان اجساد الشهداء لا تبلى وقد صح عن
جابر ان اباه وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهد باحد ودفنا في
قبر واحد حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا وكان احدهما قد
جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت يده عن
جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين ذلك وبين احد ستة واربعون
سنة ولما اجرى معوية العين التي استنبطها بالمدينة وذلك بعد
احد بنحو من خمسين سنة اصابت المسحاة قدم حمزة فسال منه الدم
ووجد عبد الله بن حرام كانما دفن بالامس وروى كافة اهل المدينة
ان جدار قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما انهدم ايام الوليد بدت
لهم قدم عمر بن الخطاب وكان قتل شهيدا ولا حاجة الى الاكثار
من ذلك فقد صح ان الانبياء لا تاكل الارض اجسادهم وورد مثله في
الشهداء ونعني بالشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فلا يرد علينا
انا قد نرى من يقاتل وتاكله الارض لكن بقاء الجسد لا يدل على حيوته
والكلام هنا انما هو في الحيوة وقد صح في الشهداء انهم يقولون نريد
ان ترد ارواحنا الى اجسادنا وهذا يرد قول من يقول ان جسد الشهيد
حي بروحه كما كان في الدنيا اللهم الا ان يقال انه حي بغير تلك الروح
نوعا من الحيوة مخالفا للحيوة الدنيوية وقد جاء في ارواح الشهداء
انها في اجواف طير تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل
تحت العرش فمن العلماء من قال ارواح الشهداء في اجواف طير في الجنة
وارواح غيرهم من المؤمنين في قبورهم وممن ذكر ذلك القرطبي في التذكرة

ومنهم من طعن في الحديث وقال انه لم يصح كونها في حواصل طير وزعم
انها بذلك تكون محبوسة نقل ذلك عن ابي الحسن القابسي وغيره
من المالكية وهو مردود لان الحديث صحيح ومنهم من اول في معنى على
ومنهم من قال انها ليست في طير ولكنها نفس الطير لقوله صلى الله
عليه وسلم انما نسمة المومن طاير تعلق ومنهم من يقول ارواح الشهدا
مختلفة ۵ منها ما هو طاير تعلق من شجر الجنة ۵ ومنها ما هو في
حواصل طير خضر ۵ ومنها ما ياوي الى قناديل تحت العرش ۵ ومنها
ما هو في حواصل طير بيض ۵ ومنها ما هو في حواصل طير كالزرازير
ومنها ما هو في اشخاص وصور من صور الجنة ۵ ومنها ما هو في
صور تخلق لهم من ثواب اعمالهم ۵ ومنها ما تسرح وتتردد الى جثتها
تزورها ۵ ومنها ما يتلقى ارواح الموتى ۵ وقد جاء ارواح الشهداء
وممن سوى ذلك ما هو في كفالة ميكايل ۵ ومنها ما هو في كفالة
ادم ۵ ومنها ما هو في كفالة ابرهيم عليهم السلام قال القرطبي
وهذا قول حسن فانه يجمع الاخبار حتى لا تتدافع ۵

الفصل الثالث

في سائر الموتى في السماع والكلام والادراك
والحيوة وعود الروح الى الجسد ۵ اما السماع والكلام فرواهما
البخاري اخبرنا بجميع صحيح البخاري ابو الحسن علي بن محمد بن هرون بقراتي
عليه غير مرة بالقاهرة وفاطمة بنت البطايحي بقراتي عليها بسفح قاسيون
بظاهر دمشق وابو العباس احمد بن ابي طالب ووزيرة بنت عمر بن اسعد
بن منجا قراءة عليهما وانا اسمع واخرون قال الاربعة المذكورون اخبرنا
الحسين بن المبارك بن يحيى بن الزبيدي قال الاول وانا حاضر وقال
الثلثة ونحن نسمع قال انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى قراءة عليه
وانا اسمع انا جمال الاسلام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر

الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه انا ابو عبد الله محمد
ابن يوسف بن مطر الفربري نا الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري قال حدثنا عياش نا عبد الاعلى نا سعيد وبه قال وقال
لي خليفة نا ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب عنه اصحابه
حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل محمد فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
فيقال انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة
قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق
فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا
تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها
من يليه الا الثقلين ۵ وروى مسلم من حديث اسماء قريبا منه وفيه
واما المنافق او المرتاب قال الراوي لا ادري اي ذلك قالت اسماء
وفي الترمذي ان الملكين يقولان للمومن نم كنومة العروس لا
يوقظه الا احب اهله اليه وبالاسناد الى البخاري قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله نا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة
قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها
يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق وبالاسناد الى
البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث نا سعيد فذكر
بمثله وقال قالت لاهلها يا ويلها وقال ولو سمع الانسان لصعق
فانظر هذه الاحاديث الصحيحة التي لا مرية فيها وتاكيد الكلام بما لا

يحمل المجاز وهو قوله يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولولا هذا
لامكن ان يحمل على القول بلسان الحال لكن بعد هذا لا يسوغ
هذا الحمل وايضا فان لسان الحال معلوم عند الانسان فلا شك
في حصول كلام حقيقي هذا ونحن نشاهده على اعناق الرجال
ميتا ومن الاحاديث الصحيحة المتفق عليها نداؤه صلى الله عليه
وسلم اهل القليب • وقوله ما انتم باسمع لما اقول منهم •• واما
الادراك فيدل له مع ذلك الاحاديث الواردة في عذاب
القبر وهي احاديث صحيحة متفق عليها رواها البخاري ومسلم
وغيرهما واجمع عليها وعلى مدلولها اهل السنة والاحاديث في
ذلك متواترة ومن احسنها ما رواه ابو داود الطيالسي اخبرنا
ابو العباس احمد بن محمد الدشتي بقراءتي عليه بالشام في سنة تسع
وسبعماية قال اخبرنا الحافظ ابن خليل انا اللبان انا الحداد انا ابو
نعيم انا ابن فارس نا يونس بن حبيب نا ابو داود الطيالسي نا الاسود
بن شيبان عن بحر بن مرار البكراوي عن ابي بكرة قال بينما انا امشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي رجل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي بيننا اذ اتى على قبرين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان صاحبي هذين القبرين ليعذبان الان في قبورهما
فايكما ياتيني من هذا النخل بعسيب فاستبقت انا وصاحبي فسبقته
وكسرت من النخل عسيبا فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فشقه
بنصفين من اعلاه فوضع على احدهما نصفا وعلى الاخر نصفا وقال
انه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء انهما يعذبان
في الغيبة والبول قال الطيالسي وروى هذا الحديث مسلم
ابن ابرهيم عن الاسود عن بحر ابيه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة هكذا نقلته

من مسند

من مسند ابي داود الطيالسي التي هي اصل سماعي وهي بخط ابن خليل
واصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي هذه الرواية النص على
ان العذاب الان وانه في القبور • وخرج البخاري ومسلم
عن البرا بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة • وقد ورد عن البرا ابن عازب حديث
طويل جامع لاحكام الموتى وفيه التصريح بعود الروح الى
الجسد اخبرنا به الدشتي انا ابن خليل انا اللبان انا الحداد
انا ابو نعيم انا ابن فارس نا يونس نا ابو داود الطيالسي قال نا ابو عوانه
عن الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن زاذان عن البرا بن عازب
قال ابو داود وحدثناه عمرو بن ثابت سمعه من المنهال
ابن عمرو عن زاذان عن البرا بن عازب وحديث ابي عوانة اتمها
قال البرا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى
الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤوسنا الطير قال عمرو
بن ثابت وقع ولم يقله ابو عوانة فجعل يرفع بصره وينظر الى السما
ويخفض بصره وينظر الى الارض ثم قال اعوذ بالله من عذاب القبر
قالها مرارا ثم قال ان العبد المومن اذا كان في قبل من الاخرة
وانقطاع من الدنيا جاءه ملك فجلس عند راسه فيقول اخرجي
ايتها النفس المطمئنة الى مغفرة من الله ورضوان فتخرج نفسه وتسيل
كما يسيل قطر السقا قال عمرو في حديثه ولم يقله ابو عوانة وان
كنتم ترون غير ذلك وتنزل ملائكة من السماء الجنة بيض الوجوه

بث

كان وجوههم الشمس معهم اكفان من اكفان الجنة وحنوط من
حنوطها فيجلسون منه مد البصر فاذا قبضها الملك لم يدعوها
في يده طرفة عين فذلك قوله عز وجل توفته رسلنا وهم لا يفرطون
فيخرج نفسه كاطيب ريح وجدت فيعرج به الملئكة فلا ياتون على جند
بين السماء والارض الا قالوا ما هذا الروح فيقال فلان باحسن
اسمائه حتى ينتهوا به الى باب سماء الدنيا فيفتح له ويشيعه من كل
سماء مقربوها حتى ينتهي بها الى السماء السابعة فيقول اكتبوا كتابه
في عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون
فيكتب كتابه في عليين ثم يقال ردوه الى الارض فاني وعدتهم
اني منها خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى فيرد الى
الارض ويعاد روحه في جسده فياتيه ملكان شديدا الانتهار
فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك فيقول ربي
الله وديني الاسلام فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث
فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول جاءنا
بالبينات من ربنا فامنت به وصدقت قال وذلك قوله عز وجل
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
قال وينادي مناد من السماء ان قد صدق عبدي فالبسوه من الجنة
وافرشوه منها وارو منزله منها فيلبس من الجنة ويفرش منها
ويرى منزله منها ويفسح له مد بصره ويمثل له عمله في صورة
رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما اعد الله
عز وجل لك ابشر برضوان الله وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك
الله بخير من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالخير فيقول هذا يومك
الذي كنت توعد والامر الذي كنت توعد وانا عملك الصالح فوالله ما

علمتك الا كنت سريعا في طاعة الله بطيئا عن معصية الله فجزاك
الله خيرا فيقول يا رب اقم الساعة كي ارجع الى اهلي ومالي
قال وان كان فاجرا فكان في قبل من الاخرة وانقطاع من
الدنيا جاءه ملك فجلس عند راسه فقال اخرجي ايتها النفس الخبيثة
ابشري بسخط الله وغضبه فتنزل ملئكة سود الوجوه معهم مسوح
فاذا قبضها الملك قاموا فلم يدعوها في يده طرفة عين قال فتفرق
في جسده فيستخرجها تنقطع معها العروق والعصب كالسفود الكثير
الشعب في الصوف المبلول فيؤخذ من الملك فيخرج كانتن ريح
وجدت فلا يمر على احد فيما بين السماء والارض الا قالوا ما هذا
الروح الخبيث فيقولون هذا فلان باسوأ اسمائه حتى ينتهون الى
سماء الدنيا فلا يفتح له فيقول ردوه الى الارض اني وعدتهم اني منها
خلقتهم وفيها نعيدهم ومنها نخرجهم تارة اخرى قال فيرمى به من
السماء قال وتلا هذه الاية ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء الاية
قال ويعاد الى الارض ويعاد فيه روحه وياتيه ملكان
شديدا الانتهار فينتهرانه ويجلسانه فيقولان من ربك وما دينك
فيقول لا ادري فيقولان فما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم
فلا يهتدي لاسمه فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون ذاك قال
فيقال لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه ويمثل له عمله
في صورة رجل قبيح الوجه منتن الريح قبيح الثياب فيقول ابشر بعذاب
من الله وسخطه فيقول من انت فوجهك الوجه الذي جاء بالشر فيقول
انا عملك الخبيث والله ما علمتك الا كنت بطيئا عن طاعة الله سريعا الى
معصية الله قال عمرو وفي حديثه عن المنهال عن زاذان عن البراء عن النبي صلى
الله عليه وسلم فيقيض له ملك اصم ابكم معه مرزبة لو ضرب بها جبل صار

نزاباً او قال رميماً فضربه بها ضربة يسمعها الخلائق الا الثقلين ثم تعاد
فيه الروح فيضربه ضربة اخرى وهذا الحديث اخرجه جماعة
من الائمة في مسانيدهم منهم الامام احمد وعبد بن حميد وعلي
بن معبد في الطاعة والمعصية وغيرهم ورجال اسناده كلهم ثقات
وتكلم فيه ابن حزم من جهة المنهال بن عمرو وهذا الكلام ليس بشيء لان
المنهال بن عمرو روى له البخاري ووثقه غير واحد منهم يحيى بن
معين والكلام الذي فيه من جهة ان شعبة تركه وقد قال عبد الرحمن بن مهدي
ان سبب ترك شعبة له انه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب واذا عرف
هذا السبب لم يضر ترك شعبة اياه لان جماعة من العلماء قالوا باباحة ذلك
وما كان مختلفاً فيه من هذا الجنس فلا ترد الرواية به ولا الشهادة
لا سيما ولم يعلم ان ذلك الصوت منه فقد يكون في داره من غيره ولا علم
له وبالجملة هذا كلام لا وجه له ولا شك في ثقة المنهال بن عمرو
وانه ممن يحتج بحديثه ولا معنى لانكار عود الروح وتضعيفه بالمنهال
بن عمرو مع دلالة بقية الاحاديث المتفق عليها على السماع والكلام
والقعود وغيرهما مما يستلزم الحيوة وعود الروح وقد روى البغوي
في شرح السنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت
يسمع حس النعال اذا ولوا عنه الناس مدبرين ثم يجلس ويوضع كفنه في
عنقه ثم يسأل وقد اجمع اهل السنة على اثبات الحيوة في القبور وقال
امام الحرمين في الشامل اتفق سلف الامة على اثبات عذاب القبر واحياء
الموتى في قبورهم ورد الارواح الى اجسادهم وقال الفقيه ابو بكر بن
العربي في الامد الاقصى في تفسير الاسماء الحسنى ان احياء المكلفين في
القبر وسؤالهم جميعاً لا خلاف فيه بين اهل السنة وقال سيف الدين الآمدي
في كتاب ابكار الافكار اتفق سلف الامة قبل ظهور المخالف واكثرهم بعد ظهور

على

على اثبات احياء الموتى في قبورهم ومسائلة الملكين لهم واثبات
عذاب القبر للمجرمين والكافرين وقوله تعالى واحييتنا
اثنتين اي حياة المسائلة في القبر وحيوة الحشر لانهما حياتان عرفوا
الله بهما والحيوة الاولى في الدنيا لم يعرفوا بها ان وقال
القرطبي ان الايمان به مذهب اهل السنة والذي عليه الجماعة من
اهل الملة ولم يفهم الصحابة الذين نزل القرآن بلسانهم ولغتهم من
نبيهم عليه السلام غير ذلك وكذلك التابعون بعدهم وذهب بعض
المعتزلة الى موافقة اهل السنة على ذلك وذهب صالح قبة والصالحي
وابن جرير الى ان الثواب والعقاب ينال الميت من غير حيوة وهذا
مكابرة للعقول وذهبت طايفة الى ان الميت يألم كما يألم السكران
فاذا حشر وجد ذلك الالم كما يجد السكران الالم اذا عاد العقل
اليه هذا المذهب تخليط لا حاصل له وذهب ضرار بن عمرو وبشر
المريسي ويحيى بن كامل وغيرهم من المعتزلة الى ان من مات فهو ميت
في قبره الى يوم البعث ومنهم من اعترف بعذاب القبر وانه يكون
بين النفختين وكلا الامرين مخالف لما تظاهرت به الاحاديث وطعن
بعض الملحدة بانا نرى المصلوب لا يظهر عليه شيء من ذلك ومن افترسته
السباع وتفرقت اجزاؤه وخفي تعلق ذلك فيه وللائمة رضي
الله عنهم طرق في الاجوبة عن ذلك منها انه لا يبعد ان يكون المسائلة
على اجزاء مخصوصة من الجسد كاجزاء القلب ونحوها فيرد الله
الروح اليها ويسائلها ومنها انه لا يبعد ان يرد الروح الى المصلوب
من حيث لا نشعر نحن ونحسبه ميتاً كما يحسب صاحب السكتة ميتاً
واما من تفرقت اجزاؤه فيرد الله الروح الى كل جزء ويسائله الملكان
ومنها ان الذين في القبور يجلسون ويسائلون والذين بقوا على

وجه الارض من الموتى يحجب الله المكلفين عما يجرى عليهم كما حجبهم
عن رؤية الملائكة مع رؤية الانبياء لهم صلوات الله عليهم ومما
تعلقوا به قوله تعالى انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من فى
القبور وانكار عائشة سماع اهل القليب واما قوله تعالى انك لا تسمع
الموتى فنحن نقول به وانما نقول يسمعون اذا ردت اليهم ارواحهم
واما قوله وما انت بمسمع من فى القبور فمعناه اذا كانوا موتى واما
عائشة فقد اعترفت بالعلم وقالت انما قال انهم الان ليعلمون ان
ما كنت اقول لهم حق واذا جاز العلم جاز السماع لانهما جميعا
مشروطان بالحيوة وعلى الجملة هذه الامور ممكنة فى قدرة الله تعالى
وقد وردت بها الاخبار الصحيحة فيجب التصديق بها ونقطع بان
الحيوة تعود الى الميت واما انه هل يموت بعد ذلك موتة ثانية
لم يرد فى الاحاديث تصريح بذلك لكن فى كلام بعضهم ما يقتضيه
وحمل عليه قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين على اختلاف
المفسرين فيها والقائلون بعذاب القبر يقولون باستمراره وهكذا
تقتضى الاحاديث الصحيحة كما تقدم هذا مقعدك حتى يبعثك الله
وقوله تعالى يعرضون عليها غدوا وعشيا وقد صح فى مسلم عن زيد بن
ثابت قال بينما النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط لبنى النجار على بغلة له
ونحن معه اذ حادت به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او
اربعة فقال من يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال
فمتى مات هؤلاء قال ماتوا فى الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى
فى قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر
الذى اسمع وهذا يدل على استمرار عذاب القبر الذى اسمع وهذا
وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوتا من قبر فقالوا دفن فى

الجاهلية

الجاهلية فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ان لا تدافنوا لدعوت
الله ان يسمعكم عذاب القبر واما قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا
فهو يشعر بالحيوة لان الرقاد للحى وقد قيل فى تفسيره اقوال
منها ان العذاب يرفع عن اهل القبور بين النفختين نفخة الفزع ونفخة
الصعق ونفخة النشر ولا يعذب فى هذه الاوقات الا من قتل نبيا
او قتله نبى او قتل فى معترك نبى ومنها ان العذاب ليس بدائم
بل بكرة وعشيا ويفتر فيما بين ذلك فيقوم الساعة فى ارتفاع النهار
فصادف قيامها وقت الفترة وقد تلخص من هذا ان الروح تعاد
الى الجسد وتحيى وقت المسائلة وانه ينعم او يعذب من ذلك الوقت
الى يوم البعث اما منقطعا او مستمرا على ما سبق وهل ذلك
من بعد وقت المسائلة الى البعث للروح فقط او له مع الجسم
ملتفت على ان الجسم هل يفنى او يتفرق وكلا الامرين جائز عقلا وفى الواقع
منه قولان للمتكلمين ولم يرد فى الشرع ما يمكن التمسك به فى ذلك
الا قوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يبلى الا عجب الذنب فيحتمل يكون
الجسم او بعضه باقيا ولا امتناع من قيام الحيوة به وحيث يعدم بالكلية
يتعين القول بالروح فقط على انها ايضا قد تعدم عند فناء العالم
لكون المعاد واردا عليها وعلى الجسم معا وقد جاءت احاديث تدل
على ان بعض الموتى يقيهم الله تعالى فتنة القبر منهم الشهيد ومن
مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة واخرون وردت فيهم احاديث
وهؤلاء ان خصوا من المسائلة فالنعيم والحيوة شاملان لهم وقد عرف
بهذا ان حيوة جميع الموتى بارواحهم واجسامهم فى قبورهم لا شك
فيها واستمرار العذاب او النعيم بعد المسائلة لا شك فيه ايضا
لما سبق وكون ذلك فيما بعد وقت المسائلة للروح فقط او لها مع الجسم

مما سوقف على السمع وذكر سعيد بن السكن في سننه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع
خفق نعالهم حين يولون عنه فان كان مومنا كانت الصلاة عند راسه
وذكر حديثا طويلا الى ان قال فيفسح له في قبره سبعون ذراعا
وينور له فيه ويعاد الجسد لما بدئ منه وتجعل نسمته في النسيم الطيبة
وهو طير يعلق في شجر الجنة وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم
في فضائل عائشة قالت كنت ادخل البيت الذي دفن معهما عمر والله
ما دخلت الا وانا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۝

الفصل الرابع

قد عرفت مقالات الناس في سائر الموتى وفي الشهداء وعرفت ان
القول فيهم بعود الروح الى الجسد وبقائها فيه الى يوم القيمة
بعيد مخالف للحديث الصحيح انها ترجع الى جسده يوم القيمة وعرفت
ان النعيم حاصل لارواح السعداء من الشهداء وغيرهم والعذاب
حاصل للاشقياء فلعلك تقول ما الفرق حينئذ بين الشهداء وغيرهم
والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان اثبات الحيوة للشهيد لا
ينفي ثبوتها عن غيره فالايتان الكريمتان الواردتان بقوله تعالى ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء ليس فيهما نفي هذا
الحكم عن غيرهم بل الرد على من يعتقد انهم ليسوا كذلك ونص عليهم لان
الواقعة كانت فيهم ۝ الثاني ان انواع الحيوة متفاوتة فحيوة الاشقياء
معذبين اعاذنا الله منها وحيوة بعض المومنين من المنعمين وحيوة الشهداء
اكمل واعلا هذا النوع من الحيوة والرزق لا يحصل لمن ليس في رتبتهم واما
حيوة الانبياء فاعلا واكمل واتم من الجميع لانها للروح والجسد على الدوام
على ما كان في الدنيا على ما تقدم عن جماعة من العلماء ولو لم يثبت ذلك

قد

فلا شك في كمال حيوتهم ايضا اكثر من الشهداء وغيرهم اما بالنسبة
الى الروح فلكمال اتصالها ونعيمها وشهودها للحضرة الالهية
وهي مع ذلك مقبلة على هذا العالم ومتصرفة فيه واما بالنسبة
الى الجسد فلما ثبت فيه من الحديث وبالجملة كل احد يعامل بعد موته
كما كان يعامل في حيوته ولهذا اجب الادب مع النبي صلى الله
عليه وسلم بعد موته كما كان في حيوته وقد روي عن ابي بكر
الصديق قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا وروي عن
عائشة رضي الله عنها انها كانت تسمع صوت الوتد يوتد والمسمار
يضرب في بعض الدور المطنبة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فترسل اليهم لا توذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما عمل علي
بن ابي طالب مصراعي داره الا بالمناصع توقيا لذلك هكذا رواه الحسيني
في اخبار المدينة وهذا انما يدل على انهم كانوا يرون انه حي
وعن عروة قال وقع رجل في علي عند عمر بن الخطاب فقال له عمر
قبحك الله لقد اذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره ومن
نظر سير السلف الصالحين والصحابة والتابعين علم انهم كانوا في
غاية الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته كما كانوا في
حيوته وكانوا مع قبره الشريف كذلك وهذا كله وقد روي عن كعب الاحبار
قال ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملائكة حتى يحفوا بالقبر
يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا امسوا
عرجوا وهبط مثلهم فصنعوا مثل ذلك حتى اذا انشقت الارض خرج
في سبعين الفا من الملائكة فلو لم يكن في الحضور عند القبر الا الدعا
حضرة هولاء الملائكة فكيف وفيه حضرة سيد الخلق اجمعين ولذلك
كانت الصحابة يغضون اصواتهم في مسجده صلى الله عليه وسلم تعظيما

لَهُ فَفِي البخاري عن عمر رضي الله عنه انه قال لرجلين من اهل الطايف لو كنتما
من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو جمعنا الاحاديث الصحيحة التي فيها ما كانت الصحابة به
عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم اثاره وادبهم معه لجات
مجلدات بل الملايكة ايضا كانوا يسلكون كمال الادب معه كما روى ابو بكر
ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن فضيل عن عطا بن السايب عن محارب عن ابن
بريدة قال وردنا المدينة فاتينا عبد الله بن عمر فقال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل جيد الثياب طيب الريح حسن الوجه فقال
السلم عليك يا رسول الله قال وعليك فقال يا رسول الله ادنو منك
قال ادنه فدنا دنوة فقلنا ما راينا كاليوم قط رجلا احسن ثوبا ولا اطيب
ريحا ولا احسن وجها ولا اشد توقيرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا رسول الله ادنو منك قال نعم فدنا دنوة فقلنا مثل مقالتنا
ثم قال له الثالثة ادنو منك يا رسول الله قال نعم وذكر حديث جبريل
وسواله عن الاسلام فانظر تعظيم جبريل وادبه مع النبي صلى الله عليه
وسلم وكذلك ملك الموت وغير ذلك من الاحاديث التي لا تحصر
والكتاب العزيز واجماع الامة ولا شك ان من قال لا زارا ولا تبسا من
لزيارته او لا يستغاث به يبعد من الادب معه نسال الله العافية
وقد روى القاضي اسمعيل في احكام القران عن محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور
عن معمر عن قتادة ان رجلا قال لو قبض النبي صلى الله عليه وسلم لتزوجت
فلانة فانزل الله وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا قال معمر وبلغني انه طلحة قال لو قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم لتزوجت عايشة فانظر محافظة القران العزيز على حفظه
وصونه عما يوذيه في حيوته وبعد مماته وهذا معلوم من الدين بالضرورة

واشعار الاية الكريمة بان كل من بعد الموت يوذيه فيقتضي انه يتاذى
بعد الموت فينبغي للمحترز على دينه ان يسلك كمال الادب ويحفظ غاية
التحفظ للابرار وهو لا يشعر فيما يوذيه فيخسر الدنيا والاخرة نسال
الله ان يعصمنا في ديننا ويسرنا فيما بقي من اعمارنا ويجعل ما نقوله حجة
لنا لا علينا ونورا يسعى بين ايدينا وان يحشرنا في زمرة هذا النبي الكريم
وتحت لوايه ويوردنا حوضه ويرزقنا شفاعته ورضاه عنا ويجعلنا
من المتبعين لسنته السالكين لهديه بمنه وكرمه ۝

الفصل الخامس

كان المقصود بهذا كله تحقيق السماع ونحوه من
الاعراض بعد الموت فانه قد يقال ان هذه الاعراض مشروطة
بالحيوة فكيف تحصل بعد الموت وهذا خيال ضعيف لانا لا ندعي
ان الموصوف بالموت موصوف بالسماع وانما ندعي ان السماع بعد
الموت حاصل لحي وهو اما الروح وحدها حالة كون الجسد ميتا
او متصلة بالبدن حالة عود الحيوة اليه وللانسان فيه امران جسد
ونفس فالجسد اذا مات ولم تعد اليه الحيوة لا نقول بقيام شي من
الاعراض المشروطة بالحيوة به وان عادت الحيوة اليه صح اتصافه
بالسماع وغيره من الاعراض والنفس باقية بعد موت البدن عالمة
باتفاق المسلمين حتى ان عايشة رضي الله عنها لما انكرت سماع اهل القليب
وافقت على العلم وقالت انما قال انهم الان ليعلمون انما كنت اقول لهم
حق بل غير المسلمين من الفلاسفة وغيرهم ممن يقول ببقاء النفوس
يقولون بالعلم بعد الموت ولم يخالف في بقاء النفوس الا من لا يعتد به
وليس مرادنا انها واجبة البقاء كما قال به بعض اهل الزيغ والالحاد
ولا انها تبقى دايما وان كانت ممكنة فانه قد يفنيها الله تعالى عند فناء
العالم ثم يعيدها وانما المراد انها تبقى بعد موت البدن ثم بعد ذلك

بلغت مقابلة بالاصل ۝ ولله الحمد
المقروء

ان فنيت أعيدت مع البدن يوم القيمة وان لم تفن اعيد البدن
ورجعت اليه وما دامت باقية تدرك المعقولات بلا اشكال
واما ادراكها للمحسوسات كالسمع وغيره ففي حال تعلقها بالبدن
اختلف المتكلمون هل هي المدركة فقط والحواس بمنزلة الطاقات
او الحواس مدركة ثم تنقل اليها كالحجاب يسمعون ثم ينقلون الى الملك
وعلى كل من القولين هي مدركة للمسموع ولم يقم دليل على اتصالها بالبدن
شرط في هذا الادراك بل الظاهر انه ليس بشرط كما انه ليس بشرط
في العلم بالمعقولات ونحن يكفينا بيان امكان ذلك عقلا فاذا
ورد به سمع اتبع ولسنا في مقام اثباته بمجرد العقل بل في مقام
عدم استحالته وانه ليس الامر على ما توهمه السائل وما ذكره
من مشروطية السمع بالحيوة صحيح والحيوة تتصف الروح بها
وبيان ذلك يحوج الى الكلام في حقيقة النفس وقد اكثر الناس
الكلام فيها والتصانيف وتباينت فيها اقوال الناس هل هي جسم
او عرض او مجموعهما او جوهر فرد متحيزا وجوهر مجرد غير متحيز
ولا يمكن قول سادس وانما الكلام في تعيين واحد من الخمسة ومن
الناس من توقف فيه وهو اسلم وحمل على ذلك قوله تعالى قل
الروح من امر ربي وانه لم يأمره ان يبينه لهم ومنهم من قال
انها جسم وهؤلاء تنوعوا انواعا امثلها قول من قال انها اجسام
لطيفة مشتبكة بالاجسام الكثيفة اجرى الله العادة بالحيوة مع
بقائها وهو مذهب اهل السنة والى ذلك يشير قول الاشعري
والباقلاني وامام الحرمين وغيرهم ويوافقهم قول كثير من قدماء الفلاسفة
ومنهم من قال انها عرض خاص ولم يعينه قاله جماعة من المتكلمين ونصره
الهراسي من اصحابنا ومنهم من عينه وتنوعوا في ذلك انواعا ومنهم

جمهورهم

من

من قال انها جوهر فرد متحيز نقل ذلك سيف الدين الامدي عن
الغزالي ومعمر وغيرهما من الاسلاميين القائلين بانها بسيطة والقائلون
بهذه الاقوال الثلاثة يقولون ان قوله تعالى قل الروح من امر ربي
جواب فان امر الرب هو الشرع والكتاب الذي جاء به فمن دخل في
الشرع وتفقه في الكتاب والسنة عرف الروح فكان معنى الكلام ادخلوا
في الدين ما سألتم على انه قد قيل انهم لم يسألوا عن الروح الانساني
بل عن ملك من الملائكة والاقوال في ذلك مذكورة في التفسير
وقيل ليس سؤالا عن حقيقتها بل عن حدوثها واجابهم بما يدل
على حدوثها وانها من فعل الله تعالى وكل من قال بانها جسم يجوز
اتصافها بالحيوة واما القول بانها عرض فبعيد ومن الناس من قال
الروح جوهر مجرد لا متحيز ولا حال في المتحيز وهو مذهب حذاق
الفلاسفة والذي يظهر ان هذا مذهب الغزالي ايضا وهكذا هو
في المظنون به على غير اهله الكبير والمظنون به على غير اهله الصغير
ولكن الامدي نقل عنه ما ذكرت والمظنون الكبير فيه اشياء من اعتقاد
الفلاسفة خارجة عن اعتقاد المسلمين ولذلك ان بعض الفضلاء
كان ينكر نسبته الى الغزالي وهو في الاحياء في شرح عجائب
القلب لم يفصح بذلك وانما قال انها لطيفة ربانية روحانية هي
حقيقة الانسان وهي المدرك العالم العارف من الانسان وهي
المخاطب المطالب ولهذه اللطيفة علاقة مع القلب الجسماني وقد
تحير اكثر العقول في ادراك وجه علاقته وقال ان هذه اللطيفة
الربانية يطلق عليها الروح والنفس والقلب والعقل وهي غير الروح
الجسماني وغير النفس الشهوانية وغير القلب الصنوبري وغير العقل
الذي هو العلوم فالمعاني خمسة والالفاظ اربعة كل لفظ لمعنيين هذا

تعرفوا

كلامه في الاحياء واتفق الاطباء على ان في بدن الانسان ثلاثة
ارواح روح طبيعي وهو جسم لطيف معدنه الكبد ثم ينبث في سائر
البدن ويحمل القوى الطبيعية وروح حيواني وهو جسم لطيف
معدنه القلب وينبث في سائر البدن ويحمل قوة الحيوة وروح
نفساني وهو جسم لطيف معدنه الدماغ وينبث في سائر البدن
وفعله الحس والحركة وهذه الارواح تشترك فيها الحيوانات ولم
يتكلموا في النفس الناطقة اي الخاصة بالانسان التي هي غرضنا
هنا اذا عرفت ذلك فالفلاسفة القائلون في النفس الناطقة
انها جوهر مجرد فانهم يقولون انه حي عالم متكلم سميع بصير قادر
مريد ولكنه ممكن موجود بايجاد الله تعالى حادث بعد العدم مخلوق
وقد يطلقون المخلوق على ما له كمية تدخل بسببها تحت المساحة
والتقدير ويقولون عالم الخلق ما كان كذلك وعالم الامر الموجودات
الخارجة عن الحس والخيال والجهة والمكان والتحيز وهو ما لا يدخل
تحت المساحة والتقدير لانتفاء الكمية عنه والمتمسكون لهذا الحكم
قوله تعالى قل الروح من امر ربي جوابا بانها من عالم الامر والمتكلمون
من المسلمين لا يثبتون هذا الوصف الا لله تعالى ويقولون كل
ممكن فهو اما متحيز واما حال في المتحيز والفلاسفة يثبتونه وهو
اشرف الممكنات عندهم لانه لا يحتاج الا الى موجد فقط ولكل
من المتكلمين والفلاسفة على نفيه واثباته ادلة ليست بالقوية والاية
الكريمة ليس فيها دليل لهم كما عرف في التفسير وظواهر الشريعة
تقتضي ان الروح متحيزة فقد روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحضر الملائكة فاذا كان
الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس المطمئنة كانت في الجسد الطيب

اخرجي

اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير غضبان فلا يزال
يقال لها ذلك حتى تخرج ثم تعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من
هذا فيقولون فلان بن فلان فيقال مرحبا بالنفس المطمئنة كانت
في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح وريحان ورب راض غير
غضبان فلا يزال يقال لها ذلك حتى ينتهي الى عليين وورد
احاديث كثيرة بمعنى هذا والقران يشهد له قال تعالى يا ايتها النفس
المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي
وادخلي جنتي وقال تعالى لا تفتح لهم ابواب السماء جاء
انها الانفس الخبيثة وقد تقول ان الانسان بذلك الى الروح
الحيواني ولعل الروح الحيواني الموجود في الانسان يسمى بعد الموت
وينتقل الى عليين او سجين

الباب العاشر

في الشفاعة ووجه ذكرها شرح متن الحديث الاول وهو
قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي
وختمنا بها الكتاب لتكون هي خاتمة امرنا ان شاء الله تعالى والقول
الجملي في الشفاعات الاخروية انها خمسة انواع وكلها ثابتة لنبينا
صلى الله عليه وسلم وبعضها لا يأذن اليه احد سواه وفي بعضها
يشاركه غيره ويكون هو المقدم صلى الله عليه وسلم فاختص صلى الله
عليه وسلم بعموم الشفاعة وبعض انواعها واما الباقي فيصح نسبته
اليه لمشاركته وتقدمه فيه فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته
وهو صاحب الشفاعة بالاطلاق وقوله شفاعتي يصح ان يكون اشارة
الى النوع المختص به والى العموم والى الجنس لنسبة ذلك كله اليه
فهذه لطيفة يجب التنبه لها واما التفصيل فقال القاضي عياض

شفاعة نبينا عليه السلام خمسة انواع

وعندُ الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وهي للاراحة من طول الوقوف وتعجيل الحساب لايدنوا اليها
غيرهُ وهي الشفاعة العظمى ولم ينكرها احد ۞ الثانية الشفاعة
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهذه ايضا وردت لنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم كما نبين في الاحاديث التي نذكرها ان شاء الله
تعالى ۞ قال ابن دقيق العيد ولا اعلم الاختصاص
فيها او عدم الاختصاص ۞ قلت ولفظ الحديث الذي
يأتي فاقول يارب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك
من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء
الناس فيما سوى ذلك من الابواب وحديث دخول قوم الجنة
بغير حساب رواه البخاري ومسلم من طرق عن النبي صلى الله عليه
وسلم في بعضها يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال
رجل يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
والرجل عكاشة وفي حديث اخر قالوا ومن هم يا رسول الله قال
هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون
وفي حديث اخر عرضت على الامم فرايت النبي ومعه الرهط والنبي
ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم
وظننت انهم امتي فقيل لي هذا موسى عليه السلام وقومه ولكن
انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق فنظرت
فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي حديث اخر وهولاء سبعون الفا
قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب وفي حديث اخر يدخل من امتي
زمرة هم سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر وهذه

الاحاديث كلها في الصحيح وفي حديث اخر في الصحيح لا يدخل
اولهم حتى يدخل اخرهم وهو اشارة الى سعة باب الجنة وسياتي
التصريح به وقوله اولهم واخرهم اما ان يراد به في الدنيا وان
المتقدم في الزمان والمتاخر يدخلون دفعة واحدة واما ان يكون
كناية عن سرعة تعاقبهم فانهم يدخلون متماسكين والا فيستحيل
ان يكون لهم اول واخر في الدخول ولا يدخل اولهم قبل اخرهم
حقيقة اذا عرفت ذلك فلا شك ان زمرة تدخل الجنة بغير حساب
وهم بالصفة المذكورة في الحديث وقد دخل فيهم عكاشة بدعوة
النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان كل من حصلت له الصفة
المذكورة في الحديث استحق هذا الجزاء لكن دخولهم الجنة
متوقف على شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا شفع اذن
الله له بادخالهم من الباب الايمن كما هو ظاهر الحديث فانه
جعل كونهم لا حساب عليهم وصفا ثابتا لهم ويحتمل ان ذلك
الجزاء انما يستحقونه بشرط الشفاعة وان اشتملوا على الصفات المذكورة
لكن لم يدل دليل على هذا واعني بالحديث المذكور قوله تعالى ادخل
الجنة من لا حساب عليه واما ان شخصا لا يتصف بالصفة المذكورة
في الحديث ويكون ممن يستحق الحساب فهل يشفع فيه حتى يدخل
الجنة بغير حساب اولا لفظ الحديث لا يدل على ذلك نفي ولا اثبات
وظاهر قوله سبعون الفا انهم لا يزيدون على ذلك والهم علم بالصفة
المذكورة وهل من الامم السالفة من غير الانبياء من يدخل الجنة بغير
حساب لم يرد فيه شيء نفي ولا اثبات وقال ابو طالب عقيل
ابن عطية الظاهر ان فيهم من هو كذلك ۞ قلت وعلى
كل من التقادير المفروضة فالخصوصية ثابتة لنبينا صلى الله عليه

وسلم في ادخال اول زمرة من امته الجنة بشفاعته فان شفاعته
المذكورة تكون في اول مقام الشفاعة قبل ان يجعل الشفاعة
لغيره ويترتب عليها الاذن في ادخال الزمرة المذكورة وهي اول
من يدخل الجنة كما سيأتي وهذا المعنى لا يشاركه احد فيه سواء
كان في الامم المتقدمة من يدخل بغير حساب ويحتاج الى
شفاعة نبيه اولا وحينئذ يكون العبارة المحررة عن هذه الشفاعة
انها شفاعة في استفتاح الجنة وادخال اول زمرة يدخلها وهي
في الرتبة الثانية عن الشفاعة العظمى التي لفصل القضاء والاراحة
من طول الوقوف في ذلك المكان وعبارة القاضي عياض ومن
تابعه تقتضي اثبات شفاعة في اسقاط الحساب وهو من الامور
الجائزة عقلا فان ورد به سمع اتبع والقاضي وغيره لما ذكروا ذلك
اشاروا الى الحديث المذكور وقد بينا ما تقتضيه وسنذكر في
بعض احاديث الشفاعة سؤال المؤمنين لادم عليه السلام
في استفتاح الجنة ونتكلم في كون السؤال مرتين او مرة وعلى
كل تقدير فالشفاعة في استفتاح الجنة متأخرة بالرتبة عن الشفاعة
في فصل القضاء فيصلح عدها شفاعة ثانية وكلاهما خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم بغير شك ومن تأمل الاحاديث التي سنذكرها
عرف ان اول فصل القضاء تمييز الامم والامر بان تتبع كل امة ما
كانت تعبد الى ان لا يبقى الا المؤمنون فيدخلون الجنة زمرا
ويجمع ذلك والله اعلم بعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في اول مرة
اذا رفع رأسه من السجود وشفع وقيل له ادخل الجنة من لا حساب
عليه من امتك من الباب الايمن وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك
من الابواب وقوله وهم يعود على الامة فاما ان يحمل على من لا

يدخل النار او على الجميع ويكون ذلك بشرى للنبي صلى الله عليه وسلم
بدخولهم جميعهم الجنة وان تأخر بعضهم ثم الشفاعات الباقية
لاخراج المذنبين من النار ولعل الشفاعتين الثانيتين [illegible] يدخلون بغير عرض
فان ظاهر الحديث يقتضي انه لا حساب عليهم اصلا ومن يحاسب
حسابا يسيرا خارج عنهم والحساب اليسير هو العرض كما جاء
تفسيره في الحديث الصحيح وكلا القسمين لا يعذب ومن نوقش
الحساب عذب ٥ :. الشفاعة الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء
الله ذكره القاضي عياض واشار بذلك الى ما سنذكره في حديث
ابي سعيد من قوله ثم يضرب الجسر على جهنم ويحل الشفاعة فيقولون
اللهم سلم سلم وظاهر هذا انها شفاعة تحل بعد وضع الصراط
بعد الشفاعتين الاوليين وانها في اجازة الصراط ويلزم من
ذلك النجاة من النار ولم يرد تصريح بذلك ولا بكونها مختصة او
غير مختصة لكن سيأتي في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكلما يقع
من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لا من
انواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفوع فيهم من ملته ومن غير
ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه
فكل من شفعوا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم تقدموا للشفاعة
فيه واجابة شفاعتهم اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل من نفع
شفاعة النبيين فيه داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم
ومن شفع فيه المؤمنون كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه
وسلم شفيع الشفعاء ٥ :. الشفاعة الرابعة فيمن دخل

فيستغ[illegible]
هكذا اهـ

النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث الصحيحة باخراجهم من
النار بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم وساير الملايكة والانبياء و اخوانهم
من المومنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جاء
في الحديث ولا يبقى فيها الا الكافرون وهذه الشفاعة والشفاعة
الاولى العظمى تواترت الاحاديث بهما واختصاص النبي صلى الله
عليه وسلم بالعظمى كما سبق واما هذه فقد جاء فيها شفاعة الملايكة
والانبياء والمومنين وان الله بعد ذلك يخرج برحمته من قال لا
اله الا الله وفيه اقوال سنذكرها احسنها انه من قال
من غير هذه الامة لا اله الا الله ولم تشمله الشفاعة انبياءهم
وغيرهم من الشافعين اما هذه الامة فكلها تخرج بشفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم وان وقع في بعضهم شفاعة لاخوانهم من المومنين
فهي في طي شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لما اشرنا اليه فيما سبق
واذا ثبت ذلك فاختصاصه صلى الله عليه وسلم من هذا النوع
باخراج عموم امته حتى لا يبقى منهم احد وهذا هو الموافق لعموم
قوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي ۞ وقوله
صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة فهي نايلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا رواه مسلم من طرق وروى البخاري
طرفا منه ۞ وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من عند ربي
يخيرني بين ان يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة
وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا رواه الترمذي وقوله صلى الله
عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت
الشفاعة لانها اعم واكثر ترونها للمومنين المتقين لا ولكنها للمذنبين

الخطائين الملوثين رواه ابن ماجة فهذه العمومات كلها تشهد
على عموم شفاعته لكل الامة وكذلك قوله من يدي الله يوم
القيمة امتي امتي تحقق استجابتها وقد قال العلماء في قوله
لكل نبي دعوة مستجابة انه على يقين من اجابتها وباقي دعواته
يرجوها فقد ظهر بهذا اختصاصه بعموم هذه الشفاعة لكل امته
۞ الشفاعة الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها ذكرها القاضي عياض وغيره ولا ينكرها المعتزلة ايضا
ولم اجده في الاحاديث نصريحا بها لكن عبد الجليل القصري
في كتاب شعب الايمان له ذكره في تفسير الوسيلة التي يختص
بها النبي صلى الله عليه وسلم انها التوسل فان النبي صلى الله
عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل
لا يصل الى احد شيء الا بواسطته صلى الله عليه وسلم واذا كان
كذلك فهذه ايضا خاصة به هذا تفصيل الشفاعات الخمس وتكون
تاملها وعرف عموم شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لها واختصاصه
بما اختص منها وامعن النظر في ذلك عرف علو قدره ورتبة هذا
النبي الكريم وكلما امعن في ذلك ازداد اعتقادا وهو كما قال القايل
يزيدك وجهه حسنا اذا ما زدته نظرا
وقد رايت ان لا اخلي هذا الكتاب من احاديث الشفاعة على سبيل
الاقتصاد فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون مم ذاك يجمع الله الاولين
والاخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو
الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون

فيقول بعض الناس لبعض الا ترون ما انتم فيه الا ترون ما بلغكم الا
تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ايتوا ادم
فياتون ادم فيقولون يا ادم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى
ربك الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول ادم ان ربي
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله
وانه نهاني عن الشجرة نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح
فياتون نوحا فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض
وسماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه
الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة
دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابرهيم فياتون ابرهيم
فيقولون انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك
الا ترى ما نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ابرهيم ان ربي
قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله نفسي نفسي
اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله
فضلك الله برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك
الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى
ان ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى
فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد
وكلمة منه القاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك الا ترى ما
نحن فيه الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم

غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد فياتوني فيقولون
يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه الا
ترى ما قد بلغنا فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح
الله علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد
قبلي ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي
فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل من امتك من لا حساب
عليه من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى
ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من
مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبصرى هذا لفظ
مسلم وذكره البخاري في مواضع مقطعا وذكره بطوله في سورة بني
اسرائيل وذكر فيه من قول ادم ومن دونه من الانبياء نفسي نفسي
ذكرها ثلثا وقال امتي يا رب امتي يا رب امتي يا رب وروى البخاري
ومسلم ايضا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فياتون ادم فيقولون له اشفع لذريتك
فيقول لست لها ولكن عليكم بابرهيم فانه خليل الله فياتون ابرهيم فيقول
لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله فيؤتى موسى فيقول لست لها
ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فياتون عيسى فيقول لست لها
ولكن عليكم بمحمد قال صلى الله عليه وسلم فاوتى فاقول انا لها انطلق فاستا ذن
على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليها الان
يلهمنيها الله ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في

قلبه مثقال حبة من برّ او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل
ثم ارجع الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال
لي يا محمد ارفع راسك وقل تسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول
يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل تسمع لك
وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن
كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان
فاخرجه من النار فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي الرابعة فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل تسمع
لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله
الا الله قال ليس ذلك لك او قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي
وعظمتي وجبريائي لاخرجن من النار من قال لا اله الا الله هذا لفظ مسلم
وقال البخاري في الاولى مثقال شعيرة من ايمان وفي الثانية مثقال
ذرة او خردلة من ايمان وفي الثالثة ادنى ادنى ادنى من مثقال
حبة من خردلة من ايمان فاخرجه من النار من النار من النار فانطلق
فافعل ولم يقل فيه ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله وخرج البخاري ومسلم حديث
انس من طريق اخر وفيه ذكر نوح بعد ادم كما في حديث ابي هريرة وفيه
من قول عيسى ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد قد غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني فاستاذن
على ربي فيؤذن لي فاذا انا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله تعالى
فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع وسل تعطه اشفع تشفع فارفع راسي

من النار

فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم اعود فاقع ساجدا وفيه في الثالثة او الرابعة فاقول يا
رب ما بقي في النار الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود
هكذا في رواية وفي رواية عند البخاري قال في الرابعة ثم
ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القران ووجب
عليه الخلود وفي البخاري في رواية ذكر الشفاعة ثلث مرات
وفيه في الثلث فاستاذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه
وفيه ثم تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا
المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عند مسلم عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله
المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على
ربنا وفي مسند ابي عوانة عن حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق
قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة
ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى
صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس لابي بكر سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم شيئا لم يصنعه قط فسأله
فقال نعم عرض علي ما هو كائن من امر الدنيا وامر الاخرة فجمع
الاولون والاخرون في صعيد واحد فقطع الناس لذلك حتى انطلقوا
الى ادم والعرق كاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت ابو البشر واصطفاك
الله اشفع لنا الى ربك قال قد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم
بعد ابيكم انطلقوا الى نوح وذكر الحديث قريبا من رواية انس الى ان
انتهى الى عيسى قال ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم

وفيه قال فينطلق فيأتي جبريل فيقول الله له ائذن له وبشره بالجنة
قال فينطلق جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة ثم يقول الله يا محمد ارفع
راسك وقل يسمع واشفع تشفع قال فيرفع راسه فاذا نظر الى ربه
خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله يا محمد ارفع راسك وقل
يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فيأخذ جبريل بضبعيه فيفتح
الله عليه من الدعاء شيئا لم يفتحه على بشر قط قال فيقول اي ربي
جعلتني سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق عنه الارض يوم القيمة
ولا فخر حتى انه ليرد علي الحوض اكثر مما بين صنعا وايلة وهذا الحديث
يشير الى امر عظيم مما راه النبي صلى الله عليه وسلم واعلمه في ذلك
اليوم لا يحيط به الا الله تعالى ومن اعلمه اياه وان ما اشتمل عليه حديث
انس وابي هريرة وغيرهما من التفاصيل جزء يسير مما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم من احوال يوم القيمة اعاننا الله عليه والظاهر
ان هذه السجدة الاولى المذكورة في هذه الرواية لم تذكر في حديث
انس وابي هريرة ويكون المراد في حديث انس وابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في مقام الشفاعة اربع مرات
والمذكور هنا تفصيل المرة الاولى منها وجاءت احاديث اخر
فيها بعض احوال يوم القيمة ايضا منها حديث عن حذيفة بن اليمان
وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس
فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح
لنا الجنة فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابرهيم خليل الله
قال فيقول ابرهيم لست بصاحب ذلك اعمدوا الى موسى الذي كلمه
تكليما فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى
كلمة الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا فيقوم

فيؤذن

فيؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا
وشمالا فيمر اولكم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال
تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول يا رب سلم سلم حتى تعجز
اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي
حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة باخذ من امرت به فمخدوش
ناج ومكردس في النار رواه مسلم وانفرد بقوله فيقوم المومنون
حتى تزلف لهم الجنة وبذكر الامانة والرحم وقيامهما جنبتي الصراط
وبذكر قيام النبي صلى الله عليه وسلم على الصراط وبقيته رواه
البخاري من طرق اخرى وعن ابي سعيد الخدري في حديث الرؤية
قال ـــــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد
كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في
النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل
الكتاب فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد
عزير بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما
ذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون
فيحشرون الى النار فيتساقطون في النار ثم يدعى النصارى فيقال
لهم ما كنتم تعبدون قالوا المسيح بن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من
صاحبة ولا ولد فيقال لهم ما تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا
فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم فيتساقطون
فيها حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين
وفيه فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله
له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة

كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة
ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيه
خطاطيف وكلاليب وحسكة وحكم فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق
وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوس في النار حتى اذا خلص المومنون من النار
فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم باشد مناشدة لله في استيفاء
الحق من المومنين لله يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار فيقولون
ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا
من عرفتم فيحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار
الى ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها احد ممن امرتنا به
فيقال ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه
فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقول لهم ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال
نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقال ارجعوا
فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا
كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا فيقول الله عز وجل شفعت
الملئكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين
فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا
حمما فيلقيهم في نهر الحيوة فيخرجون كاللولو في رقابهم الخواتيم يعرفهم
اهل الجنة هولاء عتقاء الله الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه
ولا خير قدموه ثم يقول ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون
ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا
فيقولون يا ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم
ابدا قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الجسر ادق من الشعر واحد من

السيف لفظ مسلم وللبخاري قريب منه وقال دينار من ايمان ونصف
دينار من ايمان وذرة من ايمان وفي البخاري من حديث ابي هريرة في
الروية عن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس فيقال من
كان يعبد شيئا فليتبعه وفي اخره ويضرب الصراط بين
ظهري جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون وامتي
اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ
اللهم سلم سلم قوله يجيز يقال جاز واجاز لغتان وقوله ذرة بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء ومن قال خلاف ذلك فقد صحف
وقال بعضهم في هذه الاحاديث ان المعاني التي في الدنيا
تظهر يوم القيمة بالحس والعيان فلذلك تشاهد الانبياء والمومنون
ما في القلوب على هذه الاوزان المخصوصة وجعل قول سعيد
في الصراط انه ادق من الشعر واحد من السيف راجعا الى
صعوبة الاستقامة على الصراط في الدنيا وان الكلاليب والحسك
التي حوله هي الاعراض والاهواء التي في الدنيا وقوله تحل
الشفاعة قيل هو من الحل نقيض الحرمة اي يوذن فيها وقيل من الحلول
اي يحصل ويقع وفي البخاري حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
واختلف في تفسيره والصحيح ان المراد بها دارات الوجوه كما ورد
مصرحا به وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا خطيبهم اذا وفدوا
وانا مبشرهم اذا ايسوا لواء الحمد بيدي وانا اكرم ولد ادم
على ربي ولا فخر رواه الترمذي وقال حسن وعن ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة كنت
امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي

وقال حسن • وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما
من نبي يومئذ ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي وقال
حسن • وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك
حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر
وانا اكرم الاولين والاخرين ولا فخر رواه الترمذي وعن انس
ابن مالك قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي يوم
القيمة فقال انا فاعل قال فقلت يا رسول الله فاين اطلبك
قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط قال قلت فان لم القك
على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند
الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطئ هذه الثلاث المواطن
رواه الترمذي وقال حسن غريب • وعن ابي هريرة قال
قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة قال
لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك
لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه رواه البخاري وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخلص المؤمنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة
والنار فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا
ونقوا اذن لهم في دخول الجنة انفرد به البخاري وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا

الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا
اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة متفق
عليه زاد البخاري بعد ذكر هذا الحديث قال ابان ثنا قتادة ثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير وترجم عليه
باب زيادة الايمان ونقصانه • وعن انس قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة شفعت فقلت يا
رب ادخل الجنة من في قلبه خردلة فيدخلون ثم اقول ادخل
الجنة من كان في قلبه ادنى شيء رواه البخاري وعن جابر قال
هل سمعت بمقام محمد صلى الله عليه وسلم فانه مقام محمد صلى الله
عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج • وعن عمران ابن
حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة
محمد فيدخلون الجنة رواه البخاري في باب صفة الجنة والنار
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول
الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا رواه مسلم • وعن
جابر بن عبد الله قال نجيء يوم القيمة على تل مشرفين على الخلق ذكره
عبد الحق وهو في مسلم لكنه وقع فيه اشكال لعله على بعض الرواة
فاسقط اللفظ المذكور حتى صار لا يفهم معناه وقال على كذا • وعن
ابن عمر قال فيرقى هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم
فوق الناس وقد ورد مبينا من طرق منها عن كعب بن مالك رواه
احمد في مسنده • اخبرنا الامام الحافظ ابو محمد مسعود بن احمد
ابن مسعود الحارثي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو محمد

عبد الله بن احمد بن ابي المجد الحربي انا ابو هبة الله بن عبد الواحد بن
الحصين انا ابو علي الحسن بن علي بن محمد بن المذهب انا ابو بكر احمد بن جعفر بن
حمدان بن مالك القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ثنا
يزيد بن عبد ربه قال حدثني محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الناس يوم القيمة فاكون انا وامتي على
تل ويكسوني ربي حلة خضراء ثم يوذن لي فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك
المقام المحمود وفي مسلم في بقية حديث جابر يعطى كل انسان منهم
منافق او مومن نورا وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله
ثم يطفى نور المنافقين ثم ينجو المومنون فينجو اول زمرة وجوههم كالقمر
ليلة البدر سبعون الفا لا يحاسبون وفي البخاري عن ابن عمر اذا
كان يوم القيمة كان الناس جثا تتبع كل امة نبيها يا فلان اشفع يا فلان
اشفع حتى تنتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث في الشفاعة
كثيرة ومجموعها يبلغ مبلغ التواتر واعني بالتواتر هنا ما اشتركت فيه الروايات
من الشفاعة لا لفظا واحدا منها بخصوصه وهذا النوع من التواتر في
السنة كثير واما التواتر في لفظ حديث مخصوص فعزيز وقد تضمنت
هذه الاحاديث من المناقب الشريفة والمآثر الجليلة والفوائد
الجمة ما لا يسعه هذا المكان لكنا نشير الى شيء منه على سبيل الاختصار
اما قوله في اوله يجمع الله الناس وفي رواية اخرى يجمع المومنون ففيه
اشارة الى ان الذي يتوجه الى الانبياء ويخاطبهم بسؤال الشفاعة
هم المومنون وان كان الغم والكرب قد عم جميع الناس من الكفار
والمومنين والاولين والاخرين واختصاص المومنين بسؤال الانبياء
مناسب لامرين احدهما ما لهم من الصلة بهم بالايمان والثاني

انهم

انهم تحصل لهم باراحتهم من ذلك المكان خير والكفار يشغلون الى ما
هو اشد عليهم فهذه الشفاعة العظمى وان ترتب عليها فصل القضا
لعموم الناس فليس الكفار مقصودين لها قال تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين وقال تعالى حكاية عنهم فما لنا من شافعين وقد
قيل ان جميع الناس يسالون مومنهم وكافرهم

فصل

وفي التجاء الناس الى الانبياء في ذلك اليوم ادل دليل على التوسل
بهم في الدنيا والاخرة وان كل مذنب يتوسل الى الله بمن هو اقرب
اليه منه وهذا لم ينكره احد وقد قدمنا طرفا من ذلك في باب
الاستغاثة ولا فرق بين ان يسمى تلك تشفعا او توسلا او استغاثة
وليس ذلك من باب تقريب المشركين الى الله بعبادة غيره فان ذلك
كفر والمسلمون اذا توسلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره من
الانبياء والصالحين لم يعبدوهم ولا اخرجهم ذلك عن توحيدهم لله تعالى
وانه هو المنفرد بالنفع والضر واذا جاز ذلك جاز قول القائل
اسال الله برسوله لانه سؤال لله لا لغيره

فصل

واما
الهامهم سؤال ادم ومن بعده صلوات الله وسلامه عليهم ولم يلهموا
في الابتداء سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فالحكمة فيه والله
اعلم انهم لو سالوه ابتدا لامكن ان يقول قائل يحتمل ان غيره يقدر على
هذا فاما اذا بذلوا الجهد في السؤال والاسترشاد وسالوا غيره
من رسل الله واصفيائه واولي العزم فامتنعوا ولم يالوهم جهدا
في النصح والارشاد فانتهوا اليه واجاب وحصل غرضهم حصل العلم
لكل احد بنهاية مرتبته صلى الله عليه وسلم وارتفاع منزلته وكمال
قربه وعظيم ادلاله وانسه وتفضيله على جميع المخلوقين من الرسل
الادميين والملائكة وحق لصاحب هذا المقام ان يكون سيد الامم

وان يسار الى زيارته على الرأس لا على القدم ○ **فصل** واما
ما ذكره الانبياء عليهم السلام فنبه القاضي عياض رحمه الله فيه على
فائدة جليلة تؤكدا للقول المختار انهم معصومون من الكبائر والصغائر
فان هذه الاشياء التي ذكروها اكل ادم من الشجرة ناسيا ودعوة
نوح صلى الله عليه وسلم على قوم كفار وقتل موسى صلى الله عليه وسلم
لكافر لم يؤمر بقتله وكان ذلك قبل النبوة ومدافعة ابرهيم صلى الله
عليه وسلم الكفار بقول عرض به هو فيه صادق من وجه وهذه كلها في
حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم اشفقوا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى
وعتب على بعضهم فيها لعلو منزلتهم من معرفة الله تعالى ولو صدر منهم
شيء غير ذلك لذكروه في ذلك المقام فليتأمل الناظر هذه الفائدة
وليأخذها بكلتا يديه وما اختاره القاضي عياض من عصمتهم من الصغائر
كعصمتهم من الكبائر هو الذي اعتقده وادين الله به وان كان اكثر المتكلمين
على خلافه ولا يحتمل هذا المكان التطويل بالاستدلال له قال القاضي
عياض ولا يهولنك ان نسب قوم هذا المذهب الى الخوارج والمعتزلة
وطوائف من المبتدعة اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكفير بالصغائر
ونحن نتبرأ الى الله من هذا المذهب ○ **فصل** واما قوله صلى
الله عليه وسلم عقب رفع رأسه يا رب امتي امتي فظاهره ان اول شفاعته
في امته وفي حديث حذيفة المتقدم انه تقوم ويرسل الامانة والرحم
فتقومان جنبتي الصراط ومال القاضي عياض الى ان هذا في الاول لان
هذه الشفاعة هي التي لجأ الناس اليه فيها وهي الاراحة من الموقف والفصل
بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم في
المذنبين وحلت شفاعة الانبياء والملائكة وغيرهم وجاء في الاحاديث
المتقدمة اتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تميز المؤمنين من المنافقين ثم

حلول

حلول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم من كان
يعبد هو اول الفصل والاراحة من هول الموقف وهو اول المقام
المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلولها هي الشفاعة في المذنبين
على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث السابقة ثم ذكر بعدها
الشفاعة فيمن دخل النار وهذا يجمع متون الاحاديث وترتيب
معانيها ان شاء الله تعالى هذا كلام القاضي رحمه الله وهو ترتيب
حسن وليس فيه ما يعارض شفاعته صلى الله عليه وسلم لامته عقب
رفع رأسه من السجود في المرة الاولى فانه يحتمل ان يكون ذلك
ابتداء فصل القضاء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امته هي
المقضي لهم قبل الخلائق فيكون صلى الله عليه وسلم لما يدنو للشفاعة
في فصل القضاء ويؤذن له في الشفاعة يبتدئ بالسؤال لمن يقضى له
اولا فيجاب بان يدخل الجنة من امته من لا حساب عليه هذا في
المرة الاولى ويكون اعلامه صلى الله عليه وسلم بذلك في اول الامر
من كمال الاكرام ثم بعد ذلك يتبع كل امة ما كانت تعبد ويوضع
الصراط ويؤذن في الشفاعة للمذنبين فيشفع النبي صلى الله عليه وسلم
والانبياء والملائكة في نجاة من يشاء الله من النار ثم بعد ذلك يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار ومن شاء الله من المذنبين ويقع بعد
ذلك الشفاعة في اخراج المذنبين من النار ولعل سؤال النبي صلى
الله عليه وسلم لامته في الثانية والثالثة والرابعة حينئذ وتشفع
الانبياء ايضا والملائكة والمؤمنون في اخوانهم ويحتمل ان تكون اقتصار
النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر امته من كمال الادب مع ربه سبحانه
وتعالى فانهم الاخصون به وهو صلى الله عليه وسلم يعلم انه تحصل في

ضمن ذلك ما قصد اليه ولجا الناس بسببه من فصل القضا العام على انه
قد ورد في حديث ذكره القاضي عياض في الشفا اما ترضون ان يكون
ابرهيم وعيسى فيكم يوم القيمة ثم قال انهما في امتي يوم القيمة اما
ابرهيم فيقول انت دعوتي وذريتي فاجعلني من امتك واما عيسى
فالانبيا اخوة بنو علات امهاتهم شتى وان عيسى اخي ليس بيني وبينه نبي
وانا اولى الناس به ويحتمل ان يكون السؤال للانبيا مرتين مرة من جميع
الناس في فصل القضا وبعد مرة من المومنين بعد تميزهم في استفتاح
الجنة وسقط من الحديث ذكر الشفاعة الاولى وقد ورد هذا
مصرحا به روى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية عن المسيب
ابن شريك عن اسمعيل بن رافع المدني عن عبد الله بن زيد عن محمد بن
كعب القرظي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا
فيه فيوقفون في موقف حفاة عراة غرلا مقدار سبعين عاما
لا ينظر الله اليكم ولا يقضي بينكم فيبكي الخلايق حتى ينقطع الدموع ثم
تدمع دما ويعرقون حتى يبلغ بهم الاذان او يلجمهم فيصيحون ويقولون
من يشفع لنا الى ربنا فيقضي بيننا فياتون ادم فيطلب ذلك اليه فيابى
ثم يستقرؤن الانبيا نبيا نبيا كلما جاوا نبيا ابى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى ياتوني فاذا جاوني انطلقت فاخر قدام العرش
لربي ساجدا حتى يبعث الله لي ملكا فياخذ بعضدي فيرفعني فيقول
لي حين يرفعني الملك ما شانك يا محمد وهو اعلم فاقول يا رب وعدتني
الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول الله قد شفعتك
انا اتيكم فاقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع
فاقف مع الناس فبينا نحن وقوف اذ سمعنا حسا شديدا من السما
فهالنا فنزل اهل السما الدنيا بمثلي من فيها من الانس والجن ثم ينزلون

على قدر ذلك من التضعيف ثم يضع عرشه حيث يشاء من الارض ثم
يقول وعزتي وجلالي لا يجاوزني اليوم احد بظلم وفيه ثم يقضي الله
عز وجل بين خلقه كلهم الا الثقلين الجن والانس ثم يقضي بين الثقلين فيكون
اول ما يقضي فيه الدماء وفيه بعد ذلك حتى اذا لم يبق لاحد عند احد
تبعة نادى مناد ليلحق كل قوم بالهتهم ويجعل ملك على صورة عيسى فيتبعه
النصارى وفيه حتى اذا لم يبق الا المومنون وفيهم المنافقون وفيه بعد ذلك
ثم يضرب الصراط فيمرون وفيه بعد ذلك فاذا افضى اهل الجنة الى الجنة
قالوا من يشفع لنا الى ربنا ليدخلنا الجنة فيأتون ادم فيقول عليكم بنوح
وذكرهما في الاحاديث المشهورة نوح ثم ابرهيم ثم موسى ثم عيسى الى ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فياتوني ولي عند الله
ثلث شفاعات فانطلق حتى اتي باب الجنة فاخذ بحلقة الباب واستفتح
فيفتح لي فاحيا ويرحب بي فاذا دخلت خررت ساجدا الى ان قال
في الثالثة فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في اهل الجنة
فيقول قد شفعتك فقد اذنت لهم في دخول الجنة ثم اشفع فاقول
يا رب من وقع في النار من امتي وذكر بقية الحديث ه

فصل

واما قوله صلى الله عليه وسلم في المرة الرابعة ائذن لي فمن قال
لا اله الا الله ففيه قولان ه احدها انهم الذين معهم
مجرد الايمان قاله القاضي عياض قال وهم الذين لم يوذن في الشفاعة
فيهم وانما دلت الاثار على انه صلى الله عليه وسلم اذن لمن عنده
شي زايد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملئكة
والنبيين صلوات الله عليهم وسلامه دليلا عليه وتفرد الله عز وجل
بعلم ما تكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الايمان وضرب
بمثقال ذرة المثل لاقل الخير فانها اقل المقادير قال والصحيح ان معنى

للخير شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذي هو التصديق
لا يتجزأ وانما يكون هذا التجزي لشيء زائد عليه من عمل صالح او
ذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين او خوف من الله
تعالى ونية صادقة ويدل عليه قوله في الرواية الاخرى يخرج من
النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا وهذا
الذي قاله القاضي يشكل عليه امور ٥ احدها رواية البخاري
المتقدمة وقوله ايمان مكان خير والروايات يفسر بعضها بعضا والخير
اعم من الايمان فصدق على من ليس عنده الا مجرد الايمان ان عنده خير
فلو لم ترد الا هذه الرواية كانت دالة على اخراج جميع المؤمنين فكيف
وقد ورد وصح التصريح بالايمان وحمل الايمان على الزائد عليه مجازا من
غير دليل لا يسوغ ٥ الثاني ما يلزمه من تخصيص شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم ببعض المؤمنين والاحاديث التي وردت في ذلك عامة وكثرتها
تبعد تخصيصها ولا ضرورة الى التخصيص لما سنبينه ٥ الثالث
ان الذي يكنه القلوب من اعمال القلوب والايمان سوا في الخفاء فاذا
جعل الله لبعض خلقه امارة على اعمال القلوب الخفية الزائدة على الايمان
فلا يبعد ان يجعل له دليلا على الايمان وانما الجا القاضي الى هذا
ان من يخرجه الله بغير شفاعة لا بد ان يكون الايمان في قلبه وهذا
صحيح لا يتعين ان يكون من هذه الامة واما ما تمسك به من ان الايمان
لا يتجزى فجمهور السلف على انه يزيد وينقص وحقيقته غير متجزية
وليس هذا محل تحقيق ذلك نعم لا بد في الرد على القاضي من تحقيق ان الايمان
القائم بالقلب يقبل القوة والضعف والا فيصح ما قاله ٥ القول
الثاني ان المراد من قال لا اله الا الله من غير هذه الامة قاله ابو طالب
عقيل بن عطية وهو الصحيح عندي والعلم عند الله تعالى تمسكا بدلالة

لكنه

الالفاظ فانه لم ينقل من ابني وقد سبق انه قال ما بقي في النار الا
من حبسه القرآن والظاهر ان المراد من امته اي لم يبق منهم احد
فيكون النبي صلى الله عليه وسلم طلب بعد ذلك ان يؤذن له في غير
امته ممن قال لا اله الا الله فقيل ليس ذلك الك والداعي له الى
طلب ذلك كمال شفقته على الخلق مع اطلاق قول الله تعالى
له اشفع تشفع مع كونه اقيم مقام البسط والادلال ومع ذلك لم
يقل النبي صلى الله عليه وسلم الا ائذن لي ائذن لي في ان اشفع
لانه لا يشفع عنده الا باذنه فتنبه لهذه الدقيقة فان فيها محافظة
على الاطلاق في قوله تعالى اشفع تشفع وان شفاعته صلى الله عليه
وسلم لا ترد ثم اعلم ان قول لا اله الا الله من جملة العمل وقد سبق
في الاحاديث انه تعالى يخرج برحمته قوما لم يعملوا خيرا قط فاما
ان يكون المراد لم يعملوا خيرا زائدا على الايمان او يكون المراد قول لا
اله الا الله بالقلب وان لم ينطق بها بلسانه فان كان ذلك كافيا في
الملل المتقدمة في الايمان صح الحمل عليه وان كان النطق شرطا كما هو عندنا
فيحمل من تعذر منه النطق ٥ فصل قال القاضي عياض
قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة
نبينا صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول
من قال انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله
عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين فانها قد تكون لما قدمنا
لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل يعترف بالتقصير محتاج
الى العفو غير معتد بعمله مشفق ان يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل
ان لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف
ما عرف من دعاء السلف والخلف ٥ فصل في المقام

الحمد
على م

المحمود قال القاضي عياض ذكر مسلم من حديث جابر المقام
المحمود انه الذي يخرج الله به من يخرج من النار ومثله عن ابي هريرة
وابن عباس وابن مسعود وغيرهم وقد روي في الصحيح عن ابن عمر
ما ظاهره انها شفاعة المحشر قال فذلك يوم يبعثه الله المقام
المحمود عن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوتا لا تكلم
نفس الا باذنه وينادي محمدا صلى الله عليه وسلم فيقول لبيك
وسعديك والخير في يديك الى اخر كلامه قال فذلك المقام
المحمود وعن كعب بن مالك يحشر الناس على تل فيكسوني ربي حلة خضرا
ثم يؤذن فاقول ما شاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود
قال والذي يستخرج من جملة الاحاديث ان مقامه المحمود
هو كون ادم ومن دونه تحت لوائه يوم القيمة من اول عرصاتها
الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فاول مقاماته
اجابته المنادي وحمده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما الهم من محامده
ثم الشفاعة من اراحة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه
الذي حمده فيه الاولون والاخرون ثم شفاعته لمن لا حساب
عليه من امته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في
قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله باخراج من قال لا
اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيئا ولا يبقى في النار الا المخلدون
وهذا اخر عرصات القيمة ومنازل الحشر هو في جميعها له
المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد ۝ **فصل** قوله
صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء
قبلي وذكر من جملتها اعطيت الشفاعة مع قوله صلى الله
عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة واني اختبأت دعوتي شفاعة

دونه

لامتي يوم القيامة يستفاد منه ان الشفاعة التي اعطيها وخص
بها عن الانبياء غير الشفاعة التي ادخرها لامته لانها دعوة
يشاركونه في جنسها والاولى هي العظمى وهي اما الشفاعة
في فصل القضاء او العموم بالتقرير الذي سبق وانه صاحب
الشفاعة وكل الشفعاء داخلون في شفاعته والثانية هي الشفا
في اخراج المذنبين من النار كما يشير اليه قوله اترونها للمؤمنين
المتقين لا ولكنها للمذنبين المتلوثين الخطائين ۝ **خاتمة**
نختم الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالالفاظ
التي وردت مأثورة في الاحاديث كل لفظ على حدته ولا نذكر
منها الا ما روي فكل لفظ من الفاظ الصلاة وجدته فانقل انه
مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك كله ابو عبد الله
محمد بن عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن النميري في كتاب الاعلام
بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ۝ اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك
على محمد وعلى ال محمد على ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ۝
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابرهيم
انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ال ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد

عة

كما باركت صح

وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد ه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد ه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل
ابرهيم انك حميد مجيد ه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه اللهم بارك
على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد ه اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل
محمد كما جعلتها على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد ه اللهم صل على
محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد ه
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل ابرهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم ه اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد كما باركت على ابرهيم
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد
وآل محمد كما باركت على آل ابرهيم ه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم ه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت

آلِ

على ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ه
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم انك
حميد مجيد ه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابرهيم
في العالمين انك حميد مجيد ه اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ه
اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى
آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وفي رواية وآل ابرهيم في
الموضعين ه اللهم صل على محمد كما صليت على آل ابرهيم اللهم بارك
على محمد كما باركت على آل ابرهيم ه اللهم صل على محمد كما صليت على
ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
آل ابرهيم انك حميد مجيد ه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ه وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد

اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك
حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد
مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل
ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ۝
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على
محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما صليت
على آل ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وآل
ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ۝
اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد
كما جعلتها على ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على آل ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وارحم محمدا
وآل محمد كما رحمت ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل
على محمد وعلى اهل بيته كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت على آل

آل م

ابرهيم

ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله
وصلوات المومنين على محمد النبي الامي السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ذكر ذلك في اخر التشهد من جهة الدارقطني
بسند فيه ضعيف تفرد به ۝ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ۝
اللهم وتحنن على محمد وعلى ال محمد كما تحننت على ابرهيم وعلى ال
ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم اجعل صلواتك وبركاتك
على محمد النبي وازواجه امهات المومنين وذريته واهل
بيته كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على محمد وازواجه وذريته وامهات
المومنين كما صليت على آل ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل
على محمد وعلى ازواجه امهات المومنين وذريته واهل بيته كما
صليت على ابرهيم انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم
وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ۝ اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم وفي رواية كما
باركت على آل ابرهيم انك حميد مجيد هذا كله مروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم باسانيد منها صحيح ومنها غير ذلك ۝

بعض ما حفظ عن الصحابة ومن بعدهم

عن علي اللهم داحي المدحوات وباري المسموكات وباني المبنيات ومرسي المرسيا

ت

وجابر القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها وباسط الرحمة
للمتقين اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحننك
على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفاتح لما اغلق والمعلن
الحق بالحق والدامغ جيشات الاباطيل كما حمل فاضطلع بامرك لطاعتك
مستوفزا في مرضاتك بغير نكل في قدم ولا وهي في عزم واعيا لوحيك
حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ امرك حتى اورى قبسا لقابس والاء الله
تصل باهله اسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والاثم
موضحات الاعلام ومنيرات الاسلام ونائرات الاحكام فهو امينك
المامون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيثك نعمة ورسولك
بالحق رحمة اللهم افسح له مفسحا في عدلك واجزه مضاعفات
الخير من فضلك له مهنئات غير مكدرات من فوز ثوابك المظنون وجزل
عطائك المحلول اللهم اعل على بناء البانين بناءه واكرم مثواه لديك
ونزله واتمم له نوره واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة مرضي
المقالة ذا منطق عدل وخطة فصل وحجة وبرهان عظيم اللهم
اجعلنا سامعين مطيعين واولياء مخلصين ورفقاء مصاحبين اللهم ابلغه
منا السلام واردد علينا منه السلام عن ابن مسعود اللهم اجعل
صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين
محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة
اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابرهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ال ابرهيم انك حميد مجيد
عن ابن عمر اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد
المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك امام الخير

وقائد

وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيمة مقاما محمودا يغبطه الاولون
والاخرون وصل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وال ابرهيم
انك حميد مجيد عن الحسن البصري اللهم اجعل صلواتك
وبركاتك على احمد كما جعلتها على ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم
اجعل صلواتك وبركاتك على ال محمد كما جعلتها على ال ابرهيم انك
حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومغفرة
الله ورضوان الله اللهم اجعل محمدا اكرم عبادك عليك وارفعهم
عندك درجة واعظمهم خطرا وامكنهم عندك شفاعة اللهم اتبعه من
امته وذريته ما تقر به عينه واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته
واجز الانبياء كلهم خيرا السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده واهل بيته وذريته
ومحبيه واتباعه واشياعه وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين

سؤال المقعد المقرب يوم القيمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي وقال اللهم اعطه
المقعد المقرب عندك يوم القيمة وجبت له شفاعتي
ولكن هذا اخر كلامنا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

ووافق الفراغ من نسخه على يد اضعف خلقه المعترف بتقصيره ابي عبدالله
محمد بن معين الشافعي الشاذلي ضحوة يوم الاربعا الثاني عشر من
شهر شوال سنة سبع وثلثين وسبعمية ومصليا على محمد واله وسلم

بلغ مقابلة بالاصل
المقرو على المصنف رضي الله
الحمد لله والله الحمد